

## **المجلة القضائية**

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا .  
تحتخص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا .  
والتعليق عليها ، كما تحتخص بنشر الدراسات القانونية والقضائية .  
المدير العام : عبد القادر قسول ، الرئيس الأول للمحكمة العليا .  
رئيس التحرير : منصور بوشركة ، القاضي الملحق بالمحكمة العليا .  
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين .

### **الإدارة والتحرير**


شارع 11 ديسمبر 1961 - الأبيار - الجزائر العاصمة

### **البيع والإشتراكات**

الديوان الوطني للأشغال التربوية  
10 ، شارع محمد بن شويخ - القصر العتيق  
- الجزائر العاصمة -  
الهاتف : (02) 71.14.57



الملحق العروض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْأَكْلَمُ مَا لَمْ سُطِعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ  
عَلَيْهِ تَوْكِيدُتْ وَإِلَيْهِ أَنِيبُتْ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

إيماناً منا بالفكرة القائلة (كلما انتشرت الثقافة القانونية في الأوساط المختلفة للمجتمع، كلما اتسعت دائرة إحترام القانون واكتسب المجتمع الم關注ة ضد الانحراف والجريمة)، وترسيخاًدور المحكمة العليا في نشر الاجتهاد القضائي والتطبيقات القانونية، ومواصلة التكوين والزيادة في المدارك العلمية لأفراد الاسرة القضائية ومساعدهم، وكذا الاساتذة والباحثين في حقل المعرفة القانونية، فإننا نضع بين أيديهم العدد الرابع لسنة 1993 من المجلة القضائية.


يتميز هذا العدد بالإضافة إلى إجتهادات مختلف غرف المحكمة العليا وتطبيقاتها القانونية والحلول المتّبعة للقضايا المطروحة عليها، بإحتواه على أهم النشاطات التي عرفتها الساحة القضائية والتي شهدت الانطلاق الرسمي للسنة القضائية الجديدة 94/93 تحت الرعاية السامية لرئيس المجلس الأعلى للدولة، كما يضم هذا العدد موضوعاً هاماً جديراً بالاثراء يتعلق بالدعوى الجنرالية، وأخيراً مجموعة القوانين الصادرة خلال هذه الفترة ذات الصلة بالعمل القضائي.

إن أسرة التحرير تمنى أن يجد القارئ الكريم في ثنايا هذا العدد ما يهمه من معلومات قضائية وقانونية، ويسراً لها أن تتقبل الملاحظات والإقتراحات التي من شأنها أن تعمل على ترقية المجلة القضائية.

وبالله التوفيق، ومنه العون والسداد.



من قضاء واجتهاد  
المُحَكْمَةُ الْعُلَيَا



# الغرفة المائية



ملف رقم 46468 قرار بتاريخ 1988/11/09  
قضية: (فريق س ومن معه) ضد: (ب ج وص)

حجية الشيء المضي فيه - عناصره - وحدة الأطراف - ووحدة الموضوع  
- ووحدة السبب.

(المادة 338 من ق.م)

من المقرر قانونا أن الأحكام لا تجوز حجية الشيء المضي فيه إلا  
بتتوافق عناصر ثلاثة، وحدة الأطراف ووحدة الموضوع، ووحدة السبب،  
ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاعة الموضوع باعتمادهم  
على أحكام وقرارات حائزة لقوة الشيء المضي فيه دون أن يرزوا  
عناصرها يكونوا بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصيه:  
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الداعوى وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بتاريخ 16 جويلية 1985 .

بعد الاستناد إلى السيد: مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته  
المكتوبة.

حيث طلب (فريق س ومن معه) نقض قرار صادر بتاريخ 06/08/1985  
من مجلس جيجل صادق على حكم مستأنف لديه قضى برفض  
دعوى الطاعنين لسبق الفصل فيها والتي اقامواها لغلق المنبع المائي الذي  
احدثه المطعون ضده بأرضه وأدى إلى الاضرار بهم.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .  
حيث أنه يستند إلى وجهين:

عن الوجه الثاني: المأمور من خرق المادة 338 مدني، لكون القضاة  
أساؤوا تطبيق هاته المادة المذكورة لعدم إثباتهم ان الأحكام والقرارات  
المتمسك بها من المطعون ضده قد صدرت بين نفس الأطراف وحول نفس  
الموضوع والسبب.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنشئ أن الطاعن ذكر وانه قد  
صدرت أحكام وقرارات في نفس القضية حائزة قوة الشيء المضي فيه دون  
أن يشير إلى تواريخها و الجهات القضائية الصادرة عنها وقد اعتمدتها  
المحكمة كما اعتمدتها المجلس من غير أن يناقش القضاة هاته الأحكام

والقرارات ويرزوا إن كانت تتعلق بنفس الأطراف وتتناول نفس الموضوع والسبب يبيّن الأساس الذي اعتمدواها في اكتسابها حجية الشيء المضي به لتكون فعلاً دليلاً على سبق الفصل في هاته القضية وعلى وجود عناصر الشيء المضي فيه بين الدعوى الحالية والدعوى السابقة الفصل فيها بالأحكام والقرارات المذكورة وتشكل حجة ضد الطاعنين.

وبعدم اجلائهم لعناصر حجية الشيء المضي به واقتصارهم على القول بأن الأحكام والقرارات المتسلك بها من المطعون ضده قد صدرت فعلاً في نفس النزاع دون الإشارة حتى لتواريخها والجهات القضائية الصادرة عنها ودون تحليل يكونون ومن غير حاجة لمناقشتها الوجه الأول قد خرقوا مبدأ حجية الشيء المضي فيه وأساووا تطبيق المادة 338 مدني، وعرضوا قرارهم للنقض.

### لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1985/02/06 من مجلس جيجل وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها محدداً ب الهيئة أخرى وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

تقية محمد  
مقراني حمادي  
بن يوسف الشيخ

وبحضور السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: بن عياش  
بن عيسى كاتب الضبط.

ملف رقم 66640 قرار بتاريخ 15/03/1989

قضية: (ل ع) ضد: (ع س)

خرق إجراء جوهري - عدم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للخصم -  
انعدام الخصومة - ابطال الاجراءات المبني عليها قرار المجلس الأعلى.

(المادة 15-23 . 246-245 و 294 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن يأمر القاضي المقرر بتوزيع نسخة من عريضة الطعن  
بالنقض إلى كل مطعون ضده بكتاب موصى عليه، مع انذاره بوجوب  
إيداع مذكرة رد، مصحوبة بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم - موقعة  
من قبل محام مقبول أمام المجلس الأعلى، في أجل اقصاه شهرين من يوم  
التوزيع والإصدار الحكم حضوريا.

ولما كان ثابتا في قضية الحال ان المستشار المقرر لم يأمر بتوزيع عريضة  
الطعن بالنقض إلى المطعون ضدها، سواء في موطنها العادي أو في  
موطنها الافتراضي، فإن القرار الصادر من المجلس الأعلى لم يتيح الفرصة  
للطعون ضدها بتقديم دفاعها، وبالتالي فلا يعد القرار حضوريا كما  
قصد المشرع بالمادة 245 ق.ا.م وعليه فإن الخصومة منعدمة بانعدام أحد  
أطرافها أصلا، وتستوجب إبطال الاجراءات التي أتبني عليها قرار المجلس  
الأعلى، والحكم بانعدام هذا القرار واعتباره كان لم يكن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من  
ق.أ.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
المودعة يوم 11 ماي 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون  
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: محمد تقية الرئيس المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تقديمت (ل ع) بواسطة محاميها الأستاذ أبركان حسين بطلب لتصحيح  
خطأ مادي وقع في القرار الصادر من المجلس الأعلى يوم 1987/10/7  
بناء عن المادة 294 من ق.أ.م.

القرار الذي قضى بنفس القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء  
الجزائر يوم 9 جوان 1984 والذي ألغى الحكم المستأنف، وقضى من جديد  
بطرد المستأنف عليها (ع س) وكل شاغل باسمها من (الفيلا) المتنازع  
عليها.

وقد اشتمل ~~بتطلب~~ على النقاط التالية:

1) أن الطالبة متزوجة في مجموع عرض الواقع التي قدمتها السيدة (ع  
س) إلى المجلس على باعتبار أنها نسيج خيالها وأنها مخالفة للحقيقة

ولانستجيب لشروط الموضوعية للفقرة الخامسة من المادة 241 من ق.ا.م.

2) أن قرار المجلس الأعلى يشير إلى أن الطالبة غير ممثلة بمحامي بينما توكل عنها الأستاذ (البوى) الذي أرسل إلى رئيس المجلس الأعلى يوم 05 سبتمبر 1984 رسالة بين فيها أن كل مراسلة بشأن طعن رقم 41949 بين (ل ع) و (ع س) يجب أن ترسل إليه لأن الطالبة اختارت موطنها بمكتبه وأنها تتغيب عن موطنها الحقيقي بسبب العلاج في الخارج.

وما تجدر الاشارة إليه أن الأستاذ المذكور تلقى في 1987/10/28 منع أجل على هامش الرسالة الذي طلب فيها التعرف على الملف ولكن للأسف صدر قرار المجلس الأعلى يوم 1987/10/07 .

3) أن القرار المطعون تصحيحه خرق الاجراءات المدنية بعدم تبليغه عريضة الطعن للطالبة المطعون ضدها التي اختارت موطنها مكتب الأستاذ المذكور طبقا لأحكام المادة 245 من ق.ا.م.

وهكذا حدد تاريخ الجلسة، ولم تبلغ الطالبة بأمر تحديدها، كما تنص عليه المادة 249 من ق.ا.م ولذلك فإن هذه العيوب توجب إعادة النظر في القرار المطلوب تصحيحه.

4) حول وجه النقض المأمور من مخالفة المادة 140 من ق.ا.م، بدعوى أن السيدة (ع س) أدخلت على مستوى النقض ولأول مرة أبناءها القصر، ولم يذكروا لاعلى مستوى المحكمة ولا على مستوى المستأنف بالإضافة أن الطابع التمهيدى للحكم المستأنف الذى من موضوع النزاع مطابق لنص المادة 109 الفقرة الأولى والخامسة من ق.ا.م، ولذا يطالب قبول الطلب من

حيث الشكل ومن حيث الموضوع القضاء وبالقول أن الطلب مؤسس.

والحكم بما يرمي إليه هذا الطلب وبناء عليه انقضاء برفض طعن السيدة (ع س) مع كافة النتائج القانونية.

ولقد أجبت على هذه المذكرة السيدة (ع س) بواسطة محاميها الأستاذ (معطى الله) الذي قدم مذكرة جاء فيها: أن طلب التصحيح ضد قرار المجلس الأعلى الصادر يوم 7 أكتوبر 1987 غير مقبول، إذ المدعية حلت هذا القرار ولم تبين لها فيه أخطاء مادية، ولذا فهي تنكر هذا الطعن الغريب، وتقول أن الطعن بالمراجعة لا وجود له، إذ أن المجلس الأعلى عدل القرار المعروض على رقابته، وأن قراره ليس فيه أي خطأ مادي.

وأضاف أن مهمة المجلس الأعلى ليست درجة ثالثة للقضاء تشكل مراقبة دقيقة لتطبيق القانون.

أن الطعن بالنقض يرمي إلى مراقبة عدم الشرعية للقرار المطعون فيه فيما يخص القواعد القانونية، ولذا فإن انعدام الخطأ المادي واضح.

وبناء على ذلك طلبت التصريح بأن الطعن بالتصحيح غير مقبول وغير مؤسس.

### الجواب حول طلب التصحيح:

حيث يستفاد من نص المادة 245 من ق.ا.م أنه على المستشار المقرر أن يأمر بتبييلغ عريضة الطعن إلى كل مطعون ضده مع انذاره بوجوب إيداع

مذكرة الرد عليها خلال شهرين من يوم التبليغ مع إشعاره بوجوب توقيعها من محام مقبول لدى المجلس الأعلى ولا إذا توصل بها ولم يرد عليها خلال المدة المحددة، فإن الحكم يعتبر حضوريا، مما يستخلص منه أن المطعون ضده إذا لم يتمكن من العريضة ولم تبلغ له في الموطن المختار فإن الحكم الذي يصدر لا يعتبر حضوريا وهذا غير ممكن بالنسبة للمجلس الأعلى الأمر الذي يعني أنه يجب الأ يسار إلى إصدار الحكم إلا إذا ثمت الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه صحيحة سليمة وإذا لم تتم كذلك فإنه يجب أن يعاد التبليغ وفقا لطريقة التبليغ المقررة، وإن استحال تسليم التبليغ في موطن المطعون ضده أو لم يقيم في موطنه أو محل اقامته كما في قضيتيها ووفقا لما تقضى به المادتان 15 و 24 من ق.أ.م، فإنه كان يجب واللحالة هذه أن تبلغ العريضة إلى الموطن المختار الذي أعلنه محامي الطالبة الأستاذ (البوي) في رسالته التأسيسية المؤرخة في 05/09/1985 والتي طلب فيها تبليغ عريضة الطعن رقم 41249 الذي يخص موكلته إلى موطنها المختار ليتولى الإجابة عنها.

حيث أنه من جهة أخرى أنه من المبادئ الجوهرية الأساسية في القانون أن تخرى الإجراءات في مواجهة الخصم على قدم المساواة من حيث توصل الخصم واطلاعه أو معرفته لكل ما يجري بينه وبين خصمه لأن قصد المشرع من ذلك هو اتاحة الفرصة للكل متقاض في أن يتمكن من الدفاع على قدم المساواة مع خصمه حتى لا يسبب تخلف هذا الإجراء في الحق ضرر بالخصم الآخر، وهذا يعني أن قصد المشرع لم يتحقق في هذه القضية، هنا من جهة أخرى فإنه ما دام أن الخصم المطعون ضدها في قضية الحال لم تبلغ في موطنها المختار الذي حول إليها بمقتضى المادة 15 من ق.أ.م، فإن التبليغ لا يعتبر صحيحا وفقا للمفهوم المخالف للمادة 23 من ق.أ.م لأنه لم يقع في الموطن المختار مما يتربّ عليه عدم نشوء الخصومة

أصلاً بين الطرفين أمام المجلس الأعلى، لأن الأصل في الخصومة لا تتعقد إلا بوجود طرفين وإنعدام أحدهما يعتبر إنعداماً لركن من أركانها، والقرار الذي يصدر بدون وجود الطرف الآخر كما تبين هذه القضية لا يعتبر قراراً باطلاً فحسب بل يعد قراراً منعدماً، فقرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1987/10/07 بين الطاعنة والمطعون ضدها لا يمكن أن يعتبر قراراً غيابياً لأن المادة 245 لا تسمح بذلك، الأمر الذي يتضح معه أن الخصومة بين الطرفين فقدت ركناً أساسياً وهو ليس غياب الطرف الآخر فحسب وإنما انعدامه أصلاً أمام المجلس الأعلى مما يجعل القرار معدوماً لما تختلف ركناً من أركانه الأساسية، وينبغي على ذلك أن القرار المعدوم لا ينبع عنه أي أثر قانوني لأن المبني على المعدوم يعد معدوماً في طبيعته ومحظوظاً.

والقرار المعدوم لا يلحقه أية حصانة وبالتالي فإن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحاً والطعن فيه يبقى قائماً.

حيث أن القرار المذكور بناء على ما تقدم لا يمكن اعتباره قراراً غيابياً ولا قراراً حضورياً.

حيث أنه يستخلص من مفهوم المادة 294 من ق.ا.م بالأولى والأخرى أن القرار المعدوم الذي ارتكز على طرف واحد مشوب بعيوب واحد أكثر خطورة وأشد من الخطأ المادي الذي قصد المشرع أن يتفاداه، ومن أجل تحقيق قصد المشرع مثل هذا الخطأ الذي هو في الحقيقة عيب من العيوب التي تؤثر في الحكم وتمس بخطورة بحق أحد طرفي الخصومة فإنه يتغير بناء على ذلك قبول هذه الدعوى والقضاء ببطلان الإجراءات التي ثبت عليها القرار المطلوب تصحيحه والحكم باقرار انعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن واعادة النظر في ملف الطعن الذي أُسس تحت رقم 41949 بتاريخ

19/7/1984 وبناء على ذلك يتعين مجددا النظر في الطعن المثار ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 9/4/1984 من طرف السيدة (ع س) التي سبق وأن قدمت مذكرة بواسطة محاميها اعتمد الطعن فيها على ثلاثة أوجه التالية:

**الوجه الأول:** مأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات بدعوى أنه بعد وضع القضية في المداولة أعيدت جلسة يوم 2 جوان 1984 حيث دفع محاميها مذكرة دون تحديد جلسة المرافعات من جديد خرقاً للمادة 140 من ق.ا.م، ولم يرسل الملف إلى النيابة العامة خرقاً للمادة 141 من نفس القانون باعتبار أن التزاع يعني قصراً عديمي الأهلية وبدعوى أن قضاة المجلس قضوا بقبول الاستئناف في حين يتعلق الاستئناف بحكم تحضيرى لم يفصل في الموضوع.

**الوجه الثاني:** مأمور من القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يفصل في مصير البناءات المشيدة من طرف زوجها وقد استبعد طلبها الرامي إلى الاستفادة من نصوص المادتين 785 و 786 من القانون المدني.

**الوجه الثالث:** مأمور من خرق القانون وانعدام الأسباب بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المواد 782، 785 و 786 من ق.ا.م ولم يجيروا عن دفعها.

### عن الوجه الأول:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستفاد من الإجراءات التي

تمت في القضية ومن التأجيلات التي كانت لصالح الأستاذ معطى الله بعرض تقديم مذكرته الجواية أن كانت على التوالي جلسة 19 ماي 1984 ثم جلسة 26 ماي 1984 التي وضعت أثناءها القضية في المداولة ثم سحب من الجدول لاتاحة الفرصة لتقديم مذكرة دفاع المطعون ضدها ووضعت هذه الأخيرة مذكوريها في 1984/6/2 مما يستفاد من كل ذلك أن الغرض من جلسة المرافعات قد تم وخاصة أن الطاعنة قد استوفت كامل حقوقها في الدفاع وليس لها مصلحة في ذلك مادام قصد المشرع قد حصل، فضلا عن أن المادة 140 لا تقرر جزاء بالبطلان في مثل هذه الحالة، وإنما تبين فقط سير الإجراءات لحسن سير العدالة وقد تم كل ذلك بضمان حقوق الطرفين في الدفاع.

وفيما يخص عدم تبليغ الملف إلى النيابة العامة وفقاً للمادة 141 من ق.ا.م فإنه بالاطلاع على الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتضح أن كلاً منهما لم يرد به ذكر للقصر على انهما طرف في الدعوى وذكرت (ع س) وحدتها في هاتين الوثيقتين، الأمر الذي لا يستلزم معه تبليغ الملف إلى النيابة العامة، مما يجعل هذا الطعن غير مبرر هذا من جهة ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بقبول الاستئناف الحكم الإبتدائي الذي وصف بأنه حكم تحضيري فإنه يعاب عليه بأن الفقه والقضاء استقرَا على اعتبار كل حكم يفصل في الموضوع أو يرسم اتجاهها بينما نحو الفصل فيه يعتبر حكماً تمهيدياً ولو وصف بالتحضيري، فالحكم الإبتدائي الذي نص على أنه في حالة قيام زوج المدعى عليها بتشييد البناء، فعلى الخبير أن يقوم بتقييم ذلك نقداً فقد رسم اتجاهها في الحكم الموصوف بأنه تحضيري بينما هو حكم تمهيدي بالاعتبار أنه متى أعلاه نحو الفصل في الموضوع ولذلك فإن القرار المطعون فيه بقبوله الاستئناف يكون مسبباً قانونياً سليماً يتماشى والمادة 106، وما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى وماجرى عليه الفقه والقضاء، الأمر الذي يجعله

مؤسسا تأسيسا قانونيا صحيحا ويستلزم معه رفض الطعن بضادته.

### عن الوجه الثاني والثالث مجموعين:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد على العكس من ذلك يذكر في حيثيته التالية أن المستأنف عليها (ع س) ادعت بإنشاء بيانات جديدة في ملك الغير هي وسيلة للدفاع غير مبررة وغير مؤسسة ولم تثبت لها أي حق من الحقوق سواء بالنسبة للملكية أو بالنسبة للتأجير أو البناء في الأماكن مما يتبع معه أن المجلس فصل فيها بكل وضوح وقد اقتنع بما له من وسائل بالقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعنة من السكن المتنازع فيه الذي ثبت لديه أنه ملك للطاعنة بعقد توثيق مؤرخ في 1962/10/27 بينما البناء المزعوم حتى وإن ثبت فهي بناء في ملك الغير، فضلا عن أن هذه المسألة مسألة وقائع تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الدعوى المقدمة دعوى ترمي إلى انفروج من السكن المملوك للمطعون ضدها وليس دعوى تعويض عن البناء المزعوم انشاءه الأمر الذي لا يمنع من اقامة دعوى مستقلة ان ثبت اقامة هذا البناء مما يتبع معه أن القضاة لم ينتهكوا أي نص من نصوص المواد المثارة وبناء على ذلك فإن الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضها كسابقه.

### لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول طلب التصحيف والقضاء ببطلان الاجراءات التي انبني عليها قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1987 والحكم باقرار انعدام هذا القرار واعتباره كان لم يكن وقرر المجلس رفض الطعن في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/06/09 موضوع

طعن رقم 41249 بدل النقض.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

الرئيس المقرر  
المستشار  
المستشار

تقية محمد  
حمادى مقرانى  
اعمر مزيان

وبمحضر السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 66136 قرار بتاريخ 1990/03/23

قضية: (ح ت) ضد: (ش ج ت الجزائر)

## قرار حضوري - عدم تقديم مذكرة ولا مرافعة - انعدام الأساس القانوني.

(المادة 143 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة في القضايا التي لم تقدم فيها عرائض أو مذكرات أو مرافعة حضورية تعد احكاما غيابية، ومن ثم فإن القضاء بها يخالف هذا المبدأ يعد منعدما الأساس القانوني.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس الذين قضوا على الطاعن بقرار شبه حضوري رغم عدم تقديمها أي مذكرة ولم يرافق في القضية يكونوا بقاضاءهم كما فعلوا لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من قانون الاجرامات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالقضى المودعة يوم 15 أفريل 1988 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: دبى احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر من مجلس تلمسان بتاريخ 06/04/1986 والقاضي بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد قضى للمدعية المطعون ضدها بالبالغ التي طلبتها.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث ان الواقع تتلخص في ان المطعون ضدها رفعت دعوى ضد الطاعن طالبة الحكم عليه بان يدفع لها مبلغ 6712526 دج بقى مدینا به بعد ان تعاكس في انجاز مشروع وكالة لها وبعد ان اعذرته قانونا كما طلبت مبلغ 10000 دج تعويضا فلم يجب المدعى عليه (الطاعن) على الدعوى فقضت محكمة تلمسان عليه غيابا لفائدة المدعية فطعن المحكوم عليه بالمعارضة في هذا فقضت المحكمة بتعيين خبير للقيام بتحديد قيمة الأعمال التي قام بها المدعى عليه وتحديد المبالغ التي دفعتها المدعية فاستأنفت المدعية هذا الحكم الذي لم يوصف بأنه تحضيري أو تمهدى طالبة الغاء الحكم بالموافقة على الحكم الغيابي بدعوى أنه لا وجوب للخبرة ولا جدوى منها فلم يجب المستأنف عليه على الدعوى الاستئنافية فقضى مجلس تلمسان حضوريا بالنسبة للمستأنفة وشبه حضوري بالنسبة للمستأنف عليه بالغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنفة بما طلبته من مبالغ

نطعن المحكوم عليه في القرار بالنقض.

حيث أسس الطاعن طعنه على وجهين.

**الوجه الأول:** مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 142 و 143 من ق.ا.م وقال فيما يخص المادة 142 بأن المجلس لم يضع القضية في المداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه القرار، وبالنسبة للمادة 143 قال ان القرار صدر باعتباره حضوريا ضد الطاعن بينما نص على عدم حضوره مما يشكل خرقا واجراء جوهري لهاته المادة.

**الوجه الثاني:** انعدام الأساس القانوني وانعدام الأسباب ومفاد هذا الوجه أن المجلس القضائي قبل استئناف حكم تحضيري والغائه دون التعرض للدفوع المطروحة عليه ودون تسبب قراره.

حيث أن المحكمة العليا ترى أن الفرع الأول من الوجه الأول غير سديد إذ أنه يجوز الحكم فور المداولة التي تلى تلاوة التقرير وفي نفس التاريخ وهذا لا يؤثر على أي مصلحة للطرفين ومن ثم فليس ذلك باجراء جوهري ويتعين رفض هذا الفرع.

حيث ان الفرع الثاني من الوجه الأول مؤسس اذ أن المجلس أخطأ لما قال ان القرار شبه حضوري فهذا التعبير غير موجود في القانون أولا ثم أنه كان من المفروض أن يصدر غيابيا لعدم تقديم الطاعن أي مذكرة إلى المجلس او يرافق في القضية ولذا يتعمد نقض القرار المطعون فيه دون مناقشة الوجه الثاني.

## **لهذه الأسباب**

**قرر المجلس الأعلى:** قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1986/04/06 واحالة الأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون والمصاريف على المطعون ضده.

وأمرت بتبليغ هذا النص برمهه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر مارس سنة تسعين وتسعماة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترکبة من السادة:

**بولقصیبات محمد**  
**دبي احمد**  
**مکناسی بحرش**

**بمساعدة السيد: حمدى كاتب الضبط، وبحضور السيد: فاسو محمد الحمامي العام .**

ملف رقم 64457 قرار بتاريخ 12/03/1991

قضية: (م ب) ضد: (و ب)

ضرائب - نقص في التفرع بشمن البيع - الحقوق والرسوم والغرامات  
يتحملها البائع والمشتري بالتضامن.

(المادة: 112 من قانون التسجيل)

من المقرر قانونا أنه في حالة وجود نقص في المبلغ المصرح به، فإن كل الرسوم والحقوق والغرامات تدفع تضامنا من قبل أطراف العقد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع بتصرิحهم ان الحقوق والرسوم والغرامات يتکفل بدفعها كل من البائع والمشتري متضامنان لوجود نقص في المبلغ المصرح به فإنهم طبقوا صحيح القانون، ويعين رفض الطعن.

بعد المداولات القانونية اصدرت المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائرية القرار الآتي نصه:

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:  
بناء على المواد 231، 233، 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن  
المودعة يوم 14/07/1988.

بعد الاستماع إلى السيد: بظاهر توقيت المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م ب) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 09 مارس 1987 بتأييد الحكم المستأنف أمامه وال الصادر من محكمة سيدى بلعباس في 26 فبراير 1986 والقاضي على المطلوب بدفع للمدعي مبلغ 740 دج 19.

حيث أن النيابة العامة التمست في طلباتها نقض القرار.

حيث أن الطعن المستوفى لاو ضاعه و اشكاله يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول من انعدام الأسباب: ذلك أن قضاة الموضوع لم يجيئوا عن دفع الطاعن القائم على أن المطعون ضده الذي قبل التسعيرة المحددة من قبل مصلحة الضرائب من أجل النقض والتصریح بشمن البيع دون أن يخطر البائع بذلك ودون القيام بأي طعن أو اجراء من شأنهما ازالته هذه الضريبة فعليه أن يتحمل وحده هذا المبلغ.

لكن حيث وبالاطلاع على دفاع الأطراف يتبين خلافا لما يزعمه الطاعن أن هذا الأخير قد صرخ ان مصلحة التسجيل بعدما قدرت أن ثمن البيع غير كاف فطلبت منه ان يدفع مبلغ 50,774,50 دج وهذا ما يدل على أنه كان على علم بتدخل الادارة المالية وان ليس للمطعون ضده في حاجة إلى

أخطاره بذلك وعليه فإن الوجه على غير أساس.

عن الوجه الثاني المأمور من مخالفة المادة 112 من قانون التسجيل والمادة 311 ق م: ذلك أنه عملاً بالمادة 112 ق م والتي ورد شرحها في المنشور رقم 96 المؤرخ في 20/01/1980 أن من المبادئ المستقرة أن جميع الحقوق والرسوم المتعلقة بتحرير العقد من على عاتق الحاجز الجديد (أي المشتري) الذي يتولى دفعها كل وأن القرار المطعون فيه بالتصريح أن الحقوق والرسوم يتکفل دفعها كل من البائع والمشتري متضامنان.

لكن حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبيّن أن قضاء الاستئناف قد أجابوا عن الدفع بمخالفة المادة 311 ق م بالقول أن المادة المشار إليها تخص الدعوى التي ترفع ضد الدولة بينما النزاع الحالي قائماً بين شخصين وهما البائع والمشتري... وعن الدفع بمخالفة المادة 112 من قانون التسجيل المؤرخ في 09/12/1976 رقم 105/76 فإن هذه المادة تنص على أنه في حالة وجود نقص في المبلغ المصرح به كل الرسوم والحقوق والغرامات تدفع تضامناً من قبل الأطراف في العقد ويعتبر هذا الجواب ملتزماً صحيحاً القانون ومن ثم فإن الوجه غير سديد مما يتعين رفض الطعن.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وعلى الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين، تسعمائة وألف من قبل المحكمة

العليا الغرفة المدنية القسم الأول، والمتركبة من السادة:

تقطیعہ محمد

بطاهر تو اتی

شیبانی محمد

وبحضرة السيد: قلو عز الدين الحامي العام، وبمساعدة السيد: زغدوه مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 87672 قرار بتاريخ 1992/03/25  
قضية: (ب ع ش) ضد: (ل ع)

حيازة - قبول الدعوى - بعد رفع دعوى الملكية - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 418 ق.ا.م)

من المقرر قانوناً أن دعوى المطالبة بحيازة لا تقبل من سلك طريق المطالبة بالملكية ولو في قضايا مختلفة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع اقتصرت في تفسير المادة 418 من ق.ا.م على أساس عدم جواز الجمع بين دعوى المطالبة بحق الملكية وحق الحيازة في نفس القضية، مع السماح بغير ذلك فإنهم يكونوا بقضائهم كما فعلوا اخطأوا في تطبيق القانون.

ولما كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع: 11 ديسمبر 1960  
الإيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من قانون

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 3 أكتوبر 1990 وعلى مذكرة الجواب التي أودعها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة: فلة هني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: قلو عزالدين الحامني العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ب ع ش) بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء الأغواط في 13 مارس 1990 بينه وبين السيد (ل ع) القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الحكم المؤيد صدر عن محكمة المنية في 14 أوت 1989 ختاماً لدعوى منع التعويض رفعها المطعون ضده فقضت المحكمة على المدعي عليه الطاعن حالياً بعدم التعويض للمدعي في حيازة أرضه وبأدائه له خمسة آلاف دينار تعويضاً.

وحيث أن الطاعن استند في طعنه على ثلاثة أوجه تمثل بصفة عامة في مخالفة القانون ولا سيما المواد: 144، 413، 418، اجراءات مدنية والمادة 12 من قانون التوثيق أي أمر 1970.

### الوجه الأول: مقسم إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 144 الفقرة الرابعة والخامسة أي

اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات بحيث ان قضاة المجلس لم يؤشروا على الوثائق المقدمة واكتفوا بذلك عبارة (بعد الاطلاع) دون تأشير وذلك غير كاف.

الفرع الثاني: مأذوذ من مخالفة المادة 144 الفقرة الرابعة والمادة 413 اجراءات مدنية اذ أنه كان يجب أن ترفع دعوى منع التعويض خلال سنة ابتداء من تاريخ وقوعه وليس بعد خيبته في دعوى الملكية مع انه لم يجز القطعة موضوع النزاع اطلاقا.

الفرع الثالث: مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة الخامسة من المادة 144 اجراءات مدنية اذ أن القضاة لم يشيروا إلى أي نص لا صراحة ولا ضمنيا ولا يتماشى قضائهم مع روح القانون.

الفرع الرابع: مأذوذ من مخالفة المادة 418 اجراءات مدنية اذ أن القرار المطعون فيه أشياء فهمها رغم صراحة نصها - وبمقتضاه لا تقبل دعوى الحيازة من سلك طريق دعوى الملكية.

الوجه الثاني: مؤسس على الفقرة السادسة من المادة 233 اجراءات مدنية وهي حالة تناقض أحكام نهائية بحيث أنه سبق مجلس الأغوات اصدار قرار في 12 مارس 1987 بين الطرفين ورفض دعوى المطعون ضده لعدم التأسيس وان الدعوى خاصة باثبات ملكية وحاز ذلك القرار على قوة الشيء المقضي به ثم اعاد المطعون ضده ورفع دعوى الحيازة التي انتهت بصدور القرار المتعدد مع ان الحيازة لم تتم اطلاقا كما يثبت ذلك محضر اثبات الحالة المحررة في 24 جويلية 1990 - وبذلك يوجد تناقض بين القرار الأول رفض دعوى الملكية والثاني منع الحق في حماية الحيازة وكان من المفروض

قانونياً أن ترفع دعوى الحيازة قبله.

**الوجه الثالث: مأخذ من مخالفة المادة 418 اجراءات مدنية و 12 من أمر 1970 الخاص بتنظيم التوثيق بحيث أن دعوى الحيازة التي ترفع بعد دعوى الملكية مرفوضة وان المادة 12 / من أمر 1970 تشرط أن يكون نقل الملكية بعقود رسمية وان القرار المطعون فيه ذكر قرار 1987 لإثبات الحيازة مع ان المطعون ضده لم يجز الأمكانة وان محاولة البناء ليس حيازة وان محضر اثبات الحاله يدل بوضوح على ذلك.**

**واستناداً للأوجه المذكورة يلتمس الطاعن نقض القرار المطعون فيه.**

حيث أجاب المطعون ضده بواسطة محامي الأستاذ يحيى بكوش ذاكرا انه اشتري قطعة الأرض محل النزاع بعقد عرفي سجل لدى موثق بورقلة في 6 ماي 1978 وان حيازته كانت هادئة ومستقرة وعلنية غير أن الطاعن تعرض له كل ما حاول القيام بالبناء على أرضه فرفع دعوى منع التعرض انتهت بصدور القرار موضوع الطعن.

**وفي مناقشة لأوجه الطعن ذكر المطعون ضده.**

**عن الوجه الأول:**

**الفرع الأول: مردود لأن التأشير بالاطلاع على الوثائق يكتفي لاضفاء المشروعية على القرار وان الطاعن لم بين ما هي الوثيقة التي اغفل القضاة الاشارة إليها.**

**الفرع الثاني:** في هذا الوجه ليس من النظام العام وبما انه لم يقدم لقضاء الموضوع فلا يجوز تقديمها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

**الفرع الثالث:** لم يبين الطاعن ما هي النصوص التي انتهكها قضاة الموضوع عند تطبيقها على الزراع بما أنه لم يفعل فلا حق له في أن يعيّب عليهم عدم ذكر النصوص.

**الفرع الرابع:** أجاب قضاة المجلس بأنه لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية في وقت واحد في نفس القضية وأن هذه الاجابة سليمة قانونيا وإن هذا الفرع الخاص بمخالفة المادة: 418 اجراءات مدنية مردود كسابقية.

**وعن الوجه الثاني:** أجاب المطعون ضده أن قراعة القرار المنتقد تقييد بأنه لا يوجد أي تناقض لأن الحكمين يختلفان من حيث السبب والموضوع.

**وعن الوجه الثالث:** والأخير ذكر أنه سبق له أن رد عن مخالفة المادة 418 إما بخصوص المادة 12 من أمر 1970 فإن الدعوى الحالية تخص بالحيازة وإن المادة 12 تتعلق بنقل الملكية.

وأضاف أخيراً إن القرار ثبت حيازته ويتمس رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أحيلت القضية على النيابة العامة فقدم السيد: الحامي العام مذكرة يلتمس فيها نقض القرار المطعون فيه.

**وعليه فإن المحكمة العليا:**

**من حيث الشكل:**

حيث كان الطعن مستوفيا جميع شروطه الشكلية لذا تختت قبوله من ناحية الشكل.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول: في فرعه الرابع لأولويته:**

حيث أعاد الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة 418 اجراءات مدنية.

حيث نصت المادة المذكورة على ألا تقبل دعوى الحيازة من سلك طريق دعوى الملكية.

وحيث أنه ثابت أن المطعون ضده كان قد أدعى ملكيته لقطعة الأرض موضوع النزاع ورافق الطاعن من أجل ذلك وانتهت القضية بصدور قرار عن مجلس قضاء الأغواط في 12 ماي 1987 تضمن رفض الدعوى لعدم تأسيسها.

وانه عاد من جديد أمام القضاة مدعيا الحيازة وملتمسا الحكم على المدعى عليه الطاعن حاليا بعدم التعريض له في ذلك.

وان محكمة المنية استجابت لطلبه باصدارها الحكم المؤيد بالقرار محل هذا الطعن.

وحيث أنه سبق للطاعن التمسك بعدم قبول دعوى المدعى المطعون ضده حالياً استناداً إلى المادة 418 اجراءات مدنية غير أن دفعه هذا رفض من طرف قضاة الموضوع مفسرين نص المادة المتمسكة بها على أن القانون لا يجيز سلوك دعوى الملكية ودعوى الحيازة في وقت واحد في نفس القضية وأنه لا يمنع رفع دعوى منهما بعد الأخرى.

وحيث أن هذا التفسير غريب وخطيء إذ أن المادة 418 صريحة ولا تفسح المجال لمثل هذه التأويلات.

وحيث أن قضاة الاستئناف يكونوا قد اخطأوا في تطبيق المادة 418 اجراءات مدنية عندما فسروها على النحو الوارد في القرار المطعون فيه مما يجعل الوجه المثار بهذا الخصوص مبرراً وبذلك يستوجب نقض القرار المستورد بقطع النظر عن بقية أوجه الطعن الماثرة.

وحيث نصت المادة 270 اجراءات مدنية على أن يتحمل من خسر طعنه المصاريف.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال القرار الصادر عن مجلس

قضاء الأغواط في 13 مارس 1990 وإحالته القضائية على نفس الجهة القضائية مركبة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضده المصارييف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس ستة ألف وتسعمائة واثنان وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	هني فلة
المستشار	زودة عمر

بحضور السيد: قلو عز الدين الحامي العام وبمساعدة السيد: زغدود مسعود كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 99842 قرار بتاريخ 1992/06/03

قضية: (ب ب) ضد: (ب س)

مضاهاة الخطوط - تطبيق القواعد المقررة للتحقيقات - سماع شاهدين.

(المادة 76 من ق.ا.م)

من المقرر قانوناً أنه إذا انكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المسوب إليه في وثيقة يرى القاضي أنها وسيلة ممتوجة للفصل في النزاع، يؤشر بإمامضاته على الورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو بشهود و إذا لزم الأمر فبواسطة خبير.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عند مناقشتهم دفعوا الطاعن، اكتفوا بسماع البائع واستبعدوا العقد العرفي المحتج به رغم أنه وسيلة ممتوجة للفصل في النزاع، وكان عليهم الإستماع إلى الشاهدين الذين حضرا تحريره، وعليه فإنهم قد خالفوا القانون وقصروا في تسييب قرارهم مما يتوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الإيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى طلب تصحيح  
الخطأ المادي المودع، بتاريخ: 01 ديسمبر 1991.

وبعد الاستماع إلى السيد: بظاهر توالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين الحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم (ب ب) بتاريخ 01 ديسمبر 1991 طلب تصحيح خطأ  
مادي وقع في القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 16 جويلية 1991  
والقاضي بعدم قبول الطعن شكلا لكونه جاء مخالفًا لأحكام المادة 241 من  
قانون الإجراءات المدنية (عدم الحق عريضة الطعن بوصول دفع الرسم  
القضائي) والطعن بالنقض الذي باشره العارض في القرار الصادر من مجلس  
قضاء بجاية بتاريخ 06 فيفري 1989 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصدر  
من محكمة القصر في 01 جويلية 1986، القاضي على (ب ب)  
بتخلّى عن القطع الترابية المتنازع عليها.

حيث أن العارض لتدعم طلبه الراهن أكد على تسديد الرسم القضائي  
المستوجب أدائه في 1989/07/25 فأحق طلبه بوصول ثبات ذلك.

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها رفض الالتماس.

## في طلب تصحيح الخطأ المادي:

حيث بالرجوع للمستندات المؤسس عليها طلب تصحيح الخطأ المادي وخاصة منها وصل دفع الرسم القضائي المؤرخ في 25/07/1989 تبين أن هذا الرسم تم دفعه حال ايداع عريضة الطعن بالنقض وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 241 الفقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية، مما يجعل الخطأ المادي المشوب به قرار المحكمة العليا الصادر في 16/07/1991 قائما ومن ثم يتعين قبول طلب تصحيحه ونتيجة ذلك ابطال ذلك القرار.

## في الطعن بالنقض في القرار الصادر من مجلس قضاء بجایة في 1989/02/06

حيث أن الطاعن لتدعيم طعنه بالنقض أثار وجها وحيدا وهو الوجه المأمور من مخالفة المادة 335 ق م ذلك أن قضاعة الموضوع عند مناقشة دفوع الطاعن المبنية على العقد العرفي المؤرخ في 26/11/1984 اكتفوا باستبعاد ذلك العقد دون سماع الشاهدين اللذين حضرا تحريره وأمضيا عليه.

حيث أن هذا الوجه سديد.

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه والحكم المؤيد له يتبيّن أن قضاعة الموضوع للحكم على الطاعن بالتخلي عن القطعة التراثية المتنازع عليها قد اكتفوا بتصریحات المدعاو (ب ع) الذي أنكر أنه باع تلك القطعة دون الاستماع إلى الشاهدين اللذين يكونان قد حضرا تحرير عقد البيع المستدل به الطاعن.

حيث عملا بالمادة 76 من قانون الاجراءات المدنية اذا أنكر أحد الخصوم

الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو إدعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير...  
ويأمر (أي القاضي) بإجراء تحقيق الخطوط أما بمستندات أو بشهود وإذا لزم  
الأمر فبواسطة خبير.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكownا قد خالقو أحكام  
المادة السالفة الذكر وقصروا في تسيب قرارهم، الأمر الذي يجعل هذا  
الأخير معرضًا للنقض.

### فلهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا: بقبول طلب تصحيح الخطأ المادي شكلاً  
وموضوعاً وابطال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16 جويلية  
1991 المشوب بذلك الخطأ ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن  
مجلس قضاء بجاية بتاريخ 06 فيفري 1989 واعادة القضية والاطراف إلى  
نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد وعلى المطعون  
ضده بالمساريف.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الثالث من شهر جوان سنة اثنان وتسعون، وتسعمائة وألف ميلادية من قبل  
المحكمة العليا **الغرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:**

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

مقراني حمادي  
بطاھر تواتي  
شيباني محمد

وبحضور السيد: قلو عزالدين الحامي العام ومساعدة السيد: زغدود  
مسعود كاتب الضبط الرئيسي.

حق ارتفاق - ارتباط كحق الملكية - إلغاءه - لا يجوز.

(المادة 691 و 699 ق.م)

من المقرر قانونا انه اذا كان ارتفاق المرور قد تقرر بالحيازة لصالح العقار المخصوص فإنه لا يزول بتوقف الحصر الذي كان السبب الأصلي فيه - عارضا كان أو نهائيا كما أنه ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة.

وما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الممر هو ارتفاق لكل المارين وخاصة الطاعن، و انه لم يتقادم لكونه مرتبط بحق الملكية التي تشكل إحدى عناصرها، فإن قضاة المجلس بنزعهم حق الارتفاع للطاعن بسبب غلق البئر الذي من أجله أنشأ الممر دون مراعاة للمادتين 691 و 699 من ق.م، يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الإيام الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن  
المودعة بتاريخ: 07 أوت 1990 .

بعد الاستماع إلى السيد: بطاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيد: قلو عزالدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ا) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء تizi  
وزو بتاريخ: 27 مارس 1990 بتأييد الحكم المستأنف أمامه وال الصادر من  
محكمة بودواو في 29 نوفمبر 1987 والقاضي بالصادقة على تقرير الخبرة  
بأن الإنفاق المتنازع عليه لم يرق ضروريًا بالنسبة للمدعي عليه.

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وشكاله يستند إلى وجهين.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات ذلك  
أن القرار المطعون فيه لم يشير إلى كل الوثائق المقدمة.

لكن حيث ان اغفال ذكر التأشير الاجمالي على الوثائق المقدمة لم تجذب  
عليه المادة 144 ق.ا.م المحتاج بمخالفتها بالبطلان ومن ثم فإن الوجه المشار  
غير سديد.

**عن الوجه الثاني: المأخذ من خرق القانون وخاصة المادة 691 ق.م**  
ذلك أن الممر المعنى هو ارتفاق لكل المارين وخاصة بالنسبة (ف ر) وانه لم يتقادم لكونه مرتبط تماما بحق الملكية التي يشكل احدى عناصرها وان المجلس باعتبار ان البئر غير مستعمل، ذهب إلى نزع حق الإرتفاق للطاعن ما يشكل خرقاً للمادة 691 ق.م.

### **عن الوجه الثاني بالأسقية:**

حيث عملاً بالمادة 699 ق.م لا يزول الارتفاق بتوقف الممر الذي كان السبب الأصلي فيه عارضاً كان أو نهائياً.

حيث يستتبع من ذلك النص أن غلق البئر الذي من أجله أنشأ الممر على ملكية المطعون ضده ليس من شأنه ان يزيله ذلك الارتفاق.

حيث ان قضاء الموضوع بالحكم على خلاف ما تقدم فيكونوا قد خالفوا القانون مما يجعل القرار المطعون فيه معرضًا للنقض.

### **فلهذه الأسباب**

### **قررت المحكمة العليا:**

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ: 27 مارس 1990 واعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: ثلاثة من شهر جوان سنة الثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة.

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	بطاھر تواتي
المستشار	شيباني محمد

وبحضور السيد: قلو عز الدين الحامي العام ومساعدة السيد: زغدود مسعود كاتب الضبط الرئيسي.

ملف رقم 79677 قرار بتاريخ 14/07/1992

قضية: (ول) ضد: (فريق ل)

ضم قضيتيْن - عدم تحقق شرط الارتباط في موضوعهما - لا يجوز.

(المادة 148 و 91 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجهات القضائية ضم قضيتيْن غير مرتبطتين في موضوعهما.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عندما أمرموا بضم قضيتيْن مختلفتين تتعلق الأولى بموضوع التعمير عن عدم استغلال الطاعن لأرضه بينما تتعلق الثانية بهدم وإزالة البناء من أرضه، فإنهم بقضائهما هذا قد خرقوا مقتضيات المادة 91 من ق.ا.م، وتوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الإيام الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجمع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة يوم 6 ديسمبر 1989.

بعد الاستماع إلى السيد: ولد عوالى يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ولدى السيدة: صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن السيد (و ل) أقام طعناً بواسطة الأستاذ صالح باي محمد الشريف يرمي لنقض القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1989/06/27 رقم الجدول 89-96 وفهرس 456.

و قضى في الشكل قبول الاستئناف.

في الموضوع: الغاء الحكم المستأنف والقاضي من جديد بضم القضية 89/89 إلى ملف القضية رقم 1989/91 وكانت محكمة المسيلة أصدرت حكماً بتاريخ 1988/07/30 رقم الجدول 2 - 1987 وقضت بإلزام المدعي عليهم بت天涯 المدعي بمبلغ 30,000 ألف دج للسنة الواحدة ابتداءً من 14/05/1976 إلى يوم 25/02/1986 وذلك مقابل عدم استغلاله للأرض وحرمانه من الغلة ورفضت باقي الطلبات.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على وجه وحيد: مأخذ من خرق القانون وخرق القواعد الجوهرية في الاجراءات والقصور في التسبب.

حيث أن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 91 من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة يوم 6 ديسمبر 1989.

بعد الاستماع إلى السيد: ولد عوالي يوسف المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم  
طلباتها المكتوبة.

حيث أن السيد (ول) أقام طعناً بواسطة الأستاذ صالح باي محمد  
الشريف يرمي لنقض القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ  
27/06/1989 رقم الجدول 89-96 وفهرس 456.

و قضى في الشكل قبول الاستئناف.

في الرسالة رقم 89/96 إلى ملف القضية رقم 1989/91 وكانت محكمة المسيلة  
أصدرت حكماً بتاريخ 30/07/1988 رقم الجدول 2 - 1987 وقضت  
بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعي بمبلغ 30,000 ألف دج للسنة الواحدة  
ابتداءً من 14/05/1976 إلى يوم 25/02/1986 وذلك مقابل عدم  
استغلال للأرض وحرمانه من الغلة ورفضت باقي الطلبات.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على وجه وحيد: مأخذ من  
خرق القانون وخرق القواعد الجوهرية في الاجراءات والقصور في التسبيب.

حيث أن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 91 من ق.ا.م.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى بضم قضيتين لا علاقته بينهما القضية المطروحة حاليا رقم 96 تتعلق بحق الاستغلال في حين تخص القضية الأخرى رقم 91 تهدم المسكن والقرار رقم 91 هو محل طعن بالنقض مستقل عن الأولى) وطلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

#### المحكمة العليا:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث عن الوجه الوحيد خرق المادة 91 ق.ا.م.

حيث أن القضية رقم 96 تتعلق بطلب الطاعن التعويض عن عدم استغلاله لأرضه منذ 1976 إلى 25/02/1986 وصدر حكمها بتاريخ 30/07/1988 قضى على المطعون ضدهم ليدفعوا مبلغا قدره 30,000 ألف دج تعويضا للسنة الواحدة للطاعن.

حيث أن المجلس في قراره المطعون لم يبحث في قضية مبلغ التعويض ولم يؤيده أو يرفضه رغم أن مبلغ التعويض كان من واجب قضاء الموضوع أن يستعينوا بخبرير في تقدير مبلغ التعويض ولذا تعيين نقض القرار.

حيث أن ملف القضية في المجلس رقم 91-89 يتعلق بهدم وزارة البناء من أرض الدبابيه الذي أنشأه المطعون ضدهم وصدر حكم من محكمة المسيلة بتاريخ 30/07/1988 قضى على المدعى عليهم المطعون ضدهم

بإزالة البناء ولهذا فموضوع القضية رقم 89/96 بال مجلس تتعلق بموضوع التعويض عن عدم استغلال الطاعن لأرضه بينما القضية رقم 89-91 بال مجلس يتعلق موضوعها بهدم وإزالة البناء من أرض الطاعن الذي أنشأه المطعون ضدهم ولذا فموضوع كل قضية يختلف عن الأخرى.

ولذا فإن المجلس بأمره ضم القضية 89-96 إلى القضية رقم 89-91 يكون قد خرق مقتضيات المادة 91 - ق.ا.م ولذا فالوجه سديد وتعين نقض القرار.

حيث أن الملف سلم للنيابة العامة للاطلاع عليه وطلبت في ملتمسها الكتافي نقض القرار.

### لهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المؤرخ 1988/06/27 رقم 89/96 الصادر من مجلس قضاء المسيلة وأمرت بإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلًا آخر ليفصل فيها حسب القانون وقضت بالمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة إثنان وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث والمتركبة من السادة:

عمر مزيان  
ولد عوالی يوسف  
زرقان محمد صالح

## الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة ومساعده  
السيدة: براهيمي مليكة كاتبة الضبط.

# خرفة الأحوال الشخصية



اختصاص محلي - دعوى رجوع - إثبات مقر الزوجية - الحكم برجوع الزوجة لمقر الزوجية حيث أصبح يعمل ويسكن فيه.

(المادة 08 من ق.ا.م)

من المقرر قانوناً أن دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. ومن المستقر عليه قضاء أن على الزوجية متابعة زوجها والالتحاق به أين طاب عيشه.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الزوج أصبح يسكن ويعمل بمدينة تبسة، فإن المجلس القضائي لما قضى برجوع الزوجة والاحقها بزوجها الموجود بمدينة تبسة بصفة دائمية طبق القانون تطبيقاً سليماً.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

---

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بتاريخ: 20 مارس 1984 .

بعد الاستماع إلى السيد: ابن حبیلص عبد الجيد المستشار المقرر في  
تلاؤه تقريره المكتوب، وإلى السيد: تقية محمد النائب العام المساعد في  
طلباته المكتوبة.

حيث اقامت (ل ص) بواسطة محاميها الاستاذ بوديسة يحيى طعنا يرمي  
إلى نقض القرار الصادر بينها وبين زوجها (ن م ش) يوم: 1983/04/06  
عن مجلس قضاء تبسة المؤيد للحكم المعاد الواقع يوم: 1981/10/01 من  
محكمة المدينة المذكورة القاضي عليها بالرجوع إلى الحل الزوجي الموجود  
بتبسة.

وحيث أن الطعن يستند إلى وجه وحيد مأمور من مخالفة تطبيق أحكام  
المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية وذلك لأن القرار المطعون فيه قضى  
على الزوجة بالرجوع إلى محل زوجها الموجود بمدينة تبسة رغم أنها اثبتت  
للمجلس الاستئنافي بشهادتها إقامة وبشهادتها عمل بأن الزوجين المتخاصمين  
سكنوا معا بمدينتهم قسنطينة من 1979 تاريخ اقترانهما إلى خلال شهر أفريل  
1980 وقتما اهمل الزوج زوجته الطاعنة وبنته منها وذهب يقيم بمدينة تبسة  
- فلهذه الأسباب - تطلب الطاعنة نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المطعون ضده لم يجب عن الطعن.

عن وجه الطاعن الوحيد: المأمور من خرق أحكام المادة 08 من قانون  
الاجراءات المدنية.

حيث ثبت من الرجوع إلى القرار المنتقد أن الزوج المطعون ضده اثبت  
بشهادات ادارية بان عقد زواجه مع الطاعنة سجل بالحالة المدنية ببلدية تبسة  
وانه أصبح يسكن ويعمل بهذه المدينة باستمرار منذ شهر افريل 1980 إلى  
يوم صدور القرار المنتقد، وان الزوجة الطاعنة لم تقدم للمجلس الاستئنافي ما  
يثبت بان المخل الزوجي كان موجودا وقت قدمة بمدينة قسنطينة.

وحيث زيادة على ذلك ان المبدأ الذي استقر عليه الإجتهد القضائي هو  
انه من الواجب على الزوجة متابعة زوجها والالتحاق به أين طاب عيشه.

وحيث أن وجه الطعن الوحيد غير صحيح، مما يستوجب معه رفض  
طلب الطعن.

وحيث ان طلبات السيد النائب العام جاءت موافقة مع ما يحتوي عليه  
منطق هذا القرار.

### فلهذه الأسباب

**قرر المجلس الأعلى:** رفض طلب الطعن وعلى الطاعنة بالمصاريف  
القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الثالث عشر من شهر جانفي سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من  
قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

**حمزاوي احمد  
ابن حيلص عبد الحميد  
قاضي حنيفي عبد القادر**

**الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار**

**بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط وبمحضر السيد: تقية  
محمد النائب العام المساعد.**

**مسؤولية الطلاق - لا يجوز الحكم بالمتعة الا للزوجة المتضررة من طلاق غير مبرر.**

(الشرعية الإسلامية)

من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناجع بها من طلاق غير مبرر و يسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه قضى باسناد الظلم إلى الزوجين معا، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنع المتعة للزوجة.

ومتي كان كذلك استوجب النقض جزئيا فيما يخص المتعة.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 وما بعدها من ق.أ.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن

وبعد الاستماع إلى السيد: يسعد احسن المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد: تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء سطيف في 7 فيفري 1984 قضى بتأييد الحكم المعاد وبالطلاق مع القول أن مسؤوليته مشتركة بين الزوجين وتعديلها باسناد حضانة الولدين للأم مع تحديد نفقتهم ونفقة العدة للزوجة والمعنة.

حيث يستند الطعن إلى أربعة أوجه:

حيث أن الوجه الأول مأذوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات والمادة 107 من ق.ا.م بدعوى أن المطعون ضدها لم تطلب الحضانة إلا أمام المجلس وهو طلب جديد غير مقبول.

لكن حيث يجوز طلب الطلاق لأول مرة أمام المجلس وعليه يجوز طلب الحضانة التي هي من توابع الطلاق ومشتقة منه.

حيث أن الوجه الثاني مأذوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى ان الحضانة لا تسند (للمسافر) والأم التي تقيم بفرنسا لا تستحقها.

حيث أن الوجه الثالث مأذوذ من قصور الأسباب بدعوى ان المجلس قضى باسناد الحضانة للأم من دون تعليل.

حيث ردا على هذين الوجهين وبالرجوع إلى الملف، يتضح أنه يحتوي حقيقة على تصريحات من تاجر فرنسيين موصحة بأن المطعون ضدها ارتكبت عدة سرقات كما حرضت أولادها على ارتكاب تلك الجرائم.

حيث كان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه الوثائق نظراً للالتحاقها بالحضانة ومصلحة المخصوصين و بما أن المجلس لم يتعرض لذلك يستحق القرار النقض بالنسبة للحضانة.

حيث أن الوجه الرابع مأخوذ من انعدام الأسباب بدعوى أن المجلس حمل الزوجين مسؤولية الطلاق، في حين أنه يمنع نفقة المتعة للزوجة من أجل الطلاق التعسفي.

حيث أنه من المقرر شرعاً وقضاء أن نفقة المتعة تمنع للزوجة مقابل الضرر الناتج عنها من طلاق غير مبرر. و بما أن القرار المطعون فيه قضى باسناد الظلم إلى الزوجين معاً فلا سبيل لتعويض أحدهما و منع للزوجة بعرض القرار للنقض في هذه الجزئية أيضاً.

وحيث أن طلبات النيابة العامة جاءت موافقة.

### فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 7 فيفري 1984 فيما يخص الحضانة والمتعة واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
السابع والعشرين من شهر جانفي سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية  
من قبل المجلس الأعلى لغرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

حمزاوي أحمد

يسعد أحسن

قاضي حنيفي عبد القادر

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

بمساعدة السيد: دلياش صالح كاتب الضبط وبمحضر السيد: تقية  
محمد النائب العام المساعد.

طلاق رضائي - انقضاء ميعاد العدة منذ أعوام - الحكم من جديد  
بالرجوع خل الزوجية - خرق لأحكام الشريعة الإسلامية.

(الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعاً أن الحكم بالطلاق الواقع برضاء الزوج، والذي استترق ميعاد العدة، لا يجوز استئنافه بفرض التراجع عن الطلاق الذي تم قبوله أمام القاضي.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى برجوع الزوجة من جديد رغم أن الحكم بالطلاق الرضائي استترق ميعاد العدة، ومرت ثلاثة أعوام، فإن القرار المتنقد قد خرق أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نيج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 جويلية 1984 وعلى مذكرة الجواب التي تدتها المطعون ضلله.

بعد الاستماع إلى السيد: حداد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت (م ع) طعناً بواسطة محاميها الأستاذ سلام يرمي إلى نقض القرار الصادر بينها وبين زوجها (ع ل) عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 23 فيفري 1984 بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد الحكم برجوع الزوجة إلى محل الزوجية بينما الحكم المستأنف صدر من محكمة تبسة يوم 23 أوت 1980 وقضى بالطلاق رضائياً بين الزوجين (ع ل) و(م ع) مع استناد حضانة الولدين (هـ) و(فـ) لأمهما وعلى الزوج أن يدفع لهما نفقة شهرية تقدر بـ 150 دج لـ (هـ) و 120 دج لـ (فـ).

وحيث للوصول إلى النقض تستند الطاعنة إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني للحكم بدعوى أن الطلاق الذي وقع بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 23 أوت 1980 من محكمة تبسة كان طلاقاً رضائياً بين الزوجين وإن القاضي الأول أي قاضي محكمة الدرجة الأولى كان محقاً في حكمه إذ أنه يجب عليه في المسائل الإسلامية أن يحكم بالطلاق اذا رضي به الزوجين وأن القرار المطعون فيه خالف هذه القاعدة وألغى الحكم المعاد دون أن يبين الأساس الذي اعتمد عليه ولا النص التشريعي، لهذا يتغير نقض القرار المطعون فيه.

**الوجه الثاني:** مأخوذه من مخالفه قواعد الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الزوجين تطلاقا بالتراضي أمام القاضي الأول وأنه لا يمكن الرجوع على هذا الطلاق الا باتفاقهما معا، لأن العقد شريعة التعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين وذلك طبقاً للمادة 106 من ق.م، لهذا يتغير نقض القرار المطعون فيه.

**الوجه الثالث:** مأخوذه من قصور الأسباب وانعدامها بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يكن مسبباً تسبيباً كافياً وكان مخالفأ لقواعد الشريعة الإسلامية وأنه اكتفى بالقول أن التراجع الزوجي لا يبقي شيئاً على الإتفاق المبرم على الطلاق وفي هذا تناقض كبير إذ أنه يقر تصريحات الزوج بموقفه على الطلاق بالتراضي ثم يستصبح تراجع زوجي بدون وجه شرعي أو أساس قانوني، لهذا يتغير نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أجاب المطعون ضده (ع ل) بواسطة محامي الأستاذ عوامر عبد الرحمن على الطعن بمذكرة يطلب فيها رفض أوجه الطعن.

عن جميع الوجوه الثلاثة معاً: حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق ملف الطعن والحكم المعاد والقرار المستنقد في 23 أوت 1980 صرحت محكمة تبسة في مواد الأحوال الشخصية حضورياً بالطلاق رضائياً بين الزوجين وأن في 15 أكتوبر 1983 أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام من التصريح بالطلاق بين الطرفين الواقع برضاء الزوج وبعد انتهاء العدة منذ عدة أعوام قدم المطعون ضده عريضة استئناف ضد الحكم المعاد وفي 23 فيفري 1984 ألغى مجلس قضاء تبسة الحكم المستأنف ومن جديد حكم برجوع الزوجة إلى محل الزوجية وبهذا خرق القرار المستنقد الشريعة الإسلامية اذ وقع الطلاق على مستوى المحكمة برضاء الزوج وبقبوله وانتهت مدة العدة بالنسبة

للزوجة منذ عدة أعوام وعليه لا يمكن للزوج أن يتراجع على طلاق قبله أمام القاضي وبعد مضي مدة العدة، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن رأي النيابة العامة يوافق على نقض القرار المطعون فيه حسب التماساتها المكتوبة.

### فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تبسة بتاريخ 23 فيفري 1984 دون إحالة وقضى على المطعون ضده بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

حمزاوي احمد  
حداد علي  
لكحول محمد

بحضر السيد: تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط.

طلاق ثلاث - تلفظت به الزوجة - غير جائز شرعا - النشوذ لا قيمة له إلا بعد الحكم برجوع الزوجة وامتناعها عن الامتثال.

(الشريعة الإسلامية)

من المقرر قانونا أن الطلاق المتلفظ به من قبل الزوجة غير جائز ولو تعددت ألفاظه، وإن النشوذ لا يثبت إلا إذا حكم على الزوجة بالرجوع فامتنعت. ولما تبين من الحكم المؤيد بالقرار موضوع الطعن الحالي، أن الزوج لم يتقدم بطلب الطلاق صراحة وان العصمة بيده. ومع ذلك تم الحكم بفك الرابطة الزوجية مع حرمان الزوجة من حقها على نفقة العدة، فإن ذلك يعد مخالفًا للشرع ويستوجب النقض.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من  
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن

بعد الاستماع إلى السيد: حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: تقية محمد النائب المساعد العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ص م) بواسطة محاميها الأستاذ محمد خالفة طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1984/01/16 المؤيد للحكم الصادر من محكمة وادي الزناتي يوم 1983/08/07 القاضي بالطلاق بين الطاعنة والمطعون ضده وذلك بسبها وبناء على أنها صرحت أمام القاضي والشهود أنها طلقت زوجها ثلاثة وأنها لا تعود إليها أبداً لكراهيتها له ولكون أبيها خدعها بتزويجها إياه ومن ثم اعتبرت ناشزاً وطلقت لأجل ذلك دون نفقة عدة أو غيرها.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على سببين:

**السبب الأول:** مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك أن القرار المطعون فيه صادق على حكمبني على محضر حرر يوم 1982/11/27، في حين أن الدعوى لم ترفع للمحكمة إلا في اليوم التاسع والعشرين من نفس الشهر، كما أنه اعتمد على التحقيق الذي أمرت به المحكمة وأجري على خلاف ماتنص عليه مقتضيات المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية وما يليها ورغم انتقاد الطاعنة له فيما يخص شرعنته، فقد اعتمد عليه في الحكم بالطلاق، مما يعد مخالفة للقانون يترتب عنها نقضه.

**السبب الثاني:** مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

وذلك أن القرار لا يخص الخلع الذي طالب به الزوج وهو غير مقبول لعدم توفر شروطه ومع ذلك وافق على الحكم القاضي بالطلاق بين الطرفين اللذين لم يطالب أي منهما به، كما أن اعتماده المحضر المشار إليه أعلاه وعلى نتيجة التحقيق في تأييد الحكم بحل الرابطة الزوجية الغير المطلوب حلها هو تأييد كان بدون تسبب، الأمر الذي يعرضه للنقض.

### حول السبيبين معاً:

الطلاق المتلفظ من طرف الزوجة غير معتمد به شرعاً و النشووز لا يعمل به ولا تعتبر الزوجة ناشزاً إلا إذا حكم عليها بالرجوع وأمرت شرعاً به ورفضته رفضاً سجل عليها من موظفي دائرة تنفيذ الأحكام.

وحيث أن كلاً من الحكم القاضي بالطلاق والقرار المؤيد به الذي لم يأت بجديد ثم يثبت عنه أن الزوج طلب الطلاق صراحة وإن موافقته الضمنية عليه كانت بناءً على مخالعة زوجته له ببردها إليها بـ 20 ألف دينار الذي يقول أنها تمثل المهر الذي قدمه لها.

وحيث أن ذلك لم يقع وما دام لم يقع فالطلاق منه لم يقع أيضاً وأن الزوجة لا تطلق زوجها ولو بالفت وعددت ألقاضه وإن النشووز لا قيمة له شرعاً إلا إذا حكم على الزوجة بالرجوع ونفذ الحكم عليها فامتنعت وهو ما لم يقع ومن ثم فالحكم بالطلاق عوض الحكم بالرجوع وحرمان الزوجة حتى من نفقة العدة التي هي حق يعطى لها في كل الأحوال فيه مخالفة للشرع وموجب لنقض القرار.

وحيث أن السيد النائب العام التمس من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي

قدمه في القضية نقض القرار.

## لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار الصادر بتاريخ 20 ماي 1984 الصادر من مجلس قضاء قالمة واحالة القضية إلى مجلس قضاء عنابة للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر افرییل سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتربكة من السادة:

الرئيس المقرر

حمزاوي أحمد

المستشار

قاضي حنيفي عبد القادر

المستشار

يسعد أحسن

وبحضور السيد: تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد:  
دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 44306 قرار بتاريخ 15/12/1986

قضية: (ب ف) ضد: (س أ)

استئناف - عريضة ممضاة من الوكيل - عدم قبولها - اساءة في تطبيق القانون.

(المادة 110 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الدعوى من الشخص نفسه أو وكيل عنه كما يمكن للشخص الحضور أمام كاتب الضبط ليعلن عن رفع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اساءة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن التوقيع على عريضة الاستئناف تم من طرف وكيل المستأنفة التي صرحت بصحة وكالة صهرها أمام المجلس، فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلا أساؤوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استرجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما يليها من  
قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى مذكرة الطعن  
بالنقض المودعة يوم 06 مارس 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها  
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: جماد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب، وإلى السيد: تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 1985/03/06 أقامت (ب ف) طعنا في القرار  
ال الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1984/11/18 القاضي بعدم  
الاستئناف شكلا.

وحيث أن الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ حمزة شنوف قدمت أسبابا  
لهذا الطعن تتضمن الأوجه التالية:

**الوجه الأول:** مأخذ من مخالفة الأحكام الجوهرية للاجراءات المدنية،  
كون أن القرار المطعون فيه لم يعرض على النيابة العامة وفقا لأحكام المادة  
141 ق.ا.م.

**الوجه الثاني:** مأخذ من مخالفة القانون ذلك أن القرار المطعون قد أساء  
تطبيق المادة 110 من قانون الاجراءات المدنية بقوله أن العريضة الاستئنافية  
قد وقعت من طرف ابن المستأنفة والحال أن العريضة قد وقعت من طرف  
وكيل خاص للمستأنفة وهو صهرها (ك ع)، وذلك طبقا لأحكام المواد

وحيث أن المطعون ضده أجاب بواسطة محاميه الأستاذ بوضياف الطيب برفض جميع الوسائل والأسباب المقدمة من الطاعنة باعتبارها غير مؤسسة والقول بأن الطعن تعسفي والحكم على الطاعنة بمبلغ ألفين (2000) دج بتعويضا.

بناء على ذلك:

المجلس الأعلى:

من حيث الشكل:

بما أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا للشروط المطلوبة قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المتعلق بمخالفة الأحكام الجوهرية، طبقا للمادة 141 ق.أ.م.

حيث أنه قد ثبت من ملف الطعن بأن النيابة العامة قد أحيل إليها الملف واطلعت عليه وأجابت بتعويض الأمر للمجلس وذلك بتاريخ 15/07/1984 كما هو ثابت من الورقة الموجودة بملف الطعن وعليه يتعين إذا رد هذا الوجه لعدم تأسيسه.

## عن الوجه الثاني: المتعلق بمخالفة القانون.

حيث أنه يتبين من ملف الطعن وحيثيات القرار المطعون بأن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلاً بدعوى أن العريضة الاستئنافية لم توقع من المستأنفة وإنما وقعت من طرف صهرها (ك ع).

وبما أن المستأنفة قد سبق لها أن وكلت بوكالة خاصة صهرها (ك ع) للقيام مقامها بالاستئناف في هذه القضية ولما استدعيت أمام المجلس صرحت بأن التوقيع كان من وكيلها ولم تعارض أو تنكر الوكالة، مما يجعل بأن الموضع تصرف تصرفاً قانونياً إذ أقام استئنافاً باسمها ووقع عنها وذلك مما يجعل هذا التصرف يدخل ضمن ما نصت عليه أحكام المادة 110 ق.أ.م والمادتين 12 و 15 اللتين تحيل عليهما المادة 110 ق.أ.م بقولها: وتسرى عليها (أي العريضة) القواعد المنصوص عليها في المادتين 12 و 15 ق.أ.م... إلخ.

وبما أن المادة 12 تنص على جواز رفع الدعوى من الشخص نفسه أو وكيل عنه، كما يمكن للشخص الحضور أمام كاتب الضبط ليعلن عن رفع الدعوى.

وبما أن المجلس قد تحقق باستدعاء المستأنفة شخصياً وصرحت بأنها هي التي أوكلت برفع الاستئناف إلى صهرها (ك ع) ولذلك فإن العلة الشرعية من التوقيع قد زالت بحضور الشخص الموكل وكان على المجلس أن يكتفي بذلك ويعتبر العريضة مصححة وبما أنه لم يفعل ذلك يكون قد أساء تطبيق القانون، مما يجعل قراره معرضًا للنقض وعليه يكون طعن الطاعن في هذا الوجه سليمًا وميرراً بمحض قبوله.

و بما أن مصاريف الطعن يلزم بها من عشر الطعن طبقاً لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وقرر نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 18/11/1984 وأحالة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل واحالة الملف والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً بهيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون وقضى بتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ست وثمانين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادسة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

حمزاوي أحمد  
جماد علي  
حداد علي

بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط، وبحضور السيد: تقية محمد النائب العام المساعد.

نشوز الزوجة - مطالبتها بالطلاق - ثبوت الضرر المعتبر شرعا.

(المادة 53 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يجوز طلب الطلاق لكل ضرر يعتبر شرعا ولا سيما عند مخالفة شروط تعدد الزوجات أو التوقف عن النفقة أو أي ضرر آخر ينتجه عن بقاء العصمة الزوجية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المجلس القضائي عندما قضى بتطليق الزوجة بسبب بقاءها مدة تقارب الخمس سنوات، لا هي متزوجة ولا هي مطلقة باعتبارها خرجت من بيت الزوجية وأخذت كل أثاثها منه، و استحالـت الحياة الزوجية، فإن القضاة كما حكموا طبقوا صحيح القانون.

و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

#### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي بن عكرون الأبيار الجزائر.

بعد المداولـة القانونية اصدرت القرار الآتي نصـه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من قانون

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 10/06/1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد: دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (أ س) بن (ع) طعن بالنقض بعربيضة قدمها محاميه الأستاذ رابح مزيان الشريف بتاريخ 10/06/1989 في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1989/01/17 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ويلاغء الحكم المستأنف القضاء من جديد بالطلاق بين الطرفين تحت مسؤولية الزوجة لتشوذهما وحرمانها من جميع الحقوق المترتبة على الطلاق والشهاد بأنها اخذت كل أثائها.

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين:

**الوجه الأول: مأخذ من القصور وانعدام الأسباب ويتفرع إلى فرعين:**

**الفرع الأول:** ان قضاء الموضوع نقشوا الخلع من تلقاء انفسهم معللين مبالغ الصداق على أعراف منطقة القبائل دون أن يطلب منهم ذلك فاضفوا على حكمهم قصورا واضحا في التعليل.

**الوجه الثاني: مأمور من الخطأ في تطبيق المادة 53 من ق.ا، فالقرار**  
المطعون فيه نزل عند رغبة المطعون ضدها في التطبيق من الطاعن دون أن  
يثبت أية حالة من حالات المادة 53 من ق.ا، إذ انه لم يسجل أية مخالفة  
للزوج ازاء زوجته وذهب إلى القول بأن هذا الأخير تضرر من فعل مقابله  
وبقضائه بفك الرابطة الزوجية يكون قد خرق أحكام المادة 53 من ق.ا.

**أما الفرع الثاني من الوجه الأول: فهو مأمور من تناقض الأسباب،**  
فالقرار المطعون فيه عمل بمبدأ التفريق للضرب وحمل في نفس الوقت  
المطعون ضدها مسؤولية الطلاق فلو كانت متضررة يصدر التطبيق لفائدةها  
لا على مسؤوليتها وهو تناقض.

حيث ان المطعون ضدها أجبت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة  
وضعها محاميها الأستاذ جدو عبد المجيد بتاريخ 10/01/1990 طالبت  
فيها برفض وجهي الطعن المثارين من الطاعن بعد مناقشتها لهما قصد  
دحضهما.

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر  
تطبيقا لأحكام المادتين 248 من ق.ا.م وأودعت مذكرة طالبت فيها برفض  
الطعن.

حيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا عن الوجه الأول بفرعيه المأمور من قصور  
وانعدام وتناقض الأسباب والمنوه به أعلاه: لكن وحيث ان الخلع المناوش  
من طرف قضاة المجلس عرضته المطعون ضدها أمام القاضي الابتدائي و

اكدت استعدادها لدفع مبلغ 6000 دج مقابل مخالعة نفسها من الزوج في عريضة افتتاح الدعوى ونوه الحكم المستأنف بذلك اثناء تعرضه للوقائع ونظرا إلى أن الاستئناف يرفع النزاع برمهة أمام المجلس، فإن قضاة الاستئناف مؤهلون لمناقشة هذا العرض ولو لم يعرض أمامهم ما دامت الزوجة قد عرضته أمام القاضي الابتدائي و مناقشتهم لهذا العرض لم تأت تلقائيا، هذا وأن قضاة المجلس طبقو مبدأ التفرير للضرر من أجل الحكم به بين الطرفين معتبرين الزوجة مسؤولة عن هذا التفرير لكونها رفضت الرجوع صراحة، كل ذلك من أجل اسقاط حقوقها المترتبة على هذا التطبيق فقط، فالقضاة لم يحملوها مسؤولية التفرير لغير هذا الغرض الذي هو اسقاط حقوقها المترتبة على التطبيق، فالقرار المطعون فيه توفر على أسباب شرعية منسجمة وكافية ويرفض الوجه بفرعيه.

عن الوجه الثاني المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 53 من ق.ا. والمنوه به أعلاه: لكن و حيث ان المادة 53 من ق.ا. تنص قائلة: (كل ضرر يعتبر شرعا) وهي حالة من حالات التطبيق وترك المشرع تقدير وجود الضرر الشرعي إلى القضاة واستنادا لذلك فقد أكد هؤلاء القضاة على وجود الضرر الشرعي للزوجة في بقاء العصمة الزوجية بالحبيبة التالية (... بحيث ان الزوجة منذ 1983 إلى اليوم، أي ما يقرب من خمسة أعوام، ليست بالمتزوجة ولا المطلقة، ثم ما دامت الزوجة يوم خروجها اخذت كل أثاثها، فإن هذا يدخل في عقيدة المجلس أنها لا تنوى استمرار الحياة الزوجية معه وعليه فإن الزوجين استحالـت بينهما الحياة)، أي الحياة وفق ما تقضي به أحكام المادة 4 من ق.ا. وبذلك فإن قضاة المطعون فيه قد طبقو المادة 53 من ق.ا. تطبيقا سليما ينجر عنه رفض الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریع به في الجلسة العلنية المعقّدة بتاريخ العشرين من شهر فيفري سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

دھمانی محمد

صالح عبد الرزاق

اوسلیمانی عبد القادر

بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

التركة - وجود العاصب - لا يخلف عاصباً عاصب آخر.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

(المادة 150 من ق.أ)

من المقرر شرعاً وقانوناً أن العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن العاصب كان حياً بعد وفاة المورث وحجب بذلك الطاعن وهو عم العاصب المتوفى، فإن قضاة الموضوع بتائيدهم لقرير الخبير بحجب الطاعن طبقوا صحيح القانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقبرة الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بحي بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الداعى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 04 افريل 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنان الزتونى رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عبيودي رابع المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (س ح) رفع طعنا بواسطه محاميه الأستاذ صالح باي عبد الحميد يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء بجایة بتاريخ 25/04/1988 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 12/01/1988 من محكمة أقبو الذي قضى بالصادقة على تقرير الخبرة ورفض طلبات العارض.

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول: مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات بالقول خلافا لنص المادة 140 من قانون الاجراءات المدنية:

1) لم تحدد جلسة المرافعات، الشيء الذي لم يسمح للعارض بتقديم مستنداته.

2) كما أن القرار لم يشير إلى تاريخ النطق به.

3) ان المدعي في الطعن لم يتسلّم مقال المدعي عليها في الطعن المدعي عليها في التماس اعادة النظر، كما ان القرار لم يشر إليها على الاطلاق ولم يدرسها.

4) القرار لم يرد على حجج المدعي في الطعن والمتعلقة بالمصادقة على تقرير الخبرة.

### الوجه الثاني: مخالفة القانون وعدم كفاية الأسباب.

عن صفة العارض (س ح) كوارث، حيث أنه التماس اعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 25/04/1988 الذي أيد حكما من محكمة اقبو يوم 12/01/1988، بحيث أنه نظرا لوفاة الورث العاخص الوحيد للمرحوم (س ف)، فإنه أصبح وريثا عصي بالتعصي.

حيث ان الورث العاخص بالتعصي للمرحوم (س ف) هو اباه (ع) الذي توفي بفرنسا في 05/10/1986، أي بعد النطق بالقرار المطلوب اعادة النظر فيه.

حيث أن العارض حل محل الورث (ع) أن القرار المطعون فيه لم يراع هذه الوضعية وحتى لم تكن له آية صفة ليطالب بمنابه في تركة أخيه (ف)، كان من حقه أن يخاصم مع المدعي عليها في شأن مناب ابن العاخص ابن أخيه المرحوم (ع).

حيث أن المطعون ضدها لم تودع مذكرة جواب.

عن الوجه الأول: حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن أن ما ذكر في الصفحة الثانية، أجلت القضية لل ثلاثة ل يوم 18/04/1988 وفيه وضعت القضية في المدالة بأن لم يبلغ بمقابل المدعى عليها الثناء المرافعات، فكان عليه أن يطلب من رئيس الجلسة ومن خصمه تبليغه بالمقابل أو بطلب تأجيل القضية أو اشهاد على ذلك من المجلس.

وحيث أنه لا يتبيّن أن هناك أي احتجاج على هذه الحالة أمام المجلس القضائي وحيث أن المدعى في الطعن يدعى أن القرار لم يرد على الحاجج المتعلقة بالمصادقة على تقرير الخبرة ولكنّه لم يوضح ما هي هذه الحاجج التي لم يرد عليها المجلس.

وحيث أن المحكمة العليا لا يمكنها أن ترد على وجه لا يمكن فهم المقصود منه، وعليه فإن الوجه في مجموعه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: حيث أنه بعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبيّن أنه جاء في حديثه ما يأتي: حيث تبيّن أن وقت توزيع التركة كان المرحوم (س ع) حيا و الذي أحجب المستأنف وأنه استحق الارث الثناء تحرير الخبرة المؤرخ في 11/12/1985 والشيء الذي كان على صواب، حيث ثبت أن المحكمة أصابت في حكمها، لذا يتبع المصادقة على الحكم المستأنف.

حيث أن مثل هذا التسبيب كان للدلالة على أن (س ع) العاشر الحقيقي مع اخواته، فإذا توفي بعد توزيع التركة فإنه يورث من طرف جميع الورثة الذين يوجدون عند وفاته و يستحقون انصبتهم ولا يمكن أن يخلف عاشر هكذا عاصرا آخر بمجرد وفاته خلافة وإذا ثبت هذا فإنه يحق له أن يرفع دعوى بصفته وارثا لـ (ع) وليس وارثا لأن أخيه ويتبّين مما سبق أن هذا

الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث رفض الطعن في القرار الصادر من مجلس قضاء بجایة بتاريخ 25/04/1988 وقضت على الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ماي سنة واحد وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

دحماني محمد  
بوسانان الزيوني  
رئيس قسم مقرر  
الهاشمي هويدى  
المستشار

بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: عبيودي  
راغب المحامي العام.

عقد هبة - عدم تسجيله لدى موثق رسمي - تجاهل القانون المدني القديم.

(المادة 931 من القانون المدني القديم)

من المقرر قانوناً أنه يتوجب تسجيل العقود المنظمة للهبة لدى موثق رسمي تحت طائلة البطلان - لأهمية مثل هذه العقود، لتكون حجة بين أطرافه وازاء الغير، ولما ثبت ان قضاعة المجلس - في قضية الحال - قضوا بصحبة العقد العرفي الواقع سنة 1957 فإنهم بذلك تجاهلوا تطبيق القانون المدني القديم الساري العمل به، ولم يأخذوا في الاعتبار إعلان تراجع الواهب عن تصرفه.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي بن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244 و 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 14 فيفري 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ولالي السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم السيد (خ ل م) بن (ع ر) المدعي في الطعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ يحيى بکوش الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة طعن بالنقض موقعة من الحامي المذكور ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 14/02/1990 ضد السيد (خ د) بن (ع ر) مدعى عليه في الطعن بالنقض وضد القرار الصادر من مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 11/07/1989 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف من جديد القول بصحة الهبة الواقعه بتاريخ 24/10/1957 من المستأنف عليه لصالح المستأنف مع الزام المستأنف عليه برسم الحدود للنصف الآيل للموهوب له. الحكم المستأنف أصدرته محكمة غرداية بتاريخ 07/02/1989 و القاضي برفض دعوى المدعي.

حيث أن المدعي عليه في الطعن أقام دعوى أمام محكمة غرداية يطلب فيها الحكم على العارض بالزامه بتحديد نصيبه في الملك المشاع بينهما حسب عقد الهبة واحتياطيا طلب تعيين خبير للقيام بهمشروع قسمة موضوعاً بان عقد الهبة العرفي قد خصص له نصف العقار المشاع بينه وبين العارض يحتوي على 7 نخلات وقطعة أرض بيضاء ودويرتين صغيرتين توجدان في ناحية متباين من أجنة ملكية وأن هذا النصف لم يفرز بعد وأجابه العارض

بأن الهبة المزعومة عبارة عن محرر عرفي وأن الواهب وجه رسالة للموهوب له بتاريخ 18/06/1986 يشعره فيها بفسخ عقد الهبة وأن هذا العقد لم تتوفر فيه أحكام المادة 12 من قانون التوثيق والمادة 206 من قانون الأسرة وأن الميازة لم تحصل، ملاحظاً أنه بعد اشعار الموهوب له بالرجوع عن الهبة الغير المتوفرة الأركان قام هذا الأخير بوضع المحرر العرفي لدى مكتب التوثيق يوم 21/12/1986 دون رضا الواهب.

وقد أصدرت محكمة غرداية حكمها برفض الدعوى وبعد استئنافه من المحكوم عليه، أصدر المجلس القضائي بالأغواط القرار موضوع الطعن والمنوه عن منطوقه أعلاه، مؤسساً طعنه على عدة أوجه منها:

**الوجه الأول: مأموره من مخالفة القانون واسعة تطبيقه وخاصة المادة 206 من قانون الأسرة والمادة 12 من قانون التوثيق.**

حيث بالرجوع إلى وقائع القضية، يتبيّن أن المطعون ضده قام بتاريخ 21/12/1986 بتزيل عقد الهبة لدى مكتب التوثيق محاولاً بذلك اعطاء تاريخ ثابت لمحرر عرفي، رغم أن هذه المحاولة لا تعفيه من أحكام المادة 12 من قانون التوثيق والمادة 206 من قانون الأسرة الموجهتين للشكيلة الرسمية في نقل الملكية العقارية وان محاولة الخصم الاستدلال بالمادة 08 من القانون المدني لإثبات أن القانون المدني لا يسري على الواقع الحالى التي تخضع لأحكام القانون القديم، لأن الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداد البينة حسب المادة المذكورة هو الوقت الذي يحاول فيه الموهوب له استعمال الميازة أو الحجز في المال الموهوب وهو الوقت الذي يحاول فيه استعمال العقد العرفي، في 21/12/1986 وهو تاريخ سريان القانون الجديد.

## **الوجه الثاني: مأخذ من سوء التسبيب وانعدام الأساس القانوني للقرار.**

ذلك أن القضاة قرروا بأن حالة الحوز متوفرة في الدعوى الحالية مستندين على وصولات الماء، في حين أن ذلك ليس دليلاً على الحوز، إذ يكفي تقديم وثيقة عرفية بالهبة لصلاحة المياه لتمكنه له الاذن بادخال الماء، كما أن بناء الحاجز ليس دليلاً على الحيازة حسب ما جاء في عريضة الطعن، لأن العارض استذكر ذلك برسالة وجهها للموهوب له يوم 18/06/1989 يحتج فيها على اعتدائه على ملكية عقارية واعتماد القرار على ذلك لا يحمل أي سند قانوني، مما يستوجب نقضه.

## **الوجه الثالث: مأخذ من تشويه عناصر الدعوى.**

باعتبار أن المدعى عليه في الطعن يعلن في عريضته الافتتاحية بأن الأرض الم وهوبة لا زالت على الشياع وأنه يطلب فرز حصته وأن فكرة الحوز غير موجودة تماماً وبما أن القضاة حاولوا ابراز عملية الحوز التي لا وجود لها في الواقع هو تشويه لعناصر القضية، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث قدم المدعى عليه في الطعن جوابه بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحفيظ عماري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا طالباً رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث تبين من مراجعة ملف القضية ومستنداتها، خصوصاً القرار المنتقد وعريضة الطعن ما يلي:

**فمن الوجه الأول: يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه أنه غير مؤسس**

قانوناً وذلك لقضائه بصححة الهيئة الواقعة في 24/10/1957 بموجب عقد عرفي لصالح المستأنف المدعى عليه في الطعن الحالي مع الزام المستأنف عليه برسم الحدود بينه وبين المستأنف، خصوصاً وأن المادة 931 من القانون المدني القديم الذي كان مطبقاً في الجزائر حتى سنة 1975 أوجبت الشكلية الخاصة في عقود الهيئة بتحريرها لدى موثق رسمي أو في سند رسمي والا تعتبر باطلة.

حيث أن القرار المنتقد قد أعتمد في حكمه العقد العرفي المحرر في سنة 1957 والذي سجله حرفاً في 21/12/1986 لدى موثق بغداية لإعطائه تاريخاً ثابتاً ودون حضور الواهب والذى تضمن هبة نصف العقار المشاع بين الأخوين الواهب والموهوب له بما يحتويه من نخيل ودور وأرض بيضاء حسب ما هو موضع في وقائع القضية أعلاه متباهاً بأحكام القانون المدني القديم المطبق ساعة تحرير العقد العرفي للهبة موضوع النزاع والذي تعتبر القوانين الحديثة قانون التوثيق المادة 12 منه والمادة 206 من قانون الأسرة امتداداً له يوجب قيام المشكلة الخاصة رسمية العقود المنظمة للهبة بين الأحياء بقطع النظر عن الطابع الشخصي لها لأن تنظيم العقود في سند رسمي لا يتعارض مع أحكام الشريعة التي أمرت بالكتابة في المعاملات بصفة عامة، لذا فإن عقد الهيئة حسب أحكام القانون المدني القديم المادة 931 منه التي توجب التسجيل لدى موثق رسمي تحت طائلة البطلان، نظراً لما يمتاز به هذا العقد من خطورة، لأن الواهب يتازل فيه عن جزء من ماله أو عن كامل ماله بدون مقابل، لذا أوجب القانون فيه هذه الشكلية الخاصة حماية للواهبي حتى يفكر بجد فيما هو قادم عليه من تصرفات وما يتبع هذه الرسمية من تسجيل واشهار حتى يكون حجة بين أطرافه وآراء الآخرين أو الغير وإن العقوبة العرفية لا تتمتع بهذه القوة، هذا بالإضافة إلى التضارب الحالـل حول ملكـة العقار المطلوب، فقد طالب المدعى عليه في الطعن أمام

المحكمة الابتدائية بتحديد نصيبيه من العقار موضوع التزاع، لأن الواهب لم يفرز له نصيبيه فيه وقد جاء القرار المتناقض متناقضاً، فقد ذكر في أسبابه بأن الموهوب له قد حاز العقار الموهوب له بينما نجده يصرح في منطوق نفس القرار بالرغم المستأنف عليه برسم الحدود للنصف الآيل للموهوب له وهذا يعد تناقضاً بين أسباب القرار و منطوقه و الحال أن الواهب اعترف بالهبة بموجب عقد عرفي بنصف العقار لأنخيه الموهوب له ولم يجز هذا الأخير العقار موضوع الهبة معلناً تراجعه فيها ونظراً لاعتماد القرار المتناقض صحة الهيئة على أساس العقد العرفي، بالإضافة إلى التناقض القائم و المشار إليه يكون قد أساء تطبيق القانون، مما يستوجب نقضه دون حالة ونكتفي بهذا القدر دون التعرض لباقي الأوجه.

حيث بلغ الملف إلى النيابة التي قدمت التماساتها الكتابية بالنقض.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس الأغواط بتاريخ 1989/11/07 دون احاله وتحميم المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التتصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر فيفري سنة اثنين وتسعين وتسعماًئة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة:

دحماني محمد  
صالح عبد الرزاق  
اوسيلاني عبد القادر

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام ومساعده السيد:  
دليش صالح كاتب الضبط.


بيان رقم: ٢٠١٣/٦٧٩  
الى: المحامي العام في المحكمة الجنائية العليا  
العنوان: ٦٣ شارع العباسية بجوار مجلس وزراء  
الجهة: المحكمة الجنائية العليا  
النوع: طلب انتقال

بيان رقم: ٢٠١٣/٦٧٩  
الى: المحامي العام في المحكمة الجنائية العليا  
العنوان: ٦٣ شارع العباسية بجوار مجلس وزراء  
الجهة: المحكمة الجنائية العليا  
النوع: طلب انتقال

بيان رقم: ٢٠١٣/٦٧٩  
الى: المحامي العام في المحكمة الجنائية العليا  
العنوان: ٦٣ شارع العباسية بجوار مجلس وزراء  
الجهة: المحكمة الجنائية العليا  
النوع: طلب انتقال

بيان رقم: ٢٠١٣/٦٧٩  
الى: المحامي العام في المحكمة الجنائية العليا  
العنوان: ٦٣ شارع العباسية بجوار مجلس وزراء  
الجهة: المحكمة الجنائية العليا  
النوع: طلب انتقال

# الغرفة الـجـمـعـيـة



ملف رقم 53156 قرار بتاريخ 1990/07/16

قضية: (د ق ت بالمسيلة) ضد: (ب ش)

توقيف الإدارة لعامل - تحويله مسؤولية تغيبه - إعادة إدراجه في منصب عمله الأصلي - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 75 من ق 82/06/1982 في 7/02/1982)

من المستقر عليه قانونا أنه لا يتم الفصل ذو الطابع التأديبي إلا في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة وثبتت مسؤوليته اتجاهها.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده كان موقوفا عن عمله بأمر من الإدارة، وأن لجنة التأديب اتخذت ضده عقوبة الفصل على أساس تحويله مسؤولية غيابه، فإن قضاة الإستئاف عند قضاهم بإعادة ادراجه في منصب عمله الأصلي لغياب الخطأ، طبقوا القانون تطبيقا سليما.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عان رمضان الجزائري العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن  
المودعة يوم 29 جويلية 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد: بو عبد الله مختار المستشار المقرر في ثلاثة  
تقريره المكتوب ولالي السيد: مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم  
طلباته المكتوبة.

حيث طعن (د ق ت) بالمسيلة بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء  
المسيلة في 11 مارس 1986 الذي قضى:

أ) بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 26/10/1985  
القاضي برفض طلبات المدعى عليه في الطعن لعدم تأسيسها.

ب) والقضاء من جديد بدرج المدعى عليه في الطعن بمنصب عمله  
الأصلي كسائق لدى الديوان المدعى مع دفع راتبه الشهري وجميع حقوقه  
ابتداء من تاريخ الطرد إلى تاريخ إعادة الإدماج حيث يستوفى الطعن  
الشروط الشكلية و الأجل القانوني فهو مقبول.

وتأييدا لطلبه تمسك الديوان الطاعن بثلاثة أوجه:

عن الوجه الأول: المأخذ من مخالفة المادة 144 من قانون الاجراءات  
المدنية، في فقرته الثانية والأخيرة لكون القرار المطعون فيه افتقر إلى عنوان

الشركة ونوعها ومقرها وأنه قد اقتصر التعليل عن الأسباب التي أدت إلى إرجاع العامل لوظيفة كسائق للوزن الثقيل رغم سحب رخصة سياقه من طرف المصالح المختصة لتسبيبه في حادث خطير:

أولاً: حيث يلاحظ أن صفة الطاعن في مذكرته للطعن لا تختلف عن تلك المذكورة بالقرار المطعون فيه مما يستخلص أن القرار المطعون فيه لا يذكر الصفة الصحيحة للطاعن وتتوفر في هذه الصفة جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية الفقرة التالية،

ثانياً: حيث يستخلص من الحكم المعاد أن رخصة السياقة قد سعّي بمن المدعى عليه في الطعن لمدة شهرين لا أكثر وفي هذه الحالة لا مانع لإدراجه العامل في وظيفته كسائق للوزن الثقيل ولو أنه تسبب في حادث ولا سيما أن هذا الحادث جاء بعد سنتين من العمل لفائدة المدعى في الطعن.

وعليه فإن هذا الوجه غير مقبول.

عن الوجه الثاني: المأمور عن مخالفة المادة 75 من قانون 06/82 المؤرخ في 27 أفريل 1982 لكون قرار الطرد اعتمد على التغيب الغير المناسب وكانت لجنة التأديب قد قررت تنزيل مرتبة المدعى عليه بسبب سحب رخصة سياقه ولتسبيبه في حادث خطير والتغبيات المتواصلة للمدعى عليه.

حيث يتبين من محضر لجنة التأديب المؤرخ في 21 جانفي 1985 أنه تم فصل المدعى عليه من عمله من أجل غيابه غير الشرعي منذ 9 سبتمبر 1984.

حيث أن المدعى عليه تقدم أمام قضاة الموضوع بدفع في هذا الشأن ويقول فيه أنه تم توقيفه عن العمل منذ 25 ديسمبر 1984 وبالتالي في المدة ما بين 9 ديسمبر 1984 و 21 جانفي 1985 كان موقف عمله ودعم قوله هذا بنسخة من رسالة مدير الوحدة المرقمة ب 84/367 .

حيث أن المدعية لم ترد على هذا الدفع أمام قضاة الموضوع حيث أنه في هذه الحالة وب مجرد أن المدعى عليه كان موقوف عن عمله لا يمكن للمجنة التأديب أن تتخذ ضده عقوبة لحجة غيابه عن العمل ومن المعلوم أنه لا يستطيع الالتحاق بعمله مادام أنه موقوف عنه.

حيث أن القرار المطعون فيه وفي غياب الخطأ اعتمد على المواد اللازم تطبيقها وبقضائهما كما فعل فإن القرار لم يخالف أحكام المادة 75 من قانون 06/82 المؤرخ في 27 فيفري 1982 وبالتالي يتبع رفض هذا الوجه أيضا.

عن الوجه الثالث: المأمور عن مخالفة المادة 94 من القانون رقم 12-78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل بقوله كان على الأجرد بالقرار مراعاة المادة المذكورة أعلاه والتي تسمح للمؤسسة أن تخفض عدد المستخدمين حيث أن الطاعن لم يشير الدفع هذا أمام قضاة الموضوع إلا أنه تقم به للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى وبذلك يكون هذا الدفع غير مقبول.

قرر المجلس الأعلى مايلي:

قبول الطعن شكلا - ورفضه موضوعا وحمل المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في السادس عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمئة وتسعون من قبل المجلس الأعلى المترکبة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

ناصر عمرو  
بوعبد الله مختار  
يوسفى عبد الله

بحضور السيد: مختارى عبد الحفيظ الحامى العام بمساعدة السيد عالى علي كاتب الصبط.

ملف رقم 84360 قرار بتاريخ 28/09/1992

قضية: (و ع) ضد: (م ميناء سكينة)

تحفيض الرتبة لأسباب صحية - عدمأخذ رأي اللجنة الطبية - عدم  
تبليغ العامل بالقرار - خرق القانون.

(المادة 24 من ق 302/82 المؤرخ في 11/09/1982)

من المستقر عليه قانونا أنه يمكن إعادة تعيين العامل في منصب عمل آخر إذا عجز أو مرض أو أصيب بحادث، بناء على رأي الطبيب وذلك بقرار معمل وبلغ للعامل، وإن القضاء بخلاف ذلك هو خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن إعادة تعيين العامل بمنصب آخر أقل رتبة لأسباب صحية لم يتم بعد أخذ رأي الطبيب ولم يبلغ للعامل لاعطائه فرصة الطعن فيه، ومن ثم فإن القرار الذي جاء كذلك لم يطبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الآيات ابن عكنون.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 238، 239، 244، 257، وما بعدها  
من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الداعي، وعلى عريضة الطعن  
المودعة يوم 02 جوان 1990.

بعد الاستماع إلى السيد: ذياب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيد: مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم  
طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (و ع) في القرار الصادر في 28 نوفمبر 1989،  
الذي الغي حكم محكمة سكيكدة المؤرخ في 10 أفريل 1989 وقضى من  
جديد برفض دعواه.

حيث أن الطعن استوفى الاشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعن يشير وجهاً وحيداً للطعن،

**عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب:**

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 24 من  
المرسوم 82-302 المؤرخ في 11/09/1982، ذلك أنه شغل كحارس  
لإرسالية المؤسسة من 01/01/1985، إلى 01/03/1988، تاريخ احالته  
على التقاعد بهذه الصفة دون اخذ رأي الطبيب وحتى اشعاره هو شخصياً  
قرار التخفيف في الرتبة.

وان المادة 24 من المرسوم 302-82 المؤرخ في 11/9/1982، تؤكد بأنه يمكن إعادة تعين العامل في منصب عمل آخر، بناء على رأي الطبيب إذا عجز العامل أو مرض أو أصيب بحادث، وإن إعادة التعين لا تتم شفاهة بل لابد من قرار معلل يكون العامل قد أصيب بحادث تسبب له في نسبة معينة عن العجز لاتسمح له بممارسة العمل المنوط به، ويجب أن يبلغ قرار اللجنة الطبية الذي يكون الأساس القانوني للقرار الذي يوجهه تم انزاله إلى مرتبة أدنى حتى يتمكن كذلك من الطعن فيه.

وأنه لا يوجد بالقرار المطعون فيه ما يشير إلى أن اللجنة الطبية قررت بأن العامل لم يعد في وسعه القيام بالعمل المنوط به بصفته عامل مختص في الشحن والتغليف.

وحيث أنه لا يوجد في القرار بأن قرار اداريا مؤرخا في 1/1/1985، خفض من رتبته وبأية طريقة بلغ له حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع وعدم مناقشة هذا القرار الاداري وأسسه، جعل القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى تأسيسه أو عدم تأسيسه.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه ومن مختلف وثائق ملف الدعوى ان إعادة تعين العامل منصب غير المنصب الذي كان يشغلة لأسباب صحية لم يتم بعدأخذ رأي الطبيب كما تنص عليه المادة 24 من المرسوم 302-82 المؤرخ في 11/9/1982.

وانه لم يثبت ان قرار تغيير منصب العمل قد بلغ للعامل لاتاحته فرصة الطعن فيه كما ينص عليه القانون.

لذا يتعين القول ان هذا الوجه مؤسس.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا، نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سككيكدة بتاريخ 28/11/1989، واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، الحكم على المؤسسة المطعون ضدها باداء كافة المصارييف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة اثنان وتسعين، وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، المترکبة من السادة:

نعرورة عمارة رئيس مجلس الدولة ذيب عبد السلام المستشار المقرر بوعد الله مختار المستشار

وبحضور السيد: مختارى عبد الحفيظ المحامي العام، وبمساعدة السيد: عالى علي كاتب الضبط.

تطبيق القانون من حيث الزمان - حادث عمل في ظل القانون القديم -  
تطبيق القانون الجديد - لا يعود.

(المادتين: 2 و 7 من ق.م)

من المقرر قانونا أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي ومن المقرر ايضا أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بيء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان حادث العمل الذي تعرض له المطعون ضده وقع في سبتمبر 72 و في ظل الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 20/06/66 الذي كان يطبق آنذاك على حوادث العمل، فإن قضاة الموضوع بتطبيقاتهم القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02/03/83 على هذا الحادث اخطأوا في تطبيق القانون.

**متى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.**

إن المحكمة العليا

في جلسها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الآية ادين عذراً.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 238، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1989/08/21، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بو عبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: غالم أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ص ض ١ - كناسات) لناحية وهران ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 22/02/1989 الحكم المتخد عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 28 فبراير 1987، القاضي باخراج صندوق الضمان الاجتماعي بمستغانم من الخصم، والحكم على الصندوق الضمان الاجتماعي بوهران بأدائه للمطعون ضده مبلغ 15204 دج عن الإيراد السنوي الخاص للسنوات الممتدة من 1973 ومبلغ 18100 دج عن شهر جانفي، فبراير 1987، والحكم عليها بأدائها له إيراد سنوي 1086,00 دج.

حيث يستوفي الطعن للشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول شكلا.

عن الفرع الثالث من الوجه الثاني والذي هو اسبق، المأذوذ من خطأ في تطبيق أحكام التقادم اذ وحسب القرار المطعون فيه ان حادث العمل المدعي به من طرف المطعون ضده وقع في 11 سبتمبر 1972، وان التصرير به كان في مارس 1979، ولهذا ان مجلس قضاء مستغاثم اخطأ في تطبيق القانون حينما لجأ بخصوص الدفع بالتقادم المشار أمامه إلى تطبيق أحكام القانون رقم 15-83 المؤرخ في 02/07/1983، بدلاً من أحكام الأمر 183-66، الذي كان يجب أن يطبق أحكامه وحدتها لأن الحادث وقع في ظلها وذلك حسب ماجاء في المادة 7 من القانون المدني:

حيث تنص المادة 7 من القانون المدني على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بيء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة كما تنص المادة 2 من نفس القانون على أن لا يسرى القانون الا على ما يقع في المستقبل.

وحيث ان حادث العمل الذي تسبب في إصابة المطعون ضده قد وقع في شهر سبتمبر 1972 وكان آنذاك أمر 183-66 المؤرخ في 02 جوان 1966 هو الذي يطبق في مجال حوادث العمل.

وحيث بتطبيقهم أحكام القانون 13-83 المؤرخ في 02/07/1983 وخاصة المادة 7 منه دون الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 7 من القانون المدني وكذا المادة 2 من هذا القانون يكون بذلك القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ويستوجب عنه بذلك النقض.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً، نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستقائم بتاريخ 22/02/1989، واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر مارس سنة اثنان وتسعين، وتسعمائه وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية، والمتربكة من السادة:

الرئيس	نعروة عمارة
المستشار المقرر	بوعبد الله مختار
المستشار	ذيب عبد السلام

وبمحضر السيد: غالم أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد: علالي علي  
كاتب الضبط.

ملف رقم 86132 قرار بتاريخ 1992/06/03

قضية: (ق م) ضد: (ز ب)

تنفيذ الأحكام - رفض تنفيذ الالتزام - وجوب إثبات القائم بالتنفيذ ذلك  
- قصد التعويض أو التمديد.

(المادة: 340 ق.ا.م)

من المقرر قانوناً أنه يثبت القائم بالتنفيذ رفض تنفيذ الالتزام قصد التعويض أو التمديد إذا لم يكن قد قضى بالتهديفات المالية من قبل، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي لم يراع قرار سابق قضى بالغرامة التهديدية أخطأ بقضائه كذلك في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الآييار بن عكنون الآييار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237،  
238، 239، 240، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 30/07/1990، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: ابن هونة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: مختارى عبد الحفيظ الخامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعى في الطعن طلب بتاريخ 30/07/1990 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في 1/12/1988.

حيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلا لوقوعه في الأجل القانوني.

حيث أن الطاعن يستند على وجه وحيد.

#### عن الوجه الوحيد:

مأمور من خطأ في تطبيق القانون بدعوى أن المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية التي ترکز عليها القرار لم تطبق بكاملها بحيث ان الحكم المؤرخ في 5/7/1986 جاء استنادا على محضر إنذار مؤرخ في 9/8/1985 و ان الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية احترمت، لكن حيث انه صدر حكم بتاريخ 5/7/1986 قضى بغرامة تهددية قدرها 50 دج على كل يوم تأخير استنادا على الحكم المؤرخ في 15/6/1985 المؤيد بقرار في 15/10/1985.

حيث أن القرار المؤرخ في 1986/6/21 أيد الحكم المذكور القاضي بالغرامة.

وحيث أن المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأن يثبت القائم بالتنفيذ رفض الالتزامقصد التعويض او التهديدات ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل.

وحيث أن المجلس لم يطبق القانون تطبيقا سليما مما يجعل الدفع المثار مؤسس ويترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي:

قبول الطعن موضوعا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1988/12/1 واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس متربك من تشكيلا أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المدعي عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان من سنة ألف وتسعمائة وأثنين من المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

نعروة عمارة  
ابن هونة رشيد  
يوسفى عبد الله

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار المقرر

بحضور السيد: مختارى عبد الحفيظ المحامى العام ومساعده السيد:  
علالى على كاتب الضبط.

ملف رقم 87924 قرار بتاريخ 1992/07/15  
قضية: (م أ ط لولاية الجزائر) ضد: (س خ)

تمثيل الدولة - من طرف الوكيل القضائي للخزينة - مخالفه ذلك - عدم  
قبول الطعن شكلا.

(المادة: 239 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحامي أثناء  
التداعي أمام المحكمة العليا و ان ذلك مشروط بضرورة تمثيلها من طرف  
الوكيل القضائي للخزينة ومتى لم يتحقق الشرط يعتبر مخالفًا للقانون.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مؤسسة اشغال الطرق  
لولاية الجزائر - المدعية في الطعن - قد شكلت طعنها بواسطة مديرها  
العام الذي أمضى المذكورة دون تمثيلها من طرف الوكيل القضائي للخزينة  
بعد غير كافيا ويستوجب عدم قبوله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهاية 11 ديسمبر 1960 بن عكنون البار.

بعد المداوله القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237،  
238، 239، 240، 244 و 257 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
المورخة في 15/10/1990 .

بعد الاستماع إلى السيد: نعوررة عمارة الرئيس المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيد: مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته  
المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة اودعت بكتابه ضبط المحكمة العليا بتاريخ  
15 اكتوبر 1990 طلبت مؤسسة اشغال الطرق لولاية الجزائر نقض القرار  
ال الصادر في 13 ديسمبر 1989 المؤيد لحكم محكمة الحراس المؤرخ في  
13 مارس 1989 والقاضى عليها بدفع تعويض قدره (200,000) دج،  
للدعى (س خ).

حيث انه تأييدا لطعنها اودع في حق الطاعنة مديرها العام مذكورة لم يشر  
فيها إلى الواقع ولا إلى الأوجه التي يبني عليها الطعن.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ  
محمد اسكندر الحامى المقبول طلب فيها دعم قبول الطعن المقدم من طرف  
المدعية طبقا للمواد 239 و 240 من قانون الاجراءات المدنية وذلك لعدم  
تقديم الطاعنة مذكورة الطعن من طرف محام مقبول.

حيث أن الطاعنة اجابت عن مذكرة المطعون ضده الرامية إلى عدم قبول  
الطعن بالقول ان عريضة الطعن مشكلة من طرف المدير العام للمؤسسة لأنها  
تابعة للولاية، و الولاية هي جزء من الدولة، و الدولة تستطيع أن تمثل نفسها  
لدى المحكمة العليا بدون محامي طبقا للمادة 239 من قانون الاجراءات

المدنية، ورد للمدعي عليه في الطعن بأن الطعن غير مقبول شكلا لوقوعه ليس فقط خارج الأجال وإنما لتشكيله بدون مساعدة محامي.

## حول قابلية الطعن.

حيث انه بالرجوع إلى ملف القضية يتبين بأن مؤسسة أشغال الطرق لولاية الجزائر، المدعاة في الطعن الحالى قد شكلت الطعن بواسطة مديرها العام الذي امضى المذكورة وذلك بدعوى أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحامي طبقا للمادة 239 فقرتها الأخيرة من قانون الاجراءات المدنية.

لكن حيث أنه لエン كانت المادة 239 المذكورة تنص على اعفاء الدولة من وجوب تمثيلها بمحامي فإن ذلك مشروط بضرورة تمثيلها من طرف الوكيل القضائي للخزينة و لا يكفي أن يشكل الطعن من طرف المدير العام للمؤسسة.

وحيث ان عدم قيام المؤسسة الطاعنة بتشكيل طعنها بواسطة محامي مقبول لدى المحكمة العليا يعرضه إلى عدم القبول.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي:

عدم قبول الطعن شكلا.

وتلزم المدعاة في الطعن مؤسسة أشغال الطرق لولاية الجزائر بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسع مائة واثنان وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

نعروة عمارة

يوسفى عبد الله

ابن هونة رشيد

وبحضور السيد: مختارى عبد الحفيظ الحامى العام بمساعدة السيد:  
علالى على كاتب الضبط.

ملف رقم 88087 القرار بتاريخ 21/09/1992  
قضية: (ع ن) ضد: (س م)

تقادم - الدفع به - يجوز - في أي حالة كانت عليها الدعوى.

(المادة: 321/ق م)

من المقرر قانونا أنه يجوز لأي طرف الدفع بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، و من ثم فإن قضاة المجلس عندما أشاروا إلى أن الدفع بالتقادم جديد ولم يسبق للمستأنفة اثارته أمام المحكمة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكشون الآباء.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237،  
238، 239، 240، 244، 257 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المؤرخة في 1990/10/20

بعد الاستماع إلى السيد: سالم صالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طاعت (ع ن) بطريق النقض في قرار صدره مجلس قضاء قسنطينة في 13/1/1990 قضى فيه.

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: المصادقة على الحكم المستأنف.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى 3 أوجه.

**الوجه الأول:** المأمور من خرق المادتين 305 و 321 الفقرة 3 من القانون المدني.

لكون القرار المطعون فيه أبعد دفع التقاضي بدعوى أنه لم يقدم أمام المحكمة في حين أن المادة 321 فقرة 3 تنص بصريح العبارة أنه يجوز التمسك بالتقاضي في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف.

حيث فعلا بالرجوع إلى القرار المنتقد يشير في حيثيته ما قبل الأخيرة أن

الدفع بالتقادم جديد و لم يسبق المستأنفة أثارت أمام المحكمة مما يتبع رفضه وعدم الالتفات إليه. خارقا بذلك المادة 321 فقرة 3 من القانون المدني التي تسمح بإثارة الدفع بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ما يجعل الوجه مؤسس و بدون حاجة التطرق للأوجه القرار بنقض.

حيث ان طبقا للمادة 225 من قانون الإجراءات المدنية من خسر الدعوى يتحمل المصاري夫.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا بما يلي:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قيسارية بتاريخ 13/1/1990 واحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى حتى يتم الفصل فيها وفقا للقانون والمصاريف على عاتق المطعون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأثنين وتسعين من المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

نعروة عمارة  
سالم صالح  
تشتاشان حميد

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

بحضور السيد: بن عصمان الحامي العام بمساعدة السيد: علالي علي  
كاتب الضبط.

ملف رقم 82912 قرار بتاريخ 28/09/1992  
قضية: (ب ي) ضد: (د م)

استرجاع الأمكانة - انعدام شرط التعادل بينهم - رفض الطعن.

(المادة: 536 ق. م)

من المقرر قانونا أنه يستوجب على المالك المؤجر لعدة محلات مشغولة في مبني واحد متعادلة على نحو ظاهر والقابلة للاستعادة، أن يستعمل حقه في استعادة المثل المشغول بأقل عدد من السكان. وإذا تساوى عددهم، أن يستعمل حقه على المثل المشغول من طرف المستأجر الأقل أقدمية.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أنه رغم توافر عدة شروط لوجود المخلين في مبني واحد، إلا أن مساحة السكينين المؤجرين غير متعادلين بحيث يبلغ الأول 68 متر مربع بينما الثاني 25 متر مربع فقط، وعليه يتبع استبعاد تطبيق المادة 536 من القانون المدني وإعتبر هذا الدفع غير مؤسس ويستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهاية 11 ديسمبر 1960 بن عكرون البار.

بعد المداوله القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 232، 233، 234، 235،  
244، 239، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المرودة بكتابه الغبطة للمحكمة العليا بتاريخ 3 افريل 1990 وعلى مذكرة الجواب المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: بو عبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختارى عبد الحفيظ الجامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة:

حيث طعن بالنقض السيد (ب ي) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21 جوان 1989 الذى ألغى الحكم الصادر عن محكمة سيدى امحمد بتاريخ 23 جانفي 1989 وقضى من جديد بطرد المدعى في الطعن وكل شاغل يأذنه من الشقة الكائنة بشارع لو بلجيوا أمرادية.

عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا: كون المدعى لا يقدم في الوجهين المذكورين إلا بمراجعة موضوع القضية مرة ثالثة وذلك أمام المحكمة العليا.

لكن لم يدعم المطعون ضده دفعه هذا بأى نص قانوني وبالتالي أن هذا الدفع غير مؤسس.

وفي الموضع: تأييدا لطعنه يتمسك السيد (ب ي) بوجهين.

الوجه الأول: أناخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب إذ أن

حيثيات القرار المطعون فيه تبين بأن هناك تناقض أكيد وبين ذلك في أن المجلس من جهة يقرر بأن الخبير تجاوز حدود المهمة المسند إليه حين اقتراحته لبلغ التعويض المالي مقابل الاخلاع ولكن أصحاب حينما حدد عدد المستأجرين بالأقدمية وعدد أفراد كل واحد منهم وأن المجلس أكد بأن المدعي في الطعن أقدم مستأجر وأكثرهم عدد أفراد أسرته ومع ذلك أبعد تطبيق المادة 536 من القانون المدني وهكذا يكون المجلس قد ناقض نفسه بنفسه وتناقض حتى مع خبرة الخبير الذي أكد بأن للمالك عدة شقق ومستأجران وأن الطاعن هو الأقدم إلا أنه أعطى لشقة المستأجر الثاني مفهوم ما مناقضاً لوضعيتها الحالية وهنا فضلاً عن تناقضه يكون قد حكم بما لم يطلب منه.

لكن يستبان من قراءة ملف الدعوى أن قضاة مجلس القضاء قد وافقوا على الجزء من الخبرة الذي يندرج ضمن المهمة التي استندت إلى الخبير وابعد الجزء الذي لم يدخل في هذه المهمة وماما أن القاضي غير ملزم برأي الخبير ولا سيما إذا تطرق هذا الخبير إلى مالم يطلب منه كما هو الشأن بالملف الراهن فإن القرار المطعون فيه بفضله حسب ما فعل بالنسبة للخبرة يكون بذلك غير متناقض لا مع نفسه ولا مع الخبرة.

وعليه أن هذا المدفع غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأذوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون لتصريح الطاعن أنه كان من الواجب على المدعي عليه أن يطالب باسترجاج السكن الذي يشغله المستأجر الثاني الذي له أقل مدة وأقل عدد أفراد أسرته إلا أن المالك خالف أحكام المادة 536 من القانون المدني رغم أنها جاءت بصيغة الإلزام وأن مخالفتها من النظام العام ولكن المجلس طبقها تطبيقاً مغایر

لأحكامها وبذلك يكون قد أخطأ في التطبيق.

لكن يتلزم على المالك الذي يستعمل حقه في إستعاد السكن المؤجر العمل بأحكام المادة 536 من القانون المدني التي تنص على أنه يستعمل هذا الحق على المحل المشغول من طرف المكتري الأقل أقدمية وفي المكان المشغول بأقل عدد من السكان وذلك في حالة تعدد الحالات المستأجرة المشغولة في مبني واحد ومتعدلة إلا أنه بالملف الراهن ولو أن السكين المؤجرين يوجدان بنفس العمارة فإنهما غير متعدلين ذلك أن السكن المؤجر إلى المدعى في الطعن تبلغ مساحتها 68 متر مربع بينما السكن المؤجر إلى المستأجر الثاني (ع م) تمتد مساحتها على 25 متر مربع فقط ومادام أن شرط تعادل السكين غير متوفراً بالملف الراهن يكون المؤجر غير معني بالمادة 536 من القانون المدني وبالتالي عدم العمل بأحكامها لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون.

وعليه أن هذا الدفع هو كذلك غير مؤسسين.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن لصحته شكلاً ورفضه موضوعاً.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمئة واثنتان وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - المترکبة من السادة:

الرئيس	نورورة عمارة
المستشار المقرر	بوعبد الله مختار
المستشار	ذيب عبد السلام

---

بحضور السيد: مختارى عبد الحفيظ الحامى العام بمساعدة السيد:  
علالى علی كاتب الضبط.

ملف رقم 84375 القرار بتاريخ 28/09/1992  
قضية: (ر.ر) ضد: (م و ز م و المواد الكاشفة بالطهير و. جيجل)

إلتماس إعادة النظر - غش شخصي - إخفاء العمل في مؤسسة أخرى  
- تطبيق صحيح القانون.

(المادة: 194 من ق.ا.م)

من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف، يجوز طلب إلتماس إعادة النظر من قبل من كان طرفاً فيها إذا وقع ضحية غش شخصي ولم يصححه الأطراف.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أسلوا قبولهم لطلب إلتماس إعادة النظر على وقوع غش شخصي اكتشف بعد صدور القرار - كان قد قام به الطاعن لإخفاء عمله في شركة أخرى وتحصل مع ذلك بدون حق على الرجوع إلى عمله مع أجوره لكامل الفترة التي زعم أنه توقف فيها عن العمل، فإنهم بقضاءهم هذا طبقوا صحيح القانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكرون الابيار.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة يوم 02 جوان 1990، وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها  
محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيد: مختارى عبد الحفيظ الحامى العام، فى تقديم  
طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ر) في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل في  
6 ديسمبر 1989، الذي الغي القرار الملتمس اعادة النظر فيه والصادره عن  
نفس المجلس القضائي في 30 ماي 1989، وقضى من جديد بالصادقة  
مبديا على حكم محكمة الطاهير المؤرخ في 5 أكتوبر 1988، مع تعديله  
فيما يخص الرجوع إلى منصب العمل مع قصر استحقاق الأجرة المقضى  
بها إلى تاريخ 1988/07/12 .

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية.


حيث أن الطاعن يشير وجها وحيدا للطعن.

## عن الوجه الوحيد المأمور من مخالفة القانون.

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المنتقد مخالفة المادة 194 من ق.ا.م، ذلك أنه الغي القرار المؤرخ في 30 ماي 1989، دون ان يتطرق للفقرة التي تتطبق على الحالة المعروضة عليها مادام المشرع حدد كل الحالات بدقة، وعدم ذكره لشهادة العمل التي اعتمد عليها المجلس القضائي والتي جاء فيها أنه عمل بمؤسسة المياه من 11/07/1988، إلى 10/07/1989، لا يعتبر غش وكان من المفروض أن يصرف المدعي عليها إلى رفع دعوى ولا يمكنها اثاره ذلك على طريق الالتماس.


ولكن حيث ان لئن لم يذكر المجلس القضائي صراحة الفقرة الثالثة من المادة 194 من ق.ا.م، فإنه ذكر في إحدى حيثيات قراره أن المدعي في الطعن انفى عن الادارة السبب الحقيقي لاتصاله في خدمة شركة أخرى. وان المجلس القضائي قد أسس قبول إلتماس إعادة النظر على الفقرة الثالثة من المادة 194 من ق.ا.م، التي تجيز إلتماس إعادة النظر إذا وقع غش شخصي اكتشف بعد صدور القرار وان الغش الشخصي الذي هو مناورات يقوم بها أحد الطرفين لتغليط الطرف الثاني تمثل في قضية الحال في إخفاء الطاعن لكونه يعمل لدى شركة أخرى وتحصل بذلك بدون حق على الرجوع إلى عمله مع أجوره لكامل الفترة التي زعم أنه توقف فيها عن العمل.

لذا، فإن هذا الوجه غير مؤسس.



---

## الغرفة التجارية والبحرية



ملف رقم 79847 قرار بتاريخ 30/06/1991  
قضية: (اع) ضد: (طع)

شركة تجارية - رفع رأس مالها - دون توفر النصاب القانوني  
- مخالفة القانون.

(المادة: 586 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز ادخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال الشركة مالم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد اساءة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القانون الأساسي للشركة يشترط موافقة ثلاثة أرباع من حصص الشركاء فإن قضاعة الموضوع بموافقتهم على رفع رأس المال الشركة دون توفر النصاب القانوني خالفوا القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 حي عكّون الإيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها  
من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
المودعة بتاريخ: 13 ديسمبر 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها  
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: قباص محمود رئيس قسم المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقبيلة المحامية العامة في تقديم  
طلباتها المكتوبة.

حيث طعن (أع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر  
بتاريخ 19/05/1989 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تطلب فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن يستند على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** مأخذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات ويتضمن  
فرعين:

الفرع الأول: خرق أحكام المادة 144/5 لعدم إشارته للنصوص القانونية.

**الفرع الثاني:** فالقرار يجب إصداره في نفس التشكيلة لجلسة المرافات فالقضية كانت في المرافة في 20/03/1989 ووضعت في المداولة ليوم 3 إبريل وبقيت ليفصل فيها في 29 ماي فقط والقرار لا يشير إلى تاريخ التقرير.

**الوجه الثاني:** مأخذ من انعدام الرد على المقال وقصور التسبيب بعد ذكر جمل من حثيات القرار المتقد.

يصل إلى القول من أجل منازعة خبرتين السيد المنصلي في 1985 والسيد بوار في سنة 1985 فإن مدير الشركة استدعي السيد بن يوسف والأمر هنا يتعلق باستفادة للسبب البسيط أن هذا المحافظ للمحاسبة المزعومة لم يراقب التسبيب قبل ذلك ولماذا القرار يقر مقال بن يوسف وبهمل تقديرات الخبريين الآخرين وحيث أن رأس المال الشركة 35100 دج وتكشف الحصائل:

94 473,68	عجز مصرح به في 1984/12/23
15 000,00	عجز مصرح به في 1985/12/31
126 015,43	عجز مصرح به في 1986/12/31

وأن العجز لإتهم رأس المال الشركة.

**الوجه الثالث:** مأخذ من سوء تطبيق القانون.

فالقرار اعتبر زيادة رأسمال الشركة بقرار من الشركين بـ 2/3 (66٪) وحسب المادة 586 من قانون التجاري يجب أن يتخذ القرار بـ 75٪، 3٪، 4٪.

وعليه فإن المحكمة العليا.

### عن الوجه الثالث وبدون حاجة للأوجه الأخرى:

فعلا، حيث يستخلص من أوراق ملف الطعن والقرار المطعون فيه أن الطاعن له نسبة الثالث في الشركة كما أن لكل واحد من المطعون ضدهما نفس النسبة.

حيث بتاريخ 27 أوت 1987 وقعت جمعية عامة استثنائية لحضور المطعون ضدهما دون الطاعن وكان جدول أعمالها زيادة رأسمال الشركة وتقرر هذا في محضر حسب التاريخ المذكور أعلاه.

حيث أن المادة 20 من القانون الأساسي للشركة تتطلب لدفع الزيادة في رأس المال الشركة القائمة بين الأطراف لا يمكن تقرير تلك الزيادة إلا بأغلبية ثلاثة أرباع من الحصص.

حيث أن المطعون ضدهما عندما قررا رفع حصصهما بنسبة مخالفه لما هو منصوص عليها في عقد تأسيس الشركة يكونان قد خالفوا أحكام المادة السالفة الذكر.

حيث أن أحكام المادة 586 من القانون التجاري تنص: لا يجوز إدخال

أي تغيير على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي يمثل ثلاثة أرباع رأس المال الشركة مالم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك... الخ.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا دون مراعاة لما ذكر أعلاه يكونون قد خالفوا القانون.

### لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 19/05/1989 وإحالاة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتربكة من السادة:

رئيس قسم المقرر	قاضي محمود
المستشار	محرز محند
المستشار	بيوت نذير

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقبة الخامية العام ومساعدة السيد: نوبيات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 64149 قرار بتاريخ 27/01/1991

قضية: (ب ر) ضد: (م و أناistik وهران)

تقادم - قطعة بإقرار المدين - يتحول إلى تقادم طويل المدى.

(المادة: 319 من ق.م)

من المقرر قانونا أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المضي فيه أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد 15 سنة كاملة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا البدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المدين أقر بحق الدائن بمحض رسالة و الإقرار يقطع التقادم، و من ثم فإن قضاء الموضوع بقضاءهم بتقادم الدين أساءوا تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بحي ابن عكنون، الإيبار، الجزائر العاصمة،

بعد المداولات القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من ق.أ.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 27 جانفي 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيد: قباص محمود رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن (ب) في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987/03/15 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف فيه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تطلب فيها النقض.

حيث أن الطعن استند على وجهين:

الوجه الأول: تجاوز السلطة وتشويه الواقع لأن الرسالة الموجهة بتاريخ 1981/01/25 إلى الطاعن يعقد اعتراف بالدين حسب المادة 319 من ق.م إذ نصت: الممون يعلم بعدم تطابق المتنوج.

فكان على المجلس أن يعتبر الرسالة كعقد توثيقي للتقادم.

**الوجه الثاني: خرق أو سوء تطبيق القانون.**

فالمادة 318 من ق.م تنص أن التقادم ينقطع بالاعتراف الصريح أو الضمني بالحق كما هو الحال هنا.

والمادة 319 ق.م تنص: بأنه عندما يتعلق الأمر بدين يتقادم بسنة إلتقاط تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة.

وعليه فإن المحكمة العليا

**عن الوجهين معا:**

حيث يتبيّن من خلال الإطلاع على ملف الطعن والقرار المطعون فيه أن الشركة المغربية للطاعن بعثت برسالة مؤرخة في 25/01/1981 تذكر الطاعن وتخبره بالبضاعة التي لم تكن مطابقة للمواصفات.

حيث أنه وطبقاً للمادة 318 من ق.م فإن التقادم ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن.

وحيث أن الرسالة المذكورة أعلاه تعد اعترافاً حسبما تنص عليه أحكام المادة المنوه عنها أعلاه.

وحيث أن الإقرار من طرف المدين يقطع التقادم طبقاً للمادة 319 والتي تنص إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المرتب على سبب الإنقطاع وتكون مدة هي مدة التقادم الأول.

غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المضى به أو إذا كان الدين يقادم سنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة... إلخ.

حيث أن النعي على القرار المطعون فيه وجيه وأن قضاة الموضوع بذهابهم خلافاً لذلك فإنهم أخطأوا وعرضوا قرارهم للنقض.

### لهذه الأسباب

**تفضي المحكمة العليا:** بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 15/03/1987 وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون والحكم على المطعون ضدتها بالصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جانفي سنة واحد وتسعين وتسمعاته وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والتركة من السادة:

رئيس القسم المقرر  
المستشار  
المستشار

قباص محمود  
محرز محمد  
بودماغ رابع

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 75623 قرار بتاريخ 10/03/1991

قضية: (ق ب) ضد: (ح أ)

إيجار - دعوى طرد - رفعها من المالك الجديد - اشعار المستأجر بالصفة الجديدة - غير وجبي.

(من اجتهاد القضاء التجاري)

من المقرر عليه قضاءً أن المالك الجديد للعقار غير ملزم بتبلغ مستأجريه بصفته هذه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بفرضهم طلب الطاعنين الرامي إلى طرد المستأجرين بحجة أنهم لم يلغوهم كمالكيين جدد بالرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض ذلك يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بحي ابن عكنون، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 12 جوان 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابه ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1989/06/12 من طرف السادة (ب ع)، (ب ب)، (ب م)، (ب ع)، طعنوا بالنقض بواسطة محاميهما الاستاذ: بوشان عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر في: 1989/01/18 عن مجلس قضاء البويرة.

حيث أن السيد (ح) الممثل من طرف الأساتذتين علي الحمامي المقبول لدى المحكمة العليا ذكر كمدعي عليه في الطعن بينما حضور (ب ف) و (ب ز) و (ب ن) يعتبر مطلوباً.

حيث أن القرار المطعون فيه صدر على اثر استئناف (ح) و (ب ع) و (م) و (أ) و (ع) و (ف) و (ن) و (ز) باعتبارهم مستأنف عليهم وفصلًا في هذا الاستئناف ألغى المجلس القضائي الحكم الصادر في 1983/02/07 عن محكمة عين بسام التي اثبتت صحة التنبية بالاخلاط الموجه من طرف فريقه (ب) المدعين وعيّنت خبيراً قصد تقييم التعويض عن الاعلاط الذي قد

يطالب به المستأجر لديهم السيد (ح) مدعى عليه وأن المجلس القضائي بعدما تفصى لموضوع النزاع رفض طلب فريق (ب) من حيث أنهم لم يبلغوا المستأجر بأنهم المالكين الجدد.

حيث أن النيابة العامة تلتئم عدم قبول الطعن شكلاً.

حيث أن المدعى عليه يتمسك بعدم قبول الطعن من حيث أنه تم ذكر الأشخاص دون الاشارة في الدعوى إلى صفتهم وبذلك فإن المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية لم تخترم.

وحيث أن عريضة الطعن تشتمل على صفة وعنوان الأطراف وهكذا فإن الدفع غير سليم.

حيث أنه تم رفع الطعن في الآجال القانونية وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون وأنه يتعين القول بأن الطعن قانوني ومقبول شكلاً.

عن الوجه الأول: المأمور من انعدام أو قصور وتناقض الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

عن الفرع الأول: المأمور من أن مجلس قضاء البليدة قد اعترف للمدعى في الطعن بصفة المالكين وينتقدون على أنهم لم يبلغوا المستأجر بأنهم المالك الجدد.

حيث أنه يستتتج من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ألغوا الحكم الصادر في 07/02/1988 ورفضوا طلب فريق (ب) من حيث أنهم لم

**يبلغوا المستأجر بأنهم المالك الجدد.**

حيث أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المالك الجديد بتبليغ مستأجريه بصفتهم وبفصلهم في القضية على النحو المذكور فإن قضاة المجلس القضائي خرقوا القانون وأنه يتغير نقض وإبطال قرارهم دون التطرق إلى دراسة الأوجه الأخرى المثاره.

حيث أنه يتغير إحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر.

### **لهذه الأسباب**

**لنقضي المحكمة العليا:** بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 18/01/1989 وإحاله الدعوى والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخرًا والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	مراد الهواري
المستشار	فريقع عيسى

**وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام ومساعدة السيد: عروش  
محمد كاتب الضبط.**

ملف رقم 73657 قرار بتاريخ 1991/06/02

قضية: (م م وهران) ضد: (ناف م)

المسؤولية - اعفاء مجهر السفينة بسبب القوة القاهرة - عدم التحقيق من توفر شروطها - مخالفة القانون.

(المادة: 282 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع و عدم القدرة على المقاومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجالس الذين ألغوا مجهر السفينة من مسؤولية الأضرار باعتبار أنها نتجت عن القوة القاهرة دون أن يتحققوا من توفر شرطيها خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الأبيار، بن عكرون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244 و 257 وما يليها من  
قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بتاريخ 16/05/1989.

بعد الاستماع إلى السيد محرز محنـد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره  
المكتوب، وإلى السيدة: بارة أم الحـير عـقـيلـةـ الحـامـيـةـ العـامـةـ في تقديم طلباتها  
المكتوبة.

حيث أن (م م وهران) طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 21/06/1987  
عن مجلس قضاء وهران الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 19/10/1983  
عن محكمة وهران، وبعد الفصل من جديد في القضية رفض ادعاءاتها  
معتبراً أن الاصطدام الذي سبب لها أضراراً كان ناتجاً عن قوة قاهرة.

حيث أنه وتدعيمها لطعنها تستند إلى وجه واحد.

عن الوجه الوحيد: مأخذ من قصور الأسباب وينفر إلى فرعين:

**الفرع الأول:** مؤسس على قرينة المسؤولية الوارد ذكرها في المادة 282  
من قـ الـ بـحـرـيـ،ـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ قـرـيـنـةـ المسـؤـولـيـةـ فـيـ حـالـةـ اـصـطـدـامـ السـفـيـنـةـ  
وـالـمـتـعـلـقـ بـالـأـرـتـطـامـ بـمـبـشـأـةـ ثـابـتـةـ مـوـجـوـدـةـ بـالـمـمـلـكـاتـ الـبـحـرـيـةـ وـالـتـيـ لمـ يـأـخـذـ  
بـهـ الجـلـسـ القـضـائـيـ وـاعـتـمـدـ عـلـىـ كـشـفـ لـلـخـسـائـرـ معـ أـنـهـ تمـ ذـكـرـ فـيـ القـوـةـ  
الـقـاهـرـةـ غـيـرـ أـنـهـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ لـهـ قـوـةـ الـإـثـبـاتـ وـلـمـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ مـحـضـ  
الـأـمـنـ الـذـيـ لـهـ قـوـةـ الـإـثـبـاتـ وـلـمـ يـتـمـ حـتـىـ فـحـصـهـ مـنـ قـبـلـ الـجـلـسـ المـذـكـورـ.

**عن الفرع الثاني: وبدون الحاجة للإجابة عن الفرع الأول.**

حيث أنه يعب على القطب المطعون فيه بكونه مؤسس على القوة القاهرة بدون أن يتم تحديد لا طابع الحاجز المعتمد عليه ولا حتى التتحقق من توفر شرطيها وهم عدم القدرة على المقاومة وعدم القدرة على التوقع.

حيث أنه وفعلا فإن القوة القاهرة قد اعتمدت من قبل القرار دون أي مناقشة مكتفيا فقط بالاستناد إلى العبارات التي تظهر في كشف الخسائر المحرر من طرف مؤسسة ميناء وهران.

غير أنه يعود للمجلس القضائي وحتى يحتفظ بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء مجهر السفينة من قرينة المسؤولية التي تقرها المادة 282 من القانون البحري أن لا يبحث فقط عما إذا كانت القوة القاهرة غير متوقعة وإنما عما إذا لم يكن هناك في الإمكان التغلب على عواقبها ولا سيما عما هو الحال في الدعوى الحالية القيام بالبحث عما إذا كان قائد السفينة قد تم إعلامه في الوقت المناسب بال العاصفة وإذا كانت الإجابة بنعم فما هي الأسباب التي منعته من مغادرة الميناء والتجوؤ إلى مكان غير آمن.

ومن ثمة فإن القرار الذي أكد على مبدأ القوة القاهرة الناتج عن العاصفة بدون أن يبحث عن طابعيها بعدم القدرة على التوقع وبعدم القدرة على المقاومة ليتمكن من إثباتها بصفة قطعية.

ما يستتبع أن الفرع مؤسس.

## لهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا:

- في الشكل: بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع القانونية.
- في الموضوع: بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 21/06/1987 ويحاللة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد.
- بالحكم على المطعون ضدها بال miscarif.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة الواحد والتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

رئيس قسم	قباص محمود
المستشار المقرر	محرز محمد
المستشار	بيوت نذير
المستشار	بودماغ رابح

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة، ومساعدة السيد: نويotas ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 80816 قرار بتاريخ 16/06/1991  
قضية: (ط م) ضد: (أغ)

تفسير عبارات العقد الواضحة - الانحراف عنها - خرق للقانون.

(المادة: 111 من ق.م)

من المقررة قانوناً أنه لا يجوز للقاضي أن يفسر نوعية العقد بصفة مختلفة عن الصفة التي أعطيت له، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن العقد موضوع النزاع هو عقد التسيير الحر، فإن قضاة الموضوع بتحويله إلى عقد إيجار بحجة أن مقتضيات المادة 203 من ق.ت لم تخترم خرقوا القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي ابن عكنون، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءاً على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من

## القانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيد: مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بالبيط اسماعيل الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن بموجب عريضة وضعها بكتابه الضبط لدى المحكمة العليا يوم 1990/01/23، السيد (ط م) الذي أذن للدفاع عن مصالحة الأستاذ رافعي الحامى المقبول لدى المحكمة العليا، طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس الجزائر يوم 26/06/1989 والذي الغى الحكم الصادر في 1987/5/5 عن محكمة الحراش الذى قضى بطرد المطعون ضدها من محل التجارى الكائن بـ 21 نهج بوقرة وحال الفصل من جديد، قضى برفض طلب المدعى، المستأنف عليه والطاعن حاليا.

وحيث ان محل موضوع النزاع كان مشغولا من طرف الهايك (ط س)، وعند وفاة هذا الأخير، منح إلى أرملته بقرار مؤرخ في 15/07/1971، وعند وفاة هذه الأخيرة، منح إلى (ط م) في 25/01/1987 وأن في 25/01/1987 أبرمت أرملة (ط) عقد تسليم حر مع المسمى (ب) النص لغاية 10/01/1984، وأن (ب) لم يغادر الأماكن إلا في 12/10/1986، ولما أراد الطاعن احتلال الأماكن، وجد السيدة (أ غ) هناك التي تمسكت بملكية العتبة التجارية التي اشتراها من (ب) حسب عقد توثيقي مؤرخ في 5/5/1987، وأن أمام هذه الوضعية قيد الطاعن دعوى ضد (أ) وأن المحكمة والمجلس أعدا في 5/5/1987 و 26/06/1989 الأحكام المبين أعلاه.

وحيث أن الطاعن رکز طعنه على وجه واحد المأمور من خرق القانون.

---

وحيث أن المطعون ضدها (إغ) لم تجيب رغم استدعائهما وفقاً للقانون.

وحيث أن النيابة العامة إلتمست الطعن.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الطعن مقبول كونه جاء في الآجال وحسب  
الإجراءات المنصوص عنها قانونا.

وفي الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق القانون كون القضاة أشاروا أن التسيير الحر يتعلق بمحل فارغاً واعتبر أن المسير مالك للعتبة التجارية طبقاً للمادة 169 من (القانون التجاري) مع العلم أن التسيير الحر يخضع للمواد 202 وما بعدها من (القانون التجاري)، وأن العتبة التجارية هي ملك للدولة وأن الطاعن هو المستأجر وأن قضاة الموضوع خرقوا القانون الخاص بالإيجار التجاري عندما اعتبروا أن العقد المؤرخ في 5/5/1987 والتضمن بيع العتبة التجارية من بودية إلى المطعون ضدها صحيح.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن دون إدخال بودية في الخصم قضاة المجلس أشاروا أن هذا الأخير له سجل تجاري بال محل موضوع النزاع منذ 1973، واعتبروا أن عقد التسيير حر هو في ~~الحقيقة~~ عقد إيجار كون مقتضيات المادة 203 من القانون التجاري لم تخترم، وأن ~~هادام~~ بودية

**يمارس نشاطه منذ 1973 كما يستخرج من السجل التجاري، فأنه مالك العتبة التجارية ومن حقه أن يبيعها.**

حيث أن السجل التجاري ليس دليلاً عن احتلال محل وأنه لا يؤخذ مكان اتصالات الإيجار وأن لا يجوز للقاضي أن يفسر نوعية العقد بصفة مختلفة على الصفة التي أعطيت لها العقد من طرف المتعاقدين وأن العقد موضوع النزاع هو عقد تسيير حر وإذا لم يحترم مقتضيات المادة 208 من القانون التجاري فإنه باطل ولم يتحول إلى عقد إيجار، وعليه لما قضاوا بما جاء في قرارهم قضاء الموضوع خرقوا القانون ويعرضوا حكمهم للنقض وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر.

### **فلهذه الأسباب**

### **قبول الطعن شكلاً.**

وفي الموضوع القول أنه مؤسس وبالتالي نقض القرار الصادر عن مجلس الجزائر في 1989/06/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر وعلى المطعون ضدتها بحمله المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ ستة عشرة من شهر جوان واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل **المحكمة العليا المعرفة التجارية والبحرية المتألفة من السادة:**

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	مراد الهواري
المستشار	فريقع عيسى
المستشار	سالم صالح
المستشار	مستيرى فاطمة

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام ومساعدة السيد: عروش  
محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 101371 قرار بتاريخ 21/06/1992  
قضية: (م) ضد: (ح ح المولودة ح ن)

شركة ذ.م.م - إحالة حصصها - بين الأصول - يحرم الشركاء الآخرين  
حق الشفعة.

(المادة: 570 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه يمكن إحالة حصص الشركاء بكل حرية بين الأزواج والأصول، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحصص المخالفة تمت بين الأصول بموجب عقد رسمي، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعن لممارسة حق الشفعة عليها طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960  
الأبيار بن عكشون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة يوم 1992/01/21.

بعد الاستماع إلى السيد: بيت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب، وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها  
المكتوبة.

حيث أن المدعي (م) طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ على سوامي  
في القرار الصادر بتاريخ 1990/05/08 عن مجلس قضاء البليدة الذي  
ألغى الحكم الصادر عن محكمة الشرافة بتاريخ 1988/01/20، وبعد  
الفصل من جديد في القضية أمر بتصفيه الشركة ذات المسؤولية المحدودة  
(الخبير البيولوجي) طبقاً للمادة 766 من القانون التجاري، وبتحديد حصة  
كل واحد بعد التصفية.

حيث أن السيدة (ح ن) المدعى عليها في الطعن ورغم إبلاغها فإنها لم  
تجب.

حيث أن السيد المحامي العام يطلب رفض الطعن.

حيث أن المدعي في الطعن يستند إلى وجهين:  
عن الوجه الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني.

من حيث أن القرار المطعون فيه، لما عين خبير لاثبات حسابات الشركة لأجل القيام بحلها فإن مجلس قضاء البلدية قد حرم المدعى في الطعن من ممارسة حقه في الشفعة الذي تقره الفقرة الثالثة (3) من المادة 571 من القانون التجاري.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه، أن قضاة الاستئناف وليثبتوا صحة الهيئة المؤرخة في 27/04/1987 أمام المؤذق من طرف المدعى عليها في الطعن لصالح أمها، فإنهم اعتمدوا على مقتضيات المادة 572 من القانون التجاري التي تنص على أنه (لا يمكن إثبات إحالة حخص إلا بوجوب عقد رسمي).

حيث أنه ومن ناحية أخرى فإن القرار المطعون فيه قد أبرز في حيثياته أنه وطبقاً لمقتضيات المادة 570 من الفقرة الأولى من القانون التجاري (أن حخص الشركاء يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول).

حيث أن المادة 571 من القانون التجاري التي يتمسك بها المدعى في الطعن تخص إحالة حخص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وليس إلى تلك المبرمة بين الزوج أو الأصول أو الفروع.

حيث أن قضاة الاستئناف طبقوا القانون التطبيق السليم لما أسيروا قرارهم على المادتين المشار إليهما أعلاه.

ما يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

## عن الوجه الثاني: مأخذ من انعدام الأسباب.

من حيث أن المجلس القضائي قد أغفل الإجابة عن الوجه المثار من طرف المدعى في الطعن والتعلق بتطبيق المواد 39 إلى 41 من القانون رقم 12-70 والمادة (10) من القانون رقم 06-82 .

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه في الصفحة الثالثة أن قضاة الاستئناف قد بينوا بالخصوص (أن المستأنف عليها قد خالفت مقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 1985/03/23 وأنه يتعين بالتالي التصرير بتصفية الشركة).

حيث أنه وبالنظر إلى ما سبق فإن قضاة الاستئناف أجابوا على كافة الأوجه المثارة من طرف المستأنف.

ومن ثمة فإنهم عللوا قرارهم التعليل السليم.

ما يستتبع أن الوجه غير مؤسس.

**لهذه الأسباب**

**تنقضي المحكمة العليا:**

**في الشكل: التصرير بقبول الطعن.**

**في الموضوع: القول بأنه غير مؤسس، ويتعين رفضه بإبقاء المصارييف**

على المدعى في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جوان سنة اثنين وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية القسم الثاني والمتركبة من النساء:

رئيس قسم  
المستشار المقرر  
المستشار

قیاض محمود  
بیویت نذیر  
محرز محنده

وبحضور السيدة: باردة أم الخير عقيلة المحاسبة العامة، وبمساعدة السيد: نوبيات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 97696 قرار بتاريخ 1992/10/25  
قضية: (ن و ضماء: (ن م)

تنازل عن أملاك الدولة - احتلال غير شرعي لمحل تجاري - رفض طلب  
الطرد - مخالفة القانون.

(المادتين 2 و 6 من قانون التنازل عن أملاك الدولة)

من المقرر قانونا أنه يمكن أن يترشح لاكتساب الملاحم التجارية ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو السحري في الأشخاص الطبيعيون ذووا الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرون الشرعيون وأنهم مستوفون للتزاماتهم الإيجارية ويمارسون نشاطهم في هذه الأماكن، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده لا تربطه بالطاعنة المالكة للمحل المتنازع عليه آية علاقة إيجارية قانونية، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعنة بطرد المطعون ضده خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بحي ابن عكنون الأبيار الجزائر  
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها  
من ق.أ.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
المودعة بتاريخ: 22 سبتمبر 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها  
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: قباص محمود رئيس قسم المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم  
طلباتها المكتوبة.

حيث طاعت بلدية وهران بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء  
وهران بتاريخ 15/06/1991 قضى فيه بتأييد الحكم المعاد.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أجاب المطعون ضده برفض الطعن.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تطلب فيها عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطعن يستند على وجهين.

الوجه الأول: مأمور من المادة 2/233 من قانون الاجراءات المدنية

لان العقد الرابط بين البلدية وشركة تربية الحيوانات لشمال افريقيا انتهى  
بتطلب من هذه الأخيرة ولا يوجد طرف ثالث في العقد.

وإن تدخل المطعون ضده كطرف ثالث ورفع دعوى طالبا حق البقاء  
مخالفا المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية.

وكان عليه أن يرفع طعنا إداريا طبقا للمادة 169 مكرر، قانون رقم  
90/24 مؤرخ في 18/08/1990.

الوجه الثاني: مأمور من خرق القانون وانعدام وقصور الأسباب وانعدام  
الأساس القانوني 3/233، 4 من قانون الاجراءات المدنية.

فالقرار لم يجب على الدفعات المقدمة من البلدية والمتمثلة في طلب  
بحث الواقع المادي التي تمسك بها.

### وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول دون حاجة للوجه الثاني:

حيث بالرجوع إلى القرار المتقدم نجد قضاة الاستئناف استجابتوا لطلب  
المطعون ضده واعتبروا أن معاذعة بلدية وهران في صحة عقد التنازل  
 يجعل من طلب هذه الأخيرة بطرده من محل المتنازع عليه عديم الجدوى.

ولكن عند الاطلاع على قانون التنازل ولا سيما في المادة السادسة منه تنص: يمكن أن يتزوج لاكتساب المخلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي كما هي محددة في المادة 6/2 للأشخاص الطبيعيون ذو الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرون الشرعيون وأنهم مستوفون للتزاماتهم الإيجارية ويمارسون نشاطهم في هذه الأماكن.

حيث تبين من أوراق ملف الطعن والقرار المطعون فيه أن المطعون ضده لا تربطه بالطاعنة أية علاقة إيجارية قانونية وكل ما في الأمر أنه كان محتلاً لشركة الحيوانات لشمال إفريقيا انتهت علاقته عقد الإيجار بينها وبين بلدية وهران الطاعنة بطلب من الأولى وبتحايل من المطعون ضده حاول أن يكرس حق عقد الإيجار الذي لم يكن طرفاً فيه ولم تعقده صاحبة الملك معه.

وقد نصت المذكرة المقدمة إلى المحكمة العليا على أن المطعون ضده يرى أن المطعون ضده قد انتهت علاقته بشركة الحيوانات لشمال إفريقيا انتهت علاقته عقد الإيجار بينها وبين بلدية وهران الطاعنة بطلب من الأولى وبتحايل من المطعون ضده حاول أن يكرس حق عقد الإيجار الذي لم يكن طرفاً فيه ولم تعقده صاحبة الملك معه.

### لهذه الأسباب

قضى المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً بنقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 15/06/1991 والا حاللة إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

ولإبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة اثنين وتسعين وتسعين وألف

ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة:

رئيس قسم المقرر  
المستشار  
المستشار

قباچن محمود  
بيوت نذير  
محرز محنـد

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد:  
نبيوات ماجد كاتب الضبط.

قضية: (ش ج ت ن بالجزائر، ومن معها) ضد: (ش ه ش ومن معها)

## حكم - النطق بمبالغ بالعملة الأجنبية - خرق للقانون.

(المادة: 38 من الدستور)

من المبادئ العامة المقررة قانوناً أن التعبير على المبالغ المحكومة بها يجب أن تكون بالعملة الوطنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف عبروا عمما حكم به من مبالغ بالعملة الأجنبية يكونوا بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

---

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا، حي ابن عكنون، الأبيار الجزائري  
العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءاً على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالقضى المودعة بتاريخ 8 أكتوبر 1990، وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: محرز محنـد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن (ش ج ت ن) و(ش و ت م غ) طعنـت بطريق النقض بتاريخ 08/10/1990 في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 26/03/1990 القاضي بإلغاء الحكم الصادر في 24/03/1987 عن محكمة سيدى امحمد وبعد الفصل من جديد في القضية استجابت لطلبات المطعون ضدهم، حكم على الطاعنتين بتـسديد مبلغ 52927,70 دولار إلى شركة هونقاريان شـينـغ، و 3220250 دولار إلى شركة فـرـين نـاـيـت دـيـسـبـاتـشـور وـ09، و 178189 دولار إلى شركة فيها أسيـرانـس نـورـدو مـونـدارـد.

وحيث أن تدعـيمـا لـطـعـنـهـمـ أـوـدـعـتـ الطـاعـنـتـيـنـ بـواـسـطـةـ الأـسـتـاذـ بـنـ بـوـعـليـ مـصـطـفـىـ عـرـيـضـةـ الطـعـنـ تـضـمـنـ أـرـبـعـةـ أـوـجهـ.

حيث أن الأـسـتـاذـ بـطـوـشـ الشـرـيفـ أـوـدـعـ مـذـكـرـةـ جـوـابـ فيـ حـقـ المـطـعـونـ ضـدـهـمـ مـفـادـهـاـ أـنـ الطـعـنـ غـيـرـ مـؤـسـسـ قـانـونـاـ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه، من جهة انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادة 331 من ق. البحري.

من حيث أنه حكم على الطاعتين، بالرغم من التقادم، بستين، يبدأ من تاريخ تحرير ثبات خبرة، ديسباتشور في 1982/12/24.

ومن جهة أخرى من حيث أنه خرق مقتضيات المادة 323 من ق. البحري لعدم فصله للشخص المتعلقة بالخسائر المشتركة وتلك المتعلقة بالخسائر الخاصة.

عن الوجه الأول: (بدون الحاجة للإجابة عن الوجه الثالث والرابع):

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه خرق المادة 38 من الدستور، من حيث أنه حكم على الطاعتين بأن تسدا تعويضات عن الأضرار بالعملة الأجنبية.

حيث أنه وبالفعل فإن القرار المطعون فيه، لما عبر عما حكم به بمبالغ حددت بالعملة الأجنبية معتمداً عما يقابلها بالدينار فإنه خرق المادة 38 من الدستور، التي تفيد بأن يكون التعبير عن الحكم المحكوم به بالعملة الوطنية، التي لها سعر قانوني واحد طبقاً لمبدأ السيادة الوطنية.

وبناءً على ذلك فإن القرار المطعون فيه مستوجب للنقض من هذا الجانب.

ما يستتبع أن الوجه مؤسس.

## عن الوجه الثاني:

حيث أنه وأخيرا يعاب على القرار المطعون فيه، خرق المادة 328 من قانون البحرى وانعدام الأساس القانوني، من حيث أنه حكم على الطاعتين على أساس الخسائر المشتركة في حين أن التقديرات المجزئين من طرف الخبير ديسباتشور، لا يتضمنان أية بيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

حيث أنه وفعلا فإن القرار اعتمد لرفض تطبيق المادة 328 من قانون البحرى، على سبب أن المحكمة كانت قد طبقتها تلقائيا، وأنه على مستوى الاستئناف فقد اكتفى المدعى عليهم في الطعن بذكر أن القاضي الأول قد طبق المادة 328 من قانون البحرى بالرغم من عدم اثارتها من قبل المدعى عليهما في الطعن وانها وبالتالي غير قابلة للتطبيق في قضية الحال ذلك ان النزاع لا يحكمه القانون الداخلى.

ولكن السؤال الذي يطرح هو معرفة وطبقا للمادة 107 من قانون الاجراءات المدنية ما إذا كان هذا النص المستند إليه في الاستئناف قد تم استبعاده كطلب جديد أو تم اخذه بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية.

وانه في الدعوى الحالية فإن الأمر يتعلق بدفاع في الدعوى الأصلية حتى وإن اثير لأول مرة أمام المجلس والذي كان يجب عليه أن يأخذ به عين الاعتبار.

وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه يستوجب للنقض كذلك من هذا الجانب.

ما يتبع أن الوجه مؤسس.

## لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26/03/1990 وباحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر.

بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

رئيس قسم  
المستشار المقرر  
المستشار

قاضي محمود  
محرز محمد  
بيوت نذير

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة الحامية العامة وبمساعدة السيدة نوبيوات ماجد كاتب الضبط.



---

# الغرفة الأولية

ملف رقم 55531 قرار بتاريخ 1988/01/02  
قضية: وزير المالية ضد: (م ع)

تعويض - حسابه - على أساس القيمة - يوم رفع الدعوى - تطبيق  
صحيح القانون.

(من المبادئ العامة)

من المستقر عليه قضاء ان حساب التعويض يتم وفق الأسعار المطبقة  
يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الخالصة، ومن ثم فإن قضاة الموضوع  
- في قضية الحال - الذين قضوا بالزام الادارة الطاعنة أن تدفع للمطعون  
ضدھ تعويضا عن الذهب المفقود عندها على أساس الأسعار المطبقة يوم  
ایداع العريضة طبقوا صحيح القانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

المعقد في جلساته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 128-63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن  
تأسيس المجلس الأعلى المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد 07، 277، 281، 283 و 285 من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1986/12/20 طعن وزير المالية ممثلا في نائب مدير الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال لولاية الجزائر القرار الصادر في 1985/02/06 من مجلس قضاء الجزائر عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن الحكم عليه بدفع مبلغ 40,733 دج للسيد (م ع) من أجل الضرر اللاحق به من جراء سرقة الذهب في محلات الادارة.

حيث ان المستأنف يذكر بأن السيد (م ع) أودع لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغة وقبض حقوق الضمان.

وأن هذه الكمية من الذهب اختفت من محلات الادارة على اثر سرقة بالكسر وقعت يوم 1979/09/30.

وأن مجلس قضاء الجزائر وبعد رجوع القضية من الخبرة أصدر قرار في 1985/02/06 منح بموجبه المبلغ المتنازع عليه للمستأنف عليه.

حيث أن الطاعن وبعد اعترافه بمبدأ مسؤولية الادارة وحق السيد في الحصول على تعويض، يتنازع في المبلغ المحکوم به له، وتحدد التعويض على أساس الاسعار المعمول بها من طرف (اجينور) في 1979 زيادة على مختلف الحقوق والفوائد أي 14,918,56 دج.

حيث أن مبدأ مسؤولية الادارة غير منازع فيه في هذه القضية، وإنما النزاع منصب على مبلغ التعويض المستحق الاداء للمستأنف عليه الذي تعتبره الادارة مبالغها فيه وترى ضرورة حسابه على أساس الأسعار المعمول بها سنة 1979 من طرف اجينور.

حيث أن حساب التعويض، يتم حسب مبدأ معنول به، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

حيث أن الخبرة هنا، واستجابة لرغبة الادارة، أخذت بعين الاعتبار السعر المطبق من طرف اجينور وحقوق عملية الدمغ وكذا الفوائد المستحقة الاداء يوم ايداع العريضة.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن المستأنف غير محق في تمسكه بكون قضاعة الدرجة الأولى أخطأوا عندما فصلوا في القضية بالقرار المطعون فيه على النحو السابق عرضه.

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بتأييد القرار المطعون فيه - بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني  
من شهر جانفي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس  
الأعلى للغرة الادارية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

جنادي عبد الحميد

مختارى عبد الحفيظ

طالب محمد

بمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط، وبحضور السيدة:  
مرابط مليكة المحامية العامة.

ملف رقم 54007 قرار بتاريخ 1988/06/18  
قضية: (ع س) ضد: (وزارة الدفاع الوطني مديرية المستخدمين)

الخدمة الوطنية - قرار الإعفاء - التراجع عنه من قبل الإدارة نتيجة خطئها - تجاوز السلطة.

(المادة 03 من المرسوم رقم 21-69 المؤرخ في 18/02/1969)

(المادة 01 من المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 12/05/1970)

من المقرر قانوناً أن الإعفاء من الخدمة الوطنية من أجل عدم القابلية للخدمة يكون كاملاً ومطلقاً.

ومن ثم فإن مخالفه هذا المبدأ يعد تجاوز للسلطة.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن إدارة التجنيد أعفت الطاعن من الخدمة الوطنية خطأً وبررت خطأها بأنها أخلطت بينه وبين شخص آخر مولود في نفس اليوم ويحمل نفس الاسم وأن تراجعتها على قرار الإعفاء والإحتجاج بخطأ مرتكب من قبلها بعد ثمانية (08) سنوات يعد تجاوزاً للسلطة.

ومتي كان كذلك استوجب إبطال القرار.

الملحق رقم 88827/00/8882  
إن المجلس الأعلى

· المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن  
تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتسم

بعد الاطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281،  
283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 21-69 المؤرخ في 18/02/1969  
وعلى المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في: 12/05/1970 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وعلى جميع  
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: جنادي عبد الحميد الرئيس في تلاوة  
تقريره المكتوب، وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في طلباتها  
المكتوبة.

حيث أنه بمحض عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ  
28/09/1986 طعن المدعي بالبطلان في الأمر الصادر عن المحافظة  
السامية للخدمة الوطنية بتاريخ 6/7/1986 الناطق بتجنيده في صفوف

الخدمة ابتداء من 15/09/1986

حيث أن المعني يذكر بأنه مولود في 6/1/1952 ومسجل في 9/10/1970 في قائمة المواطنين المعينين بالخدمة الوطنية واستفاد بتأجيل الالتحاق بالخدمة بسبب دراسته الثانوية والعلية لغاية جانفي 1978

وانه بتاريخ 23/01/1978 سلمت له شهادة تحمل رقم 00060 وتشير إلى المذكورة رقم Cssm/Mdn/7830 المؤرخة في 10/01/1978 التي تتضمن اعفائه، غير انه وبموجب قرار آخر مؤرخ في 06/07/1986 صرح بقابلية التجنيد.

وانه وعلى اثر ذلك، رفع طعنا ولائياً شرح فيه وضعيته الشخصية ووضعية ابيه وامه وآخوته.

حيث انه يشير تأييداً لطعنه وجهاً وحيداً مأخوذاً من خرق القانون ولا سيما المادة 03 من المرسوم رقم 21-69 المؤرخ في 18/02/1969 المتعلقة بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وبأهليةهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها العدل بالمرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 12/05/1970 من حيث ان الاعفاء من اجل عدم القابلية للخدمة يعد اعفاءً كاملاً ومطلقاً وغير قابل للتراجع عنه.

حيث ان وزير الدفاع الوطني يشير وجهاً في الشكل مأخوذاً من عدم قبول العريضة من اجل انعدام الطعن الاداري التدرجى وفي الموضوع يذهب الى ان الطاعن تحصل على بطاقة الاعفاء رقم 00060 المؤرخة في 15/01/1978 من مكتب التجنيد بالجزائر، بالرغم من ان الحالة الطبية

المعاينة على اثر الفحص الطبي للانتقاء بخصوص شخص آخر يدعى (ع ع)  
يحمل نفس الاسم ومواليد في نفس اليوم.

وان هذا الأخير لم يتقدم لاستلام بطاقةه إلا في 1983 وهو ما سمح  
لادارة مكتب التجنيد بالوقوف على حقيقة الأمر.

وانه وبموجب مراسلة مؤرخة في 1983/06/16 ارسلت مصلحة  
الصحة العسكرية تصحيحا إلى مكتب التجنيد الذي قام اعتمادا على هذا  
التصحيح في 1986/01/07 بعرض السيد (ع س) على فحص مضاد تم  
اثره التصريح بقبليته لاداء الخدمة الوطنية عسكريا.

وانه وبعد مثوله أمام اللجنة الوطنية، اعتبر في 1986/5/5 صالح  
للخدمة.

#### عن قبول أو عدم قبول العريضة:

حيث يستخلص من مستندات الملف أن الطاعن رفع في 1986/5/19  
طعنا ولائيا إلى وزير الدفاع الوطني.

وان العريضة المسجلة وبالتالي في 1986/09/28 قبل انقضاء الأجل  
المقصوص عليه في المادة 280 من قانون الاجراءات المدنية مقبولة.

#### في الموضوع:

حيث انه وطبقا لمقتضيات المادة 03 من المرسوم رقم 21-69 المؤرخ

في 18/02/1989 والمادة الأولى من المرسوم رقم 64-70 المؤرخ في 12/05/1970، يكون الاعفاء من الخدمة الوطنية من أجل عدم القابلية للخدمة اعفاء كاملاً ومطلقاً.

حيث ان المدعي تحصل على قرار بالاعفاء مؤرخ في 15/01/1978.

حيث ان ادارة مكتب التجنيد ببرت نطقها بموجب قرار 1986/7/6 بقابلية التجنيد بالغموض الناجم عن استدعاء شخص آخر في نفس اليوم ويحمل نفس الاسم.

ولكن حيث انه لا يحق للادارة العسكرية الاحتجاج بخطأ ارتكبته والاعتماد عليه في التراجع عن قرار كانت قد اتخذه قبل ذلك بثمان سنوات (08).

حيث يستخلص مما سبق أن المدعي محق في مطالبه بإبطال القرار المطعون فيه من أجل تجاوز السلطة.

### فلهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى: بإبطال القرار المؤرخ في 6/7/1986 بالحكم على الدولة بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترکبة من السادة:

برهان الجنادي عبد الحميد رئيس المقرر  
مختارى عبد الحفيظ المستشار  
ابركان فريدة المستشار

وبمساعدة السيد: عصرا عبد الرحمن كاتب الضبط وبحضور السيدة:  
 مليكة مراد طحامنة العامة.

في يوم ٢٠١٧/١٠/٨٠١ في مكتب المحامي عبد الحميد بر  
رئاسة رئيس مجلس إدارة مجلس المحامين في مصر وبحضور كل من:

رئيس مجلس إدارة مجلس المحامين في مصر كمال طحامنة  
وكذلك رئيسة هيئة المحامين نادية سليمان وبإشراف كل من هيئة المحامين  
وهيكلة المحامين بـ ٣٥٠.

فيما يلى المذكرة التي تليها المحامي عبد الحميد بر رئيس مجلس المحامين في مصر

المحامي عبد الحميد

فيما يلى المذكرة التي تليها المحامي عبد الحميد بر رئيس مجلس المحامين في مصر

فيما يلى المذكرة التي تليها المحامي عبد الحميد بر رئيس مجلس المحامين في مصر

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة - لا يجوز استغلالها لغير ما خصصت من أجله.

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المستقر عليه قانوناً أن الإدارة التي تستغل الأموال المقرر نزعها من أجل المنفعة العامة لغير ما نزعها من أجلها هذه الأموال يعد انحرافاً في الإجراءات القانونية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القطعة الأرضية التي تم الإستيلاء عليها مخصصة حسب مقتضيات المقرر المطعون فيه لشق الطريق، ومن ثم فإن استغلال هذه القطعة لاستقبال بناءات ومشاريع عمومية يعد تحريفاً لهدفه الأصلي.

و متى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:  
بمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن  
تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 274، 275، 231، 278 إلى 281،  
و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20/02/1974.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع  
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: الرئيس المقرر جنادي في تلاوة تقريره  
المكتوب، وإلى السيدة: مرابط المحامية في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ  
1987/03/25 طعن المدعون بالبطلان في المقرر الذي اتخذه (والى ولاية  
تizi وزو) بتاريخ 1986/11/18 تحت رقم 108 المتضمن ادراج قطعة  
أرض مساحتها 10500 متر مربع يملكونها ببلدية (اقوني قفران) في  
الاحتياطات العقارية للبلدية المذكورة.

حيث ان المدعين يذهبون إلى أنه وبموجب مقرر مؤرخ في 1986/11/18  
متخذ من طرف والي ولاية تizi وزو لصالح بلدية (اقوني قفران) على  
أساس النصوص المسيرة لل الاحتياطات العقارية البلدية، ثم اخبارهم بمشروع  
شق طريق تراية في ملكيتهم على مساحة 10500 متر مربع، غير ان المقرر  
المذكور لم يتعرض لا لوقع ولا لأبعاد الطريق المزمع انجازها.

حيث ان المعنين يشرون وجها واحدا مأخذوا من الانحراف بالإجراءات من حيث ان مشروع شق طريق يكتسي طابع المنفعة العمومية ومن ثم فإنه كان من أجل المنفعة العمومية المنصوص عليها في الأمر المؤرخ في 1976/05/26 وليس في الأمر المؤرخ في 1974/02/20 المتعلق بالاحتياطات العقارية البلدية التي تنص على أن جميع الأراضي ومهما كانت طبيعتها هي أراض مخصصة للبناء السكينة فقط.

حيث أن المدعى عليهم يذهبون إلى أن القطعة الأرضية المدرجة في الاحتياطات العقارية لبلدية (اقوني قغران) تسمح بناء مساكن ومشاريع ذات منفعة عمومية وان شق هذه الطريق الترابية ضروري لأنجاز الخطط العمراني لهذه البلدية الجديدة التي تم إنشاؤها من العدم، وأنه ستبنى من القطعة الأرضية المذكورة بنايات سكنية التي لا تحتاج إلى طرق ترابية فقط وإنما كذلك إلى طرق بأتم معنى الكلمة.

حيث أن المنفعة العمومية توفر في كل عملية تستجيب لحاجيات تكتسي طابع النفع العام ولا سيما من خلال إنجاز مخططات وطنية أو محلية للتنمية.

حيث أن توسيع أو تصحيح أو شق طريق ترابية قابل لأن يكتسي طابع النفع العام.

حيث ان القطعة الأرضية التي تم الاستيلاء عليها مخصصة حسب مقتضيات المقرر المطعون فيه لشق طريق.

حيث يستخلص من أقوال والي تizi وزو ورئيس المجلس الشعبي

البلدي ياقوني قفران) ان القطعة الأرضية المذكورة مخصصة لاستقبال  
بناءات ومشاريع عمومية ولا سيما البناءات السكنية.

وان مشروع شق طريق ترائية سيتم وبالتالي تحريفه عن هدفه الأصلي،  
وبذلك فإن الادارة تكون قد ارتكبت ووّقت في الانحراف بالإجراءات.

حيث ان القطع الأرضية المتنازع عليها مخصصة من جهة أخرى من  
حيث الأولوية لاسباب الحاجات العائلية للملاكين في مجال البناء، وهذا  
الاجراء الضروري المسبق الواجب التثبت من قبل النطق بالأدراج في  
الاحتياطات العقارية تم تجاهله.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعنين محققون في ما ذهبوا إليه  
ومن مطالبهم اعتمادا على الوجه الذي أثاروه بإبطال المقرر المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى:

بابطال مقرر والي ولاية تizi وزو المؤرخ في 18/11/1986، بالحكم  
على المدعى عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع  
عشر من شهر جانفي سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل  
المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمترکبة من السادة:

جنادي عبد الحميد  
توافق ملائكة  
ابر كان فريدة

## الرئيس المقرر المستشارية المستشارية

وبمساعدة السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبحضور السيد: عبد الرحمن عنصر كاتب الضبط.

ملف رقم 57809 قرار بتاريخ 1989/01/14  
قضية: (فريق م) ضد: (والى ولاية تizi وزو ومن معه)

احتياطات عقارية بلدية - شروطها - وقوع الأرض في النطاق العمراني  
- وجود مخطط التعمير.

(المادتان 2 و 3 من الأمر رقم 74-26 مؤرخ في 1974/02/20)

من المقرر قانونا أن الأراضي الخصصة لتأسيس الاحتياطات العقارية البلدية يجب أن تكون واقعة في حدود النطاق العمراني للمدن والجماعات السكنية والمحددة بوجوب المخطط العمراني الرئيسي أو بالفصل في مشروع التعدي المؤقت، ومن ثم فإن المقرر الإداري المطعون فيه الذي أدرج قطعة الأرض في الاحتياطات العقارية في غياب مخطط التعمير يعد مشوبا بعيب خرق القانون.

و متى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

المعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281،

283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على القانون البلدي.

. 1974/02/20 المؤرخ في 74-26 الأمر رقم .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 75-03 المؤرخ في 1975/08/27 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب،  
وإلى السيدة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/03/25 طعن المدعون بالبطلان في المقرر الصادر عن (والى ولاية تizi وزو) بتاريخ 18/11/1986 تحت رقم (درال 106) المتضمن ادراج قطعة أرض مساحتها (6000) متر مربع تابعة لهم وتقع ببلدية (اقوني قفران) وذلك بغرض استخدامها أرضية لبناء ثلاثة مساكن مدرسية وثلاثة مساكن وظيفية.

حيث أن المدعين يذهبون إلى أنهم يملكون قطعة أرض ذات طابع فلاحي تقع على بعد (04) كلم من مقر بلدية (اقوني قفران) وإلى أن القطعة

**الأرضية المذكورة ادرجت في الاحتياطات العقارية طبقاً لمقرر اتخذه والي**  
**تيزي وزو بتاريخ 18/11/1986 بقصد استعمالها في بناء ثلاثة مساكن**  
**مدرسية وثلاثة مساكن وظيفية ولالي أنه لا يوجد بهذه الجهة مخطط عمراني**  
**والى أن مقر البلدية يبعد عن مقر البلدية ب (03) كلم، في حين أنه توجد**  
**حول المدرسة أراض صالحة لاستقبال المشروع، لكن هذه الأرضي ملك**  
**للنائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولالكتين آخرين محميين من**  
**طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

**حيث ان المعنين يشرون وجهين في الموضوع:**

**الوجه الأول: المأمور من خرق القانون ولا سيما المرسوم رقم 28-76**  
**المورخ في 07/02/1976 من حيث عدم اعطائهم الأولوية في اتباع**  
 **حاجاتهم العائلية، والأمر المورخ في 20/02/1974 من حيث أن الأرض**  
**المستهدفة واقعة خارج المنطقة العمرانية.**

**الوجه الثاني: المأمور من الانحراف بالسلطة، من حيث ان جهة ان**  
**مساحة (6000) متر مربع اخذها لاستخدامها في بناء (06) مساكن،**  
**مساحة مبالغ بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هناك أراض واقعة**  
**بمحاذاة المدرسة وصالحة لأنجاز المشروع لم تنس لكونها ملك لأحد المتixinين**  
**البلديين ولا صدق قاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

**حيث ان عالي ولاية تizi وزو و رئيس المجلس الشعبي (باقوني قغران)**  
**يدهان إلى أن القطعة الأرضية المدرجة في الاحتياطات العقارية البلدية**  
**تسمح للبلدية بإنجاز مشاريع ذات نفع عمومي.**

. وإن شق طريق تراية يعد عنصراً أساسياً في عمران الخطط الرئيسي لهذه البلدية المشاة من العدم.

وإن القطعة المذكورة مخصصة لاستقبال بنايات ذات استعمال سكني وهذه لا تحتاج إلى طريق تراية فقط وإنما إلى طرق بأتم معنى الكلمة.

وإن مسعى المدعين يهدف إلى المساس وعرقلة تنمية البناءات الضرورية للبلدية الناشئة والتي تتالف أراضيها من أراضي الخواص.

حيث أن المدعين يذهبون في مذكرتهم الجنائية إلى أن المدعى عليهم لم يأتوا بالدليل على وجود الخطط العمراني، حتى ولو كان مخططاً مؤقتاً وإلى أنهم لم يأتوا بالدليل على أن اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة (03) من المرسوم المؤرخ في 27/02/1975 قد اجتمعت.

حيث أن الاحتياطات العقارية البلدية تتالف طبقاً للمادة (02) من الأمر رقم 26-74 من جميع أنواع الأراضي المملوكة من طرف الدولة أو المجموعات المحلية أو الخواص الواقعة داخل المنطقة العمرانية.

حيث أن العقارات المذكورة مخصصة إما لإقامة منشآت عمومية وإما لاستثمارات في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية، ومن طرف الولاية أو الدولة بالنسبة للعمليات المقررة في برامجها وإما لإنجاز جميع برامج البناء الأخرى المساهمة في تنمية البلدية.

حيث أن الأراضي المخصصة لتأسيس الاحتياطات العقارية البلدية تكون واقعة على سبيل الوجوب في حدود النطاق العمراني للمدن والمجموعات السكنية.

وان النطاق الآنف الذكر يحدد طبقاً للمادة (03) من الأمر المذكور  
اعلاه بواسطة المخطط الرئيسي للتعمير الذي يتم تحضيره طبقاً للمادة 156  
من القانون البلدي من طرف المجلس الشعبي البلدي ويوافق عليه بعد ذلك  
وزير الأشغال العمومية.

وأنه وبخصوص عملية تأسيس الاحتياطات العقارية البلدية وطبقاً للمادة (02) الفقرة (03) من الأمر المذكور يتم تحضير مخطط التعمير من طرف المجلس الشعبي البلدي الموسع الذي يتعين عليه في حالة غياب مثل هذا المخطط كما هو الحال في هذه القضية الفصل في مشروع التحديد المؤقت لخطط التعمير بمساعدة لجنة تقنية.

حيث أنه وبخصوص هذه القضية، لا وجود لخطط التعمير حتى وإن كان مؤقتاً، وبالتالي فإنه لا يمكن إدراج الأراضي المتنازع عليها في الاحتياطات العقارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الأرضي المتنازع عليها مخصصة من حيث الأولوية لإشباع الحاجات العائلية لمالكيها في مجال البناء، فهذا الشرط الاجباري السابق الواجب مراعاته قبل النطق بالadراج لم يأخذ بخصوص الطاعنين بعين الاعتبار.

حيث أنه ومن باب الاسهاب في تبيان الجوانب القانونية، يتعين النص على أنه من العجيب أن يقام مشروع بناء (06) شقق على مساحة (6000) متر مربع.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعنين محقون في مطالبتهم بواسطة الوجهين المشارين ببطلان المقرر المطعون فيه.

**لهذه الأسباب**

**يقضي المجلس الأعلى:**

**بابطل مقرر والي تizi وزو المؤرخ في 18/11/1986، بالحكم على  
المدعى عليهم بالمساريف.**

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسع وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة:

الرئيس المقرر  
المستشارة  
المستشارة

جنادي عبد الحميد  
ابركان فريدة  
توافق مليكة

وبمساعدة السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبحضور السيد: عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

ملف رقم 63975 قرار بتاريخ 1989/01/28

قضية: (ح م) ضد: (م خ) ومن معها

تنازل عن أملاك الدولة - طعن ضد قرار لجنة ما بين البلديات - عدم قبول.

(المادة 35 من القانون رقم 81-01 مؤرخ في 1981/02/07)

(المادة 20 من المرسوم رقم 81-43 مؤرخ في 1981/03/21)

من المقرر قانونا أنه تستأنف قرارات لجنة الطعن بالدائرة أمام لجنة الطعن بالولاية وفي حالة الرفض أو عدم الرد في أجل الشهرين الموليين لتاريخ إيداع العريضة، يحق للمترشح رفع طعن قضائي، ومن ثم فإن الطعن المرفوع ضد قرار لجنة ما بين البلديات - في قضية الحال - غير مقبول.

و متى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281،  
283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على القانون المؤرخ في 1981/2/7 وعلى المرسوم رقم  
43-81 المؤرخ في 1981/3/21.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع  
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: عبد الحميد جنادي الرئيس المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيدة: مرابط ملكة الحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ  
1988/01/20 طعن المدعي بالبطلان في القرار الذي اتخذه لجنة ما بين  
البلديات لدائرة حسين داي بتاريخ 18/09/1985 المتضمن التنازل على  
الفيلا الكائنة بـ: 10 نهج ميزون روج (الدار الحمراء) بالقبة، والذي هو  
مستأجرها القانوني للغير.

عن الوجه الواجب البت فيه والمؤخذ من خارج أوجه العريضة:

حيث أن مقتضيات المادة (35) من القانون رقم 81-01 المؤرخ في  
1981/02/07 والمادة 20 من المرسوم رقم 81-43 المؤرخ في  
1981/03/21 تنص على أن تستأنف قرارات لجنة الطعن بالدائرة أمام

لجنة الطعن بالولاية وعلى أنه وفي حالة الرفض أو عدم الرد في أجل الشهرين  
الموالين لتاريخ إيداع العريضة، يحق للمترشح رفع طعن قضائي أمام الجهة  
القضائية الادارية.

حيث أن قرارات لجان الطعن الولاية هي وحدتها القابلة للطعن فيها  
بطعن قضائي إداري.

حيث يستخلص مما سبق أن الطعن المرفوع مباشرة على قرار لجنة ما بين  
البلديات بحسين داي غير مقبول.

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بعدم قبول العريضة.

بالحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن  
والعشرين من شهر جانفي سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من  
قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر

جنادي عبد الحميد

المستشاراة

توافق مليكة

المستشاراة

ابر كان فريدة

بحضور السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة ومساعده السيد: عنصر عبد  
الرحمن كاتب الضبط.

## سماع النيابة قبل سماع الأطراف - خرق للإجراءات الجوهرية.

(المادة 170 مكرر من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه في القضاء الإداري يجب سماع طلبات النيابة العامة في جميع القضايا وتكون بعد سماع الخصوم أو محاميهم، ومن ثم فإن قضاء الدرجة الأولى - في قضية الحال - الذين سمعوا طلبات النيابة العامة قبل سماع الأطراف خرقوا الأشكال الجوهرية للإجراءات.

و متى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

---

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 18-63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 280، 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة توافق مليكة المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها  
المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في  
1988/05/08، استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لطولقة، قرارا صدر  
في 1988/02/27 عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء باتنة في الخصام  
القائم بينه وبين (ب ن)، وهو قرار مشروع باعتباره رفض طلبات التعويض  
المقدمة من طرف (ب) لعدم تأسيسها، وقبل الفصل في الموضوع، عين خبيرا  
وعليه:

في الشكل:

حيث ان الاستئناف قدم في الآجال القانونية مما يجعله مقبولا.

في الموضوع:

1) عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 169 مكرر من قانون  
الإجراءات المدنية وعليه ويحيط ان الأمر يتعلق بنزاع ناتج بمناسبة عقد صفقة  
عمومية وان المستأنف عليه لم يكن عليه اتباع أحكام المادة 169 مكرر من  
قانون الإجراءات المدنية، وانه استكملا الشروط المنصوص عليها في المادة

152 من قانون الصفقات العمومية وان قضاة الدرجة الأولى، عندما صرحوا بقبول عريضته فإنهم فعلوا ذلك عن دراية، مما يؤدي إلى عدم الأخذ بهذا الوجه.

2) عن الوجه الثاني: المأمور من خرق المادة 170 مكرر من قانون الاجراءات المدنية.

ودون حاجة إلى فحص بقية الأوجه المشار.

حيث انه يستتبع من قراءة القرار الصادر في 1988/02/27 بأن قضاة الدرجة الأولى قد خالفوا أحكام المادة 170 مكرر فقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص صراحة على ان النيابة العامة تبدي طلباتها بعد الخصم أو محاميهم.

وبهذا، فإنه، وبعد سماع النيابة العامة قبل الأطراف، فإنه قد تم خرق شكلية جوهرية في الاجراءات، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف فيه.

لهذه الأسباب

ومن أجلها.

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: القول بأن الاستئناف مقبول.

في الموضوع: إلغاء القرار المطعون فيه، واحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء باتنة حال فصله في القضايا الادارية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الثلاثين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعمئة وألف ميلادية من  
طرف المجلس الأعلى (الغرفة الادارية) والمتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد  
توافق مليكة  
أبركان فريدة  
الرئيس  
المستشار المقررة  
المستشارية  
وبحضور السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد: عنصر  
عبد الرحمن كاتب الضبط.

اختصاص نوعي - النزاع حول حق الملكية - التصریح بعدم الاختصاص  
- خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 7 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن النزاع منصب على حق الملكية الذي يدخل في نطاق الاختصاص الكامل للجهة القضائية، فإن قضاة المجلس بتصریحهم بعدم الاختصاص اخطأوا في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته البابلية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري.

بعد المداولات التي انتهت بصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن  
تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتتم.

بعد الاطلاع على المواد: 7، 277، 281، 283 و 285 من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع  
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة: أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة  
نفيتها المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها  
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ  
21 أفريل 1988 استأنف (فريق ن) بواسطة محاميهما الأستاذ روجي سعيد  
القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء البليدة في 12 مارس 1988  
المتضمن تصريحها بعدم اختصاصها طبقاً للمادة (07) من قانون الإجراءات  
المدنية.

حيث أنهم يذهبون إلى أنهم مستفيدون من لدن جدهم، بقطع أرضية  
محبسة تقع في المكان المسمى مراد.

وأنه وأثناء حرب الجزائر التحريرية، اضطرت أسرة (ن) إلى هجر هذه

**الأراضي التي شغلها واستغلها معمرون فرنسيون.**

**وأنه وبعد استرجاع الاستقلال، شهت وألحقت هذه الأرضي بأراضي  
العمران واعتبرت أملاكاً شاغرة.**

وأنهم لم يتوقفوا يوماً عن المطالبة باسترجاع هذه الأرضي وعن التردد  
باستمرار على السلطات البلدية وسلطات الدائرة التي وعدتهم بارجاعها  
لهم.

وأنه وبعد ما لم يسفر هذا الوعد عن أية نتيجة، التجأوا إلى الغرفة الإدارية  
بمجلس قضاء البلدية التي صرحت بعدم اختصاصها، نظراً لوجود مقرر وإلي  
ولاية البلدية رقم 2327 الذي يكون قد أدرج الأرضي المتنازع عليها في  
(مزرعة الاخوة م) حيث أن الطاعنين يؤكدون على أنه لا يمكن لهذا المقرر  
غير المبلغ لهم أن يثبت صحة اغتصابه.

وأن المسألة المعروضة على المجلس القضائي بالبلدية لم تكن تمثل في  
معرفة ما إذا كان المقرر رقم 2327 قانونياً أم لا، وإنما معرفة ما إذا كان يحق  
للولاية الاستيلاء على أراضٍ تابعة للطاعنين.

وأن المسألة التي كان يتعين البحث فيها هي إثبات أو عدم إثبات صفة  
الطاعنين كمالكيين، وهو ما يمكن توضيحه عن طريق خبرة.

حيث أن الطاعنين يذكرون من جهة أخرى بأنه لا يمكن للولاية أن  
تمسك بالتقادم المكتسب، لأن القانون المدني القديم المطبق أثناء استيلائهم  
عليها كان يشترط «جهازه لمدة 30 سنة».

وأن الولاية لم تشغل الأمكنة مدة 30 سنة، خاصة وأنها تنازلت عنها في 1982 وأنها لا يمكنها الإستناد على النصوص المتعلقة بالأملاك الشاغرة، مادامت هذه الأخيرة لا تطبق على الجزائريين.

حيث أن الطاعنين يلتمسون إلغاء القرار المطعون فيه وبالنتيجة القول بأن المستأذنين يتمتعون بصفة المالكين للقطع الأرضية المتنازع عليها وبأنه ليس من حق الولاية منع أراض لا تملكها، وبأنه لا يمكن للمقرر رقم 2327 اثبات اغتصاب.

حيث أنهم ومن باب الاحتياط، يطلبون اجراء خبرة لاثبات صفتهم كمالكين.

حيث أن والي ولاية تبازة يطلب تأييد القرار، مادامت القضية متعلقة بطبع بالبطلان في مقرر والي البليدة الذي تنازل عن الأرضي المتنازع عليها لـ (مزرعة الاخوة م).

في الشكل:

حيث أن الاستئناف قانوني ومحبوب لتسجيله في الوقت الملائم.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنين يؤكدون على أن والي البليدة منح بموجب المقرر رقم 2329 لـ (مزرعة الاخوة م) أراض يملكونها عن طريق الارث.

حيث أن النزاع يحل بال التالي على أساس أنه نزاع منصب على حق الملكية.

وأن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ بالتالي عندما صرخ بعدم اختصاصه، تطبيقاً للمادة (٥٧) من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن المقصود ليس هو تقدير مقرر والي البلدة وإنما هو البت أن تتضمن الأمر بواسطة خبرة، في حق الملكية.

حيث أن جميع المنازعات المنصبة على حق الملكية تدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل فقط.

وأنه يتبع إلغاء القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: بقانونية العريضة وبنقلها.

في الموضوع:

- بإلغاء القرار المستأنف.

- بإحالة القضية والطرفين على مجلس قضاء البلدة.

- بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر فبراير سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للغرفة الادارية المترکبة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقررة  
المستشار

جنادى عبد الحميد  
أبركان فريدة  
توافق ملیکة

وبحضور السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

ملف رقم 81299 قرار بتاريخ 17/01/1993  
قضية: (فريق ب) ضد: (المجلس الشعبي البلدي بقسنطينة ومن معه)

(1) قرار إداري فردي - تبليغه عن طريق الصحافة - لا يحتاج به.

(من مبادئ القضاء الإداري).

(2) احتياطات عقارية - عدم مراعاة شرط تلبية الاحتياجات العائلية -  
خرق القانون.

(المادة 6 من الأمر رقم 26/74 الصادر في 20/02/1974).

من المستقر عليه قضاء أن تبليغ القرارات الفردية يتم بطريقة فردية  
وليس عن طريق الصحافة.

ومن ثم فإن نشر المقرر عن طريق جريدة في القرار المطعون فيه لا  
يحتاج به على الطاعن.

ومن المقرر قانونا أنه يجب تلبية الاحتياجات العائلية وسبباً ومسبباً  
قبل أي إدماج في الاحتياطات العقارية وأنه لا يمكن الطلب من المالكين  
الخواص إضفاء الطابع القانوني على مقرر الإدماج بعد صدوره.

ومن ثم فإن المقرر المطعون فيه و الصادر عن المجلس الشعبي البلدي  
 جاء مخالفاً للقانون.

و متى كان الأمر كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

## إن المحكمة العليا

في حلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960  
الأيام الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق  
بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل  
والملخص للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون  
الإجراءات المدنية.

بناء على المواد: 7، 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281  
و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع  
مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة: أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة  
تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها  
المكتوبة.

حيث أنه بعريضة مسجلة أمام كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1990/02/12 طعن السادة (ب) و(ب م) ببطلان مقرر والي ولاية قسنطينة الحامل لرقم 1411 الذي نشر في جريدة النصر الصادرة بـ 1989/10/21 و الذي بموجبه أدرج 42 هكتار 84 آر و 48 ستار في الاحتياطات العقارية.

حيث أنهم يعرضون ما يلي:

- أنهم فلاحين المالكين لمساحة قدرها 42 هكتار و 84 آر و 48 سار واقعة في المكان المسمى (البيضاء) في جبل الوحش ولاية قسنطينة.

- وأنه بمقرر يحمل رقم 1411 لسنة 1988 وغير المؤرخ، قام والي ولاية قسنطينة بدمج القطعة الأرضية المذكورة أعلاه والحاصلة لأرقام 10، 15، 16، 17، 21، 45، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 58، 59 من مخطط التقسيم في الاحتياطات العقارية.

- وأن هذا الدمج يعتبر خارقا للأحكام القانونية.

- وأنه وبعد رفع دعوى أمام الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء قسنطينة، فإن هذه الأخيرة أصدرت أمرا استعجاليا أمرت فيه بوقف تنفيذ المقرر المتنازع عليه.

- وأن المستأنفين يتمسكون بوجه وحيد مأخوذ من تجاوز السلطة.

- حيث أنهم يشرون أن المقرر المطعون فيه لم يبلغ للطاعنين وإنما نشر

## فقط في يومية (النصر).

- وأنه من جهة أخرى، فإن هذا المقرر المشار إليه لا يحمل تاريخ.
- وأنه وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه القطعة الأرضية لم تقييم مسبقاً وإن تقييمها لم يبلغ للطاعنين.
- وأنه لم تؤخذ بعين الاعتبار الحاجيات العائلية للطاعنين.
- وأنه وأخيراً، اتُخَذَ هذا المقرر خارقاً للقرار الوزاري المشترك رقم 16/86 المؤرخ في 1986/01/28 من حيث أن مقرر الوالي يحدد المحيط الحضري لمدينة قسنطينة خارج حدود الخطوط الحضرية كما هو منصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه، وكذلك يدعى إدماج هذه القطعة الأرضية ذات طابع فلاحي في الاحتياطات العقارية.
- حيث أن والي ولاية قسنطينة يتمسّك بعدم قبول العريضة من حيث أنها تخالف المقتضيات المنصوص عليها في المواد: 241، 240 و 281 من قانون الاجراءات المدنية.
- حيث أنه في الموضوع، فإن والي ولاية قسنطينة يشير أن كل الإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 قد احترمت.
- وأنه فعلاً فإن المادة 3 من المقرر المطعون فيه تنص على أن المالكين للقطعة الأرضية المدمجة ملزمون بالاقتراب من الوكالة العقارية.

- وأنه من جهة أخرى وخلافاً لتصريحات المدعين، فإن المقرر المؤرخ في 29/11/1988 قد تم تبليغه لهم عن طريق الصحافة.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول، بما أن المطعون ضده لم يحدد ولم يثبت مخالفة المواد 240، 241 و 281 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث أنه رفع الطعن في الأشكال والأجال القانونية.

في الموضوع:

عن قانونية أو عدم قانونية التبليغ:

- حيث أن المقرر المطعون فيه هو قرار إداري فردي من حيث أنه يخص مباشرة الطاعنين في حق من حقوقهم وهو حق الملكية.

- حيث أنه بهذه الصفة، يجب أن يكون التبليغ فردياً وليس عن طريق الصحافة.

- وأنه بهذا فإن نشر المقرر عن طريق جريدة النصر والتي لا تكون اطلاقاً يومية رسمية، لا يتحقق به على الطاعنين.

- حيث وبدون التطرق إلى الأوجه الأخرى القانونية المثارة، إن الأمر

رقم 74-26 المؤرخ في 20/02/1974 ينص في مادته 6 على أن القطعة الأرضية التي يملكتها الخواص والمدرجة في المخطط الحضري تخصيص قبل كل شيء لتلبية الاحتياجات العائلية.

حيث أن هذه المادة تنص على اشبع الاحتياجات العائلية وجوهاً ومسبقاً قبل أي إدماج في الاحتياطات العقارية.

- حيث أنه بالنتيجة أنه كل مقرر لا ينص في منطوقه على المساحة المخصصة للاحتياجات العائلية، يكون مشوب بعدم القانونية، لكونه خارقاً للقانون خرقاً صارخاً.

- حيث أنه لا يكفي الطلب من المالكين الخواص التقرب من إدارة ما لاضفاء الطابع القانوني على مثل هذا المقرر، لأن هذا الاجراء يجب أن يكون سابقاً على مقرر ادماج في الاحتياطات العقارية.

### لهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بالقول أن الطعن قانوني ومتقبل.

في الموضوع: ببطلان المقرر المطعون فيه.

بالحكم على والي ولاية قسنطينة بالمصاريف.

Miss Mabel

---

# الغرفة الجنائية

*John C. Gandy*

ملف رقم 56792 قرار بتاريخ 1987/06/16  
قضية: (و ع ج بالبلدية) ضد: (ق ق)، (ح أ)، (ب م) و(ب ق)

جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت - الحكم بعقوبة دون الثلاث سنوات  
- خرق للقانون.

(المادة 53 من ق.ع)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقرونة قانونا إلى دون الثلاثة سنوات حبس عندما تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهمين أديروا بستين حبس من أجل جنائية هتك العرض، فإن قضاة المحكمة بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون، وعرضوا قرارهم للنقض.

و متى كان كذلك استوجب قبول الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكرية  
بالبلدية ضد الحكم الصادر في 27/01/1987 من المحكمة العسكرية  
الدائمة لتلك الجهة والقاضي على المتهمين: (ق ق) (ب م) و(ح أ) بستين  
حبس منفدة وببراءة المتهم (ب ق) من أجل اقتحام منزل والخطف وهتك  
العرض.

حيث أن هذا الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع تقريراً تدعيمياً لطعنه ضمته وجهها وحيداً للنقض  
ما يخواذه من خرق القانون.

وحيث أن النائب العام بال المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى  
نقض الحكم المطعون فيه وأثار من جهته وجهها تلقائياً مبنية على مخالفة  
القواعد الجوهرية للإجراءات.

فيما يخص الوجه الوحيد للنقض الذي أثاره وكيل الجمهورية العسكرية  
بالبلدية والمأخذ من خرق القانون، بدعوى أن المحكمة لم تحدد الجريمة التي  
بوجبها أدانت المتهمين الثلاثة المذكورين وأنها قضت عليهم بعقوبة غير  
قانونية إذ كانت الجريمة التي أُسنت عليها حكمها هي جنائية هتك العرض.

حيث خلافاً لما يدعيه الطاعن في الشطر الأول من هذا الوجه، فإنه يتبيّن  
من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة أجابت بالنفي على كل  
الأسئلة المطروحة عليها بالنسبة للمتهم (ب ق) الذي برئت ساحتة من أجل  
ذلك، كما أنها أجابت كذلك بالنفي على الأسئلة المتعلقة بالمتهمين الثلاثة  
الآخرين، ما عدا على السؤال المطروح حول جنائية هتك العرض الذي

أجابت عليه بالإيجاب بأغلبية الأصوات، وبالتالي يفهم من هذه الإجابة أن هؤلاء المتهمين قد أديروا من أجل هذه الجريمة وحكم عليهم بعقوبة سنتين حبسا نافذة بعد منحهم الظروف المخففة.

ولكن حيث أن المادة 53 من قانون العقوبات لا تسمح بتخفيض العقوبة المقررة قانونا إلى دون ثلاثة سنوات حبسا عندما تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت، كما هو الأمر في قضية الحال، وهكذا بمعاقبة المتهمين الثلاثة بستين حبسا من أجل جنائية هتك العرض، تكون المحكمة قد خرقت أحكام المادة المذكورة، مما يتغير بعد ذلك نقض حكمها المطعون فيه من دون التطرق إلى الوجه المثار تلقائيا من طرف النائب العام بال المجلس الأعلى.

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على المحكمة العسكرية الدائمة بوهران للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

بغدادي جيلالي  
فائز محمد التيجاني  
قسول عبد القادر

بمساعدة السيد: شيرة محمد صالح كاتب القبط ومحضر السيد بن  
عثمان عبد الرزاق الحامى العام.

المحاولة في الجناية - ثبوتها - تعتبر كجناية.

(المادة 30 من ق.ع)

من المقرر قانوناً أن كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تزدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كاجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يغب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، ومن ثم فإن النفي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسّس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم الطاعن قام بالخلق عدة ضربات بواسطة الخنجر التي أصابت الضحية ولم يتوقف إلا بعد فرار الضحية، فإن محكمة الجنائيات التي اقتضت بجريمة محاولة القتل العمدي التي وضعت له سؤالاً وأجابت عليه بنعم طبقت صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ت) ضد الحكم الصادر من محكمة الجنائيات بقلمة بتاريخ 14 أكتوبر 1985 القاضي على الطاعن بأربعة عشر سنة سجنا (14) من أجل جنائية محاولة القتل والسرقة الموصوفة والتي كان ضحيتها (ب ع).

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: بوبنيدر عبد الرحمن استند فيها إلى ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون المادة 500-7 من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين 30 و 254 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم في عملية الضرب التي قام بها ضد الضحية (ع ك) يخفي وان توقيع عن الضرب بارادته المنفردة وبالتالي فإن الشروع في جريمة القتل هو كيف غير صائب، وكان من الواجب على غرفة الاتهام ومحكمة الجنائيات أن تعيد تكييف القضية إلى الضرب والمحروم العمدي بالسلاح.

حيث أن المتهم أحيل إلى محكمة الجنائيات بتهمة محاولة القتل والسرقة الموصوفة.

وحيث أن محكمة الجنائيات قد اقتنعت بأن الأفعال تكون جريمة محاولة القتل العمدى وان اقتناع المحكمة لا يعقب عليه من طرف المجالس الأعلى، وكما يتضح عن السؤال التالى الذى طرحته المحكمة واجابت عليه بنعم.

هل المتهم (ت) مذنب لارتكابه في 15/5/1983، على أي حال لم يمضي عليه 10 سنوات في قيادة المكان التابع لاختصاص محكمة الجنائيات محاولة قتل (ع لك)، هذه المحاولة التي بدأت بالشروع في التنفيذ، إذ قام المتهم بالحاق ضربات عددة بواسطة الخنجر، هذه الضربات التي أصابت الضحية ولم يتوقف المتهم عن مواصلته للضرب قصد قتل الضحية إلا نتيجة ظروف مستقلة عن ارادة المتهم (ك) فالضحية بفرازه حال على المتهم بلوغ الهدف المقصود، هذا الفعل المنصوص عليه بالمداد 30، 254، 263 من قانون العقوبات.

ما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية، بالقول أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من ذكر الشهود، كما ان محضر المراقبات جاء فيه تسجيل اسمائهم دون أقوالهم، وحتى الحكم المدني لم يحضرها بصفتهم أطرافا مدنية وهذا خرقا لنص المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أنه يشتمل على النص التالي: بعد الاستماع إلى الضحية والشهود في تصریحاتهم ولو أنه لم يذكر اسماءهم ولا ما صرحو به فإن ذلك لا يعيي الحكم، ومن جهة أخرى فقد ذكرت اسماء الشهود في المحضر دون أقوالهم.

وحيث أن المادة 299 التي يدعي الطاعن أنها خرقت، فهي تنص على احضار التهم الذي تغيب عن حضور الجلسة وكذا عقاب الشهود الذين امتنعوا عن الأدلاء بشهادتهم أو امتنعوا من حضور الجلسة، دون تقدير أي عذر وغير مفهوم ما يقصده الطاعن من استشهاده بهذه المادة، مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث: المأمور من سوء تطبيق القانون، بالقول أن المحكمة منحت المتهم ظروف التخفيف طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات، وبما أن المتهم متتابع بنص المادتين 254 و 2/263 والتي تنص: ويعاقب الفاعل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد، فكان المفروض على المحكمة أن تخفض العقوبة إلى خمس سنوات (5)، وبالتالي فإن المحكمة اعتبرت أن الفعل تم فعلاً وليس بشرع وان الشروع غير ثابت الخ... وان الحكم المطعون فيه قابل للالغاء.

حيث انه بالرجوع إلى المادة 53 يتبيّن انها تنص على انه يجوز لمحكمة الجنائيات تخفيض العقوبة المقررة ضد المتهم الذي ثبتت اداته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه الخ...

وحيث ان محكمة الجنائيات لما قضت على المتهم بأربعة عشر سنة سجناً فإنها لم تخرق القانون وإن نص المادة 53 يجيز تخفيض العقوبة إلى خمس سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد، يعني ذلك انه في واقعة الحال، يجوز لمحكمة الجنائيات تخفيض العقوبة ابتداء من السجن المؤبد إلى خمس سنوات وهو ما فعلته المحكمة في حكمها هذا.

أما ما يدعى الطاعن من ان المحكمة قد اعتبرت القتل وقع فعلاً، فهذا

التصور لا يعتمد عليه أساساً، ذلك أن المادة 30 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: كل محاولات لارتكاب جنائية تبدأ كاجنائية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها الخ...

وهذا هو مضمون السؤال الذي طرحته محكمة الجنائيات بالنسبة للمتهم واجابت عليه بنعم.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

### فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتربكة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

قسول عبد القادر  
بوسنان الزيتوني  
فائع محمد الشيجاني

بمساعدة السيد: شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد:  
بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام.

ملف رقم 55832 قرار بتاريخ 15/03/1988

قضية: (وجع بورقلة) ضد: (دع)

جريدة قتل خطأ - وضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

(المادة 305 ق.ا.ج)

من المقرر قانوناً أنه على رئيس الجلسة أن يقرر إغفال باب المرافعات ويكتفي بالإشارة إلى الموضوعة ويضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وإن العمل بغير ذلك يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم أحيل أمام المحكمة العسكرية بورقلة بموجب قرار الإحالة على أساس تهمة القتل الخطأ، طبقاً للمادة 283 من ق.ع، إلا أن المحكمة طرحت عليه سؤالاً خاصاً بمخالفة التعليمات العسكرية المعقّب عليها بال المادة 25 من قانون القضاء العسكري، وهو ما لم يرد في قرار الإحالة المذكور، وبالتالي جاء مخالفات القواعد الجوهرية ويستوجب النقض.

### إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (وجع بورقلة) ضد الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بورقلة بتاريخ 3 نوفمبر 1986 والقاضي ببراءة المتهم (د ع) من أجل مخالفته التعليمات العسكرية.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مأموراً من مخالفته القواعد الجوهرية للإجراءات بالقول: أن المحكمة العسكرية طرحت سؤالاً خاصاً بالمدعى (د ع) بشأن تهمة مخالفته التعليمات العسكرية العامة وهي تهمة لم ترد أصلاً في أمر الاحالة بالنسبة إليه، وحيث أن المحكمة بطرحها هذا السؤال خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات ويستلزم نقض الحكم.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة وإلى أمر الاحالة، يتبين أن المحكمة العسكرية طرحت سؤالاً أصلياً بالنسبة للمتهم (د ع) يتعلق بتهمة مخالفته التعليمات العسكرية، وهذه التهمة غير واردة أصلاً في أمر الاحالة بالنسبة للمتهم المذكور، فيما ان أمر الاحالة أحال (د ع) بتهمة القتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 283 من قانون العقوبات، بينما المحكمة طرحت سؤالاً خاصاً بمخالفته التعليمات العسكرية العامة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 25 من الأمر 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ثم أضاف السؤال والمادة 288 من قانون العقوبات حيث أن المحكمة العسكرية وضعت سؤالاً أصلياً لم يرد في الاحالة وعليه فإن المحكمة بعملها هذا تكون قد خرقت القواعد الجوهرية للإجراءات وخالفت مقتضيات المادة 159 من قانون القضاء العسكري والمادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية وعليه فإن هذا الوجه مؤسس

ويتعين نقض الحكم المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

بهدادي الجيلاني  
بوسانان الزيتوني  
قسول عبد القادر

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد:  
شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

تعويض الضرر المباشر - ضرورة توفر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر  
الحاصل - تعيين الأضرار بصفة واضحة لكل مدعى.

(المادة 02 و 316 من ق.ا.ج)

من المقرر قانوناً أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن  
الضرر الناجم من ارتكاب جنائية أو جنحة أو مخالفة يكون لكل من  
أصحابهم شخصياً ضرراً مباشراً بسبب الجريمة المرتكبة.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة لم تقض إلا  
بإدانة متهم واحد من مجموع أربعة بتهمة القتل، بينما الباقي ثبت ادانتهم  
على أساس جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر. ورغمما عن  
ذلك قضت في الدعوى المدنية بالتضامن فيما بينهم بدفعهم للأطراف  
المدنية عدة مبالغ مالية لاجبار الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من  
جريمة القتل دون توضيح للعلاقة السببية بين أفعال عدم تقديم المساعدة  
لشخص في حالة خطر، والأضرار الناتجة عنها لتعويضها، وتعيين الأضرار  
بصفة واضحة بالنسبة لكل مدعى بالحقوق المدنية وبهذا فإن حكم  
المحكمة جاء مشوباً بنقص التعليل ويستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب والى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المدعوين (د م) و(د ح) (د ر) و (د هـ) المسمى (ح) ضد الحكم الصادر في 1987/06/08 من محكمة الجنائيات التابعة لمجلس قضاء تizi وزو القاضي على المتهم الأول المذكور بالسجن لمدة ثلاثة عشرة سنة وعلى المتهمين الثلاثة الآخرين بأربع سنوات حبسا لكل واحد منهم وعليهم بدفعهم بالتضامن عدة مبالغ مالية للأطراف المدنية على وجه التعويض من أجل ارتكابهم جنحة القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد، طبقاً للمواد 254 إلى 257 و 261 من قانون العقوبات.

حيث أن هذه الطعون قد استوفت أوصياعها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

حيث أن الأستاذ عمار بن تومي محامي المحكوم عليهم أودع مذكرة تدعيمها لطعنهم أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض:

مأموراً ذ الووجه الأول: من مخالفة المادة 306 من قانون الاجراءات الجنائية.

والثاني: من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

والثالث: من مخالفة المادتين 2 و 316 من القانون المذكور.

وحيث ان الأطراف المدنية المطعون ضدها بالنقض أودعت من جهتها

مذكرة جواب بواسطة محاميها الاستاذ: محدث عبدون انتهى فيها برفض هذه الطعون لعدم تأسيسها.

حيث أن النائب العام بال مجلس الأعلى قدم طلبات كتامية ترمي إلى نقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية فقط.

عن الوجه الأول للنقض المشار بالقول: ان المحكمة لم تطرح السؤال الاحتياطي الذي تقدم به الدفاع حول تحريم الطاعن (د.م).

حيث أنه لا يتبيّن من أوراق الملف ان الدفاع قد تمكّن فعلاً في الجلسة بهذا العذر أو طلب صراحة من المحكمة وضع سؤال حوله كما يقتضيه القانون، بل كل ما يستخلص من الأسئلة المطروحة في قضية الحال هو ان هذه الجهة قررت الاستجابة إلى المذكورة المودعة في حق المتهم المذكور والرامية إلى إعادة تكييف الواقع المنسوبة إليه في قرار الاحالة من جنائية القتل العمدي إلى جنائية الضرب أو الحرج العمدي المفضي إلى الموت دون قصد إحداثها ولم يحظى هذا السؤال الاحتياطي بأي إجابة نظراً لعدم جدواه بسبب الاجابة بالإيجاب من قبل على السؤال الرئيسي، وهو اجزاء سليم ومتاpec للقانون، بالإضافة إلى أنه لا يستنتج من محضر المرافعات وجود أي عذر قانوني من هذا القبيل وإن وضع الأسئلة الاحتياطية بصفة تلقائية هو من اختصاص رئيس المحكمة ويرجع أساساً إلى سلطته التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى وعليه فالوجه هذا إذن غير سديد.

عن الوجه الثاني للنقض المشار بدعوى: أن الحكم المطعون فيه لم يذكر النصوص القانونية المطبقة ولم ينوه على أنها قرئت في الجلسة.

حيث خلافا لما يدعى به الطاعنون، فإنه يتضح جليا من محضر المرافعات المرفق بالملف أن هذا الاجراء الأخير قد تم استيفائه فعلا من طرف الرئيس طبقا لمقتضيات المادة 310 من قانون الاجراءات الجزائية، كما انه يتبيّن بوضوح من الحكم المطعون فيه انه تم فيه ذكر النصوص القانونية المطبقة في قضية الحال وهي المواد 254، 255، 263، 182 و 53 من قانون العقوبات وعليه فالوجه مردود كسابقه.

عن الوجه الثالث للنقض المشار: باعتبار ان المحكمة قضت على الطاعنين التاليين: (د ر) و (د م) المدعي (ح) بدفعهم بالتضامن مع الطاعن الرابع (د م) تعويضات مدنية معتبرة لذوي الحقوق والحال أن الضرر الذي لحق بهؤلاء لا ينجم مباشرة من الجريمة التي أديناها من أجلها بالإضافة إلى أن هذه الجهة لم تفلل بصفة كافية حكمها المطعون فيه.

حيث يتبيّن فعلا من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية انه تم القضاء على المحکوم عليهم الأربع المذكورين وعلى وجه التضامن بدفعهم للأطراف المدنية عدة مبالغ تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهؤلاء من جراء قتل الضحية والحال ان المحكمة لم تقض إلا بادانة واحد منهم من أجل هذه الجناية واما الآخرون فلم تنسب اليهم الا جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، بحيث كان يتبعين على هذه الجهة ان توضع العلاقة السببية الموجودة بين هذه الجريمة الأخيرة والاضرار التي تم تعويضها وذلك طبقا لأحكام المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أن هذه الأضرار لم يتم تعبيتها بصفة واضحة بالنسبة لكل مدعى بالحقوق المدنية، فالتعليل الوارد في هذا الشأن من خلال الحيثية الواحدة التي تضمنها الحكم غير كاف لتأسيسه كما تقتضيه المادة 316 من القانون المذكور وعليه فالوجه هذا في محله ويتعين معه النقض.

فيما يخص الوجه للنقض المشار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى: والمبني على مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 305 .

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه، يتبيّن منهما أن المحكمة وضعت الأسئلة على النحو التالي: (هل المتهم.... ارتكب جنائية....) وهي صيغة غير مطابقة لما نصت عليه المادة المذكورة التي تستوجب التنويع صراحة إلى مسألة الادانة لأهميتها في تقرير مسؤولية المتهم عن ارتكاب الفعل الاجرامي وحتى توافر فيه جميع اركانه القانونية وتكون الاجابة على السؤال المطروح بهذه الطريقة كاملة تتناول الواقعه من جوانبها الشرعية والمادية والمعنوية، بحيث يمكن أن تكون هذه الاجابة بالمعنى نظراً لتوارد مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة.

حيث أنه من جهة أخرى، يلاحظ أن السؤال الاحتياطي الذي طرحته الرئيس تلقائيا بموجب سلطته التقديرية بعد الاجابة بالمعنى على السؤال الرئيسي بالنسبة للمتهمين الثلاثة المذكورين، لا يتضمن ذكر جميع عناصر الجريمة التي تناولها، إذ جاء فيه ما يلي: (هل المتهم... ارتكب جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر) والحال ان هذه الواقعه المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات تشرط توافر عنصر ثالث يتمثل في امكانية تقديم المساعدة اما بعمل مباشر أو بطلب الاغاثة، دون أن تكون هناك خطورة على المعنى بالأمر أو على الغير، وبالتالي يكون هذا السؤال ناقصا مما يعرض الحكم المطعون فيه للبطلان.

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعون شكلاً وموضوعاً وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة الجنائيات التابعة لمجلس قضاء البويرة للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون ويقيي المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

بهدادي الجيلالي  
فاطح محمد التيجاني  
بومعزة رشيد

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد:  
بن عصيمان عبد الرزاق الحامي العام.

مخالفة التنظيم النقدي - سؤال مستقل حول الواقعية - سؤال ثان حول قيمة الجريمة - وجوبىان.

(المادة 305 من ق.ا.ج والمادتان 425 و 425 مكرر من ق.ع)

متى كان من المقرر قانوناً أن رئيس محكمة الجنائيات يضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة، فإنه في جريمة مخالفة التنظيم النقدي، يجب أن يتبع السؤال حول واقعة الخالفة سؤال ثان لتحديد قيمة محل الجريمة الذي يعد الإجابة عنه الحد الفاصل بين الجنحة والجنائية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي أدان المتهمين بمخالفة التنظيم النقدي دون أن يضع سؤالاً حول قيمة الجريمة دون أن يحكم عليهم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

### إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام

لدى مجلس قضاء البليدة وادارة الجمارك بshelf ضد الحكم الصادر في 1988/01/03 عن محكمة الجنويات القسم الاقتصادي التابعة للجهة القضائية المذكورة القاضي على المتهم (ب ب) بستة أشهر حبسا مفروضة على المتهم (ب م) بستين حبسا مع وقف التنفيذ وبحفظ حقوق الطرف المدني وذلك من أجل مخالفة التنظيم النقدي، طبقا للمادتين 424 و 425 من قانون العقوبات.

حيث أن هذين الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن الأول المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهها وحيدا للنقض مأخذوا من مخالفة أحكام المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية، كما ان الطاعنة الثانية أودعت مذكرة بواسطة الأستاذ عبد القادر بودربال ضمنتها أيضا وجهها وحيدا للنقض مبنية على خرق المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك.

كما أودعا المطعون ضدهما (ب م) و (ب ب) مذكرة جواب بواسطة وكيليهما الأستاذان ميمونة محمد وعبد الرزاق شعبان مفادها رفض الطعن.

حيث ان الوكيل العام لدى المجلس الأعلى قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لتأسيس الوجهين المشارين ومستندًا كذلك إلى وجهين آخرين مثارين تلقائيا.

## عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البلدية:

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الوحيد للنقض المشار ان الأسئلة المطروحة لم توضح نوع المخالفة المرتكبة وسردت كل الحالات معاً كما وضعتها المادة 424 من قانون العقوبات.

لكن حيث انه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة المرفقة بالملف في قضية الحال، يتبين أن المحكمة وضعت سؤالاً رئيسياً بالنسبة لكل متهم على النحو التالي: (هل المتهم مذنب بكونه ارتكب جريمة غش أو نقض التزام أو خطر يتعلق بحيازة المعادن النفيسة أو الاتجار بها).

حيث أنه ليس ثمة في هذه الصيغة أي التباس أو اشكال من شأنه المساس بصحة السؤال المطروح، ما دام أن هذا الأخير قد تناول في خصمه واقعة واحدة معينة في قرار الاحالة وهي جريمة مخالفة التنظيم النقدي المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 424 و 425 من قانون العقوبات، لأن الحالات الواردة في المادة الأولى المذكورة ما هي إلا تعريف لهذه الواقعة وأن ذكر بعضها أو كلها معاً في نفس السؤال لا ينجر عنه البطلان، وعليه فالوجه هذا مردود.

**عن طعن الطرف المدني ادارة الجمارك بالشلف المتضمن وجهاً وحيداً للنقض:** بالقول ان المحكمة قضت بحفظ حقوقها، بحجة ان قيمة محل الجريمة غير محددة بصفة قانونية.

حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى المدنية يتبين ان المحكمة قضت بمصادرة محل الجريمة وبحفظ حقوق ادارة الجمارك

فيما زاد على ذلك، أي فيما يتعلق بالطلبات الخاصة بالغرامات الجبائية، معللة حكمها هذا بالقول إن الخبرة لم توضح بصفة دقيقة ومحددة التقييمات الفعلية والحقيقة محل الجريمة وإنما كانت تقريرية.

حيث أنه إذا كان القانون يخول للمحكمة صلاحية مراجعة نتائج الخبرة التي ترتكز عليها إدراة الجمارك بتأسيس طلباتها، فإنه من جهة أخرى لا يحق لها التخلص عن الفصل في هذه الطلبات إما بالقبول أو بالرفض طبقاً لأحكام المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك بحجة أن الخبرة ناقصة، لأنه كان يتوجب عليها في هذه الحالة أن تأمر بخبرة جديدة لتحديد قيمة محل الجريمة والتتصدي بعدها للدعوى المدنية على أساس أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، وعليه فالوجه هذا سديد ويترتب عنه النقض.

عن الوجهين للنقض معاً المشارين تلقائياً من طرف النائب العام لدى المجلس الأعلى للبنين على مخالفته القواعد الجوهرية للإجراءات والخطأ في تطبيق القانون: بدعوى أنه كان يتوجب على المحكمة طرح سؤال آخر حول قيمة محل الجريمة والقضاء بالغرامة والحبس معاً.

حيث يتبيّن فعلاً من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وضعت سؤالاً واحداً حول واقعة مخالفته التنظيم النقدي والحال انه كان يجب عليها إضافة سؤال ثان لتحديد قيمة محل هذه الجريمة وفقاً لأحكام المادتين 425 و 425 مكرر من قانون العقوبات، بحيث تكون الإجابة على هذا السؤال الفاصل ما بين الجنحة والجناية.

حيث من جهة أخرى، فإن العقوبة المسلطة على المتهمين تنقصها الغرامة التي هي اجبارية حسب مفهوم المادتين المذكورتين، إذ كان يتوجب على

الحكمة النطق بها زيادة على العقوبة الأصلية السالبة للحرية وذلك باعتبارها عقوبة تكميلية لها لا تتأثر بالترتبات الواردة في المادة 53 من نفس القانون وعليه فالوجهان في محلهما وينجر عنهم البطلان.

### فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعنين شكلاً و موضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الجنائيات نفسها مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون ويفيق المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

قسول عبد القادر  
فائز محمد التيجاني  
بومعزة رشيد

بساعدة السيد: شيبة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد:  
بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

استهلاك المخدرات - الحكم بستين جبس نافذة - تجاوز في السلطة -  
نقض.

(المادة 245 من قانون الصحة)

متى كان من المقرر قانونا أنه كل من يستعمل بصفة غير شرعية أحدي المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و 5000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفته للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنایات لما قضت على المتهم بستين جبس من أجل جريمة استهلاك المخدرات تكون بقضاءها هذا تجاوزت سلطتها وخالفت القانون.

ومتي كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: سعد الدين كرييد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عبد الرزاق بن عصيـان الحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء ورقة المؤرخ في 1990/03/25 ضد حكم محكمة الجنائيات الصادر في تاريخ 1990/03/17 القاضي على المتهمين المسميين:

1 - (ب م)، باثنى عشرة سنة سجنا نافذة بتهمة تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة.

2 - (ب ج)، بسبعة سنوات حبسا نافذة بتهمة تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة.

3 - (ب ع)، بستين حبسا نافذة و 2000 دج غرامة نافذة بتهمة استهلاك المخدرات.

4 - (ت ل)، بالبراءة من تهمة اخفاء الأشياء المسروقة.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية المطلوبة فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يشير وجها واحدا يتمثل في أن الحكم المطعون فيه قضى على التهم (ب ع) بعقوبة تفوق الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في المادة: 245 من قانون الصحة رقم 85-5 مؤرخ في: 1985/02/16.

حيث أن المادة 245 من القانون المشار إليه أعلاه تنص أن عقوبة استهلاك المخدرات لا تفوق السنة حبس نافذة، وبالتالي الحكم الذي قضى بعقوبة تفوق السنة، يعتبر قد خالف القانون، خاصة المادة 245 من قانون الصحة وأخطأ في تطبيقها وخرق المادة 500 من ق.أ.ج الفقرة السابعة.

حيث أنه يجب بناء على ما سبق نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً، و تقضي بنقض وابطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات بورقلة متجددة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المترکية من السادة:

الرئيس	قسول عبد القادر
المستشار المقرر	سعد الدين كرييد
المستشار	بومعزة رشيد

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصيمان الحامي العام ومساعده السيد:  
شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 84235 قرار بتاريخ 1991/04/02  
قضية: (ح ع) ضد: (أ ج، النيابة العامة)

تحويل معادن نفيسة - ضرورة تحديد قيمة المعادن والبضاعة المهربة.

(المادتين 425 و 425 مكرر من ق.ع)

(والمادة 305 ق.ا.ج)

من المقرر قانوناً أن يتتابع ويعاقب كل مرتكب مخالفة ضد التنظيم النقدي وتكيف التهمة إن كانت جنائية أو جنحة والجهة الختصة نوعياً بالنظر فيها بحسب قيمة المعادن والبضاعة المهربة.

ولما كان ثابتاً - من ملف القضية الحالية - ان السؤال الذي طرح على المتهم أثناء المرافعة جاء مبهمًا ولم يأت بالنتيجة التي تبين نوعية المخالفة المرتكبة ومتى الإجراءة ان كان يفوق 30 ألف دج لمعرفة ما إذا كانت الأفعال تشكل جنائية أو جنحة طبقاً للمادة 425 من قانون العقوبات، فإن الحكم يستوجب النقض والإحالـة.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد: عبد القادر قسول في تلاوة تقريره وإلى السيد: عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ح ع) ضد الحكم الصادر في 1990/04/21 من محكمة الجنائيات - القسم الاقتصادي - بمجلس

قضاء سككدة القاضي عليه بثلاث سنوات سجنا وغرامة قدرها 83,235,700 دينار وبمصادرة محل الجريمة. وفي الدعوى المalleه، حكمت عليه بأن يدفع إلى إدارة الجمارك مبلغ قدره 42985,611 دينار وبمصادرة السيارة والبضاعة، من أجل ادانته بجريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي بتحويل معادن نفيسة وتهريب بضائع، الأفعال المعقاب عليها بالموادتين 425 و 424 عقوبات والموادتين 324 و 326 من قانون الجمارك.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن اودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الاستاذ: أرزقي بوزيدة اثار فيها عدة أوجه للنقض.

حيث اودع في حق (ادارة الجمارك) الاستاذ: عبد القادر بودربال مذكرة رد فيها على أوجه الطعن والتمس رفضه.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول ان السؤال المطروح فيما يتعلق بجريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي معقد ومشوب بعيوب التركيب. كما انه لم ينص على ان القيمة القانونية لحل الجريمة هل هي أقل من 30 ألف دينار أو مساوية أو تفوق.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه، فبالرجوع إلى ورقة

الأسئلة والحكم المطعون فيه، يتبيّن أن السؤال المخاص بمخالفة ضد التنظيم النقدي والذي أدانت بموجبه المحكمة الطاعن قد وضع وطرح كالتالي:

هل (ح ع)..... مذنب بارتكابه يوم 1988/12/20 ومنذ زمن لم يمض عليه التقاضي بسكيكدة..... بجنائية تحويل معادن نفيسة مخالفة للتنظيم النقدي...، فكانت الاجابة بنعم بالأغلبية.

حيث مما تقدّم، يتضح أن وضع السؤال كان غير سائغ منطقياً وقانوناً فزيادة على غموضه وإيهامه، فهو لم يبيّن نوعية المخالفات هل هي جنائية، لأن مبلغ الجريمة يفوق 30 ألف دينار كما توجب ذلك المادة 425 عقوبات أم هي جنحة، لأن مبلغ الجريمة كان مساوياً أو أقل من 30 ألف دينار، طبقاً لما تنص عليه المادة 425 مكرر ق العقوبات، الأمر الذي يتعين بموجبه نقض الحكم هذا وبدون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه الأخرى.

### لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات - القسم الاقتصادي - بسكيكدة مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

كما يبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار المذكور بالتاريخ أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمترکبة من السادة:

قسول عبد القادر

بومعزة رشيد

فانع محمد السنجاني

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان الحامبي العام، وبمساعدة السيد:  
شيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ادعاء مدنى - إيداع المصاريف القضائية - قرار غرفة الاتهام بإنهاء الدعوى - اقتطاع مصاريف الدعوى وارجاع ما تبقى منها - مصادرتها - لا تجوز.

(المادة 75-199 ق.إ.ج)

من المستقر عليه قانوناً أن على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وفي حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام إنهاء الدعوى التي نظرتها تصفى المتصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر للدعوى، ومن ثم فإن غرفة الاتهام عندما أمرت بدون نص قانوني بمصادرة المبلغ المودع من طرف المدعي المدني الذي حكم عليه بالمصاريف - في قضية الحال - رغم أنه كان يجب ارجاعه المبلغ المودع بعد اقتطاع المصاريف يكون قرارها مشوباً بانعدام الأساس القانوني.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

---

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد: بو عبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ولإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام لدى

المحكمة العليا في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ب ع) الطرف المدني ضد القرار الصادر في 16/12/1988 من طرف مجلس قضاء الأغواط (غرفة الاتهام) والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق لدى محكمة غرداية المؤرخ في 1988/10/16 والقاضي بلا محل لمتابعة الدعوى على الحالة التي عليها لعدم ثبوت التهمة مع مصادرة المبلغ المسبق من طرف المدعي مع تحويل هذا الأخير بالمصاريف.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعىما لطعنه، أودع الطاعن (ب ع) بواسطة وكيله الأستاذ عماري عبد الحفيظ مذكرة أثار فيها وجهين.

حيث قدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلباته ترمي إلى نقض القرار بدون إحالة.

**عن الوجه الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني، لأن القرار المطعون فيه لم يشر للنص القانوني الذي طبق.**

حيث أن الطاعن لم يذكر النص القانوني الذي يلزم ذكره في الحكم المطعون فيه، فإن المادة 198 من قانون الاجراءات الجزائية تنص بأن قرار الاحالة يتضمن بيان الواقع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، ولا كان باطلاقا، فإن قانون الاجراءات الجزائية لم يشر لذكر النص القانوني في الأحكام بانتفاء وجہ الدعوى ولذا فإن الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثاني: مأمور من قصور الأسباب لأن القرار المتنازع جاء  
قاصرًا في أسبابه.

حيث أن بخلاف مما جاء به الطاعن يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام حلت الواقع تحليلاً سليماً وبيّنت بدقة الأسباب التي دفعتها لاتخاذ قرارها المطعون فيه وهذا ما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائياً: من طرف المحكمة العليا والمأمور من انعدام  
الأساس القانوني لجزء من الحكم.

حيث أنه بمقتضى المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية للمبلغ المودع لزاماً من طرف المدعي المدني يتضمنه مصاريف الدعوى، فمن جهة أخرى تشير المادة 199 من ق 1 ج بأن في حالة ما إذا كان قرار غرفة الاتهام ينهي الدعوى التي نظرتها تصفي المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى، فلا يجوز لمجلس القضاء - غرفة الاتهام - أن تأمر بدون نص قانوني بمصادرة المبلغ المودع من طرف المدعي المدني الذي حكم عليه بالمصاريف، لأن هذا المبلغ كان مودعاً ويجب ارجاعه للمستودع بعد دفعه المصاريف المحكوم بها عليه.

### **فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا:** بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وبطلان القرار المطعون فيه، فيما قضى بمصادرة المبلغ المسبق من طرف المدعي المدني وهذا على وجه الاقتطاع بدون إحالة وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل كمّة العليا الغرفة  
الجنائية والمتراكمة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

قسول عبد القادر  
بوعبد الله العربي  
فاتح محمد التيجاني

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام وبمساعدة السيد:  
خنيش جمال كاتب الضبط.

# خرفة الجمع والمخالفات



ملف رقم 60462 قرار بتاريخ 1990/02/13  
قضية: (خ ع) و(ب ع) ضد: (ص م ر - النيابة العامة)

المساس بحرية العمل - منع المدير والعمال من الدخول للمصنع - منع تنقل البضائع - تطبيق سليم للقانون.

(المادة 171 ق.ع)

من المقرر قانونا أنه يعد مساسا بحرية العمل، كل فعل يؤدي إلى توقيف المدير عن العمل أو بالشروع فيه، عن طريق استخدام العنف أو التهديد أو باستعمال طرق احتيالية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهمين بما فيهم الطاعن الأول قد استعملوا العنف داخل المصنع خلال ممارستهم للإضراب لمنع المدير والعمال من الدخول ومنعوا تنقل البضائع، فإن قضاة الموضوع عند إدانتهم للمتهمين بارتكاب جريمة المساس بحرية العمل لتتوفر جميع عناصرها قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، مما يستوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد: فراوشن في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلًا في الطعن بالنقض المرفوع في 1987/4/25 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية المتضمن الحكم عليهم بعقوبة شهرين حبس مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة ودفع مبلغ 50000 دج كتعويضات للطرف المدني من أجل التهديد والمساس بحرية العمل تطبيقا للمادة 171 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه من طرف الطاعن (خ ع).

حيث أن هذا الاخير أودع تدعيمها لطعنه بواسطة الاستاذ معطاوي مذكورة.

حيث أن طعن (خ ع) استوفى الاوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكل،  
لكن حيث أن الطاعن (ب ع) لم يودع مذكرة تدعيمها لطعنه، كما انه لم  
يدفع الرسم القضائي.

ما يتبع عليه التصرير بعدم قبول طعنه شكلا تطبيقا للمواد 505  
و 506 من ق.ا.ج.

#### حول طعن (خ ع):

عن الوجه الاول:المأمور من خرق المادة 27 من دستور 1976  
والقصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني:

بدعوى أن اشتراك الذي قام به عمال الشركة الخاصة للنسيج، طبقا  
للمادة 27 من الدستور، تم بعد رأي جميع السلطات المعنية (البلدية،  
الولاية، الحزب) وذلك لغرض الحصول على تقسيم الارباح.

ان هذا الاضراب اذن شرعى، لكن القرار المطعون فيه لم يبين ان الطاعن  
الذى هو عضو في الفرع النقابي قد مارس العنف أو التهديد أو أي مناورات  
غش، كما لم يبعد من هم العمال الذين بأعمالهم متساويا بحرية العمل.

لكن حيث أنه يستتر من تسبب القرار المطعون فيه أن المتهمين بما فيهم الطاعن استعملوا العنف داخل المصنع خلال ممارستهم للاضراب لمنع المدير والعمال من الدخول، إلى جانب منع تنقل البضائع، مما استوجب صدور قرار من العدالة بأمر استعجالى لتمكن المدير بمساعدة الشرطة من الدخول إلى مؤسسته والبضائع من الخروج.

حيث أن هذه المعاينات كافية لتأسيس الجنحة المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات في جميع عناصرها وتعطي أساس قانوني للقرار المطعون فيه.

وعليه فالوجه غير مؤسس.

#### عن الوجه الثاني المأمور من العدام التسبب:

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد حكم محكمة ببر مراد رئيس من دون تقديم أي تسبب، حيث أن الضرر يستخرج أساساً من الحكم الجزائي المعقاب للجنحة، ان التأكيد عن الضرر الناجم عن الجنحة كاف لتبديد التعويضات المدنية في نظر المواد 2 و3 من ق.أ.ج وعليه فالوجه غير مؤسس.

#### لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل: القول بعدم قبول طعن (بـ ع) تطبيقاً للمادتين 505 و500 من ق.أ.ج، القول بأن طعن (خـ غـ) مقبول شكلاً.

مراد بن طباق

بلحاج محي الدين

محمد حبيش

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

و بمساعدة السيد: ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد:

فراوسن أحمد الحامي العام.

ملف رقم 62942 قرار بتاريخ 10/07/1990

قضية: (النائب عام يدى مجلس قضاء جيجل) ضد: (ب ب)

دعوى عمومية - طعن من النيابة العامة - طلب ترك الخصومة - لا يجوز.

(المادة 29 من ق.ا.ج.)

متى كان من المقرر قانونا ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاء انها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، ومن ثم فإن طلب النيابة العامة - في قضية الحال - بترك الخصومة يتعين رفضه.

### إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد: المستشار المقرر خالد بالرزوقي في تلاوة تقريره مكتوب وإلى السيد: الحامي العام مهدادي مولود في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 16 أفريل 1987 السيد النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ضد القرار الذي اصدره في 18 أفريل 1987 نفس المجلس - الغرفة الجزائية - القاضي بالموافقة مبدئيا على حكم محكمة الطاهير المؤرخ في 20 مايو 1986 صرخ بادانة المتهم (ب ب) بالافعال المنسوبة له والمتمثلة في إهمال أسرة طبقا للمادة 381 من قانون العقوبات وعقابا له سلطت عليه عقوبة ستة (6) أشهر حبس نافذة وغرامة مالية قدرها 1000 دج وعلى سبيل التعديل حذف المجلس عقوبة الحبس وجعل الغرامة موقوفة التنفيذ.

### **من حيث الشكل:**

حيث أن الطعن جاء من له الصفة الشرعية ووقع ضمن الأجل وعلى الشكل المحددين قانونا ولم يقع تسديد الرسم القضائي بسبب نوعية الطاعن المغنى من دفعه ووقع تبليغ المتهم بهذا الطعن، فيتعين اعتباره مقبولا شكلا، طبقا للمواد 495 - 497 - 498 - 504 و 506 من قانون الاجراءات الجزائية.

### **من حيث الموضوع:**

حيث أنه بعد رفعه الطعن هذا، قدم السيد النائب العام الطاعن عريضة اشار فيها في الخلاصة الى عدم وجود أسباب قانونية لتأسيس الطعن وختم عريضته بطلب ترك الخصومة.

لكن حيث أن النيابة العامة التي تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، مما يتبعه التصرير برفض طلبها الرامي إلى ترك الخصومة.

حيث أنه من جهة أخرى وبعد تحليل القرار، لم يجد المجلس الأعلى فيه وجه للنقض يثيره تلقائيا، مما يتبعه التصرير برفض الطعن.

### **فلهذه الاسباب**

**قرر المجلس الأعلى:** قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الخزينة العامة بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى غرفة  
الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة:

الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار

مراد بن طباق  
خالد بالرزوق  
أحمد مبطوش

وبحضور السيد: المحامي العام مقدادي مولود، وبمساعدة السيد: اقرقيقي  
عبد النور كاتب الضبط.

ملف رقم 93492 قرار بتاريخ 1991/11/19  
قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء عناية) ضد:  
(القرار الصادر يوم 91/02/06)

إشكال في التنفيذ - اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم.

(المادة 9 من ق. السجون والمادة 523 ق إ ج)

متى كان من المقرر قانونا ان النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم، ومن ثم فان قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب التهم بضم الاحكام الجزائية النهائية الصادرة عنه، يكونوا بقضاءهم كما فعلوا لم يعتمدوا على أساس قانوني صحيح

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد: علي جماد في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: المحامي العام حسان سعيد في تقديم طلباته.

وفصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1991/02/11 المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء عناية ضد القرار الصادر من نفس المجلس الغرفة الجزائية بتاريخ 1991/02/06 المتضمن القضاء بعدم الاختصاص في النظر. في الموضوع طلب جب العقوبات طبقا لاحكام المادة 35 ق.ع.

## في الشكل:

حيث أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا لشروطه وأوضاعه القانونية الواردة بأحكام المواد 495 - 504 - 509 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه فالطعن مقبول شكلا.

## في الموضوع:

حيث أن النائب العام اعتمد في تقرير طعنه المقدم بالملف على وجه واحد مأموراً من انعدام الاسباب وتعد من الاساس القانوني، كون القرار المطعون فيه يقضي بعدم الاختصاص على اساس الطلب من اختصاص غرفة الاتهام، دون ذكر النصوص التي اعتمدها والحال أنه لا يوجد نص يمنع هذا الاختصاص لغرفة الاتهام أو غيرها.

حيث أن فعلا بالرجوع الى القرار المطعون فيه واسبابه، تبين منه بأنه قضى بعدم الاختصاص بالنظر في الموضوع في طلب ضم العقوبات، بدعوى أن المادة 35 ق.ع يشير الى تنفيذ العقوبة الاشد في حالة تعدد المحاكمات وقال في اسبابه أن تنفيذ العقوبات من اختصاص الهيئات المختصة ولا تدخل ضمن اختصاص المجلس ولم يشر المجلس ما هي الهيئات المختصة هذه والى النصوص التي تمنع من هذا الاختصاص والحال أن المدعي المحكوم عليه يطلب الضم ولكن يريد الجب وانخططاً في المصطلح وجاء في الضم.

وحيث أن مثل هذا التعليل لا يعد تعليلاً بالمفهوم القانوني، لأن القاضي

ملزم بتطبيق القانون ويدرك النصوص المعتمد عليها في حكمه، كما تنص على ذلك أحكام المادة 379 ق. ا. ج. وبما أن هذا النوع من النزاع يدخل ضمن الاشكال في التنفيذ فيما يخص تنفيذ الاحكام الجزائية في تطبيق العقوبات الواردة في قانون السجون المادة 09 وبما أن الاحكام النهائية والاخيرة التي طلب فيها المحكوم عليه (ج ص) الحكم بالحبس قد صدرت من مجلس قضاء عناية وبالتالي فهو المختص طبقاً لأحكام المادة 09 ق. س بالنظر في هذا الطلب وكان عليه أن يفصل طبقاً لاحكام المادة 35 ق. ع التي تنص على أنه اذا صدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الاشد هي التي تنفذ.

ومع ذلك، اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق المحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الاشد وعليه فإنه طبقاً لنص هذه المادة فإن القرار فيما يخص الضم من اختصاص القضاء وليس النيابة أو تطبيق العقوبات زيادة على الاشكال في التنفيذ السابق الذكر، لأن المتهم طبقاً لنص المادة 9 من قانون السجون يحق له طرح الاشكال في التنفيذ على الجهات القضائية للفصل فيها وعليه مشكل ما تقدم تعيين القول بأن القرار المطعون فيه فعلاً صعب ينقض التعليل وانعدام الاسباب القانونية، مما يتquin نقضه، طبقاً لاحكام المادة 523 ق. ا. ج واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس للفصل بهيئة اخرى طبقاً للقانون.

### لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وقضت بنقض وابطال القرار المطعون به الصادر من مجلس قضاء عناية الغرفة الجزائية

بتاريخ 6/2/1991 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا  
تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة  
الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بوفامة عبد القادر  
الرئيس  
المستشار جماد علي  
المستشار الأمون الصالحي

وبحضور الحامي العام السيد: حسان سعيد وبمساعدة السيد: كمال  
جمعون كاتب الضبط.

## مصادرة السلع المحجزة - طبقاً لقانون الأسعار.

من المقرر قانوناً أن للسلطة القضائية أن تأمر بمصادرة كل أو جزء من السلع المحجزة بعد الادانة بتهمة المضاربة غير المشروعة.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عند قضائهم بقبول طلب رد السلع على أساس انعدام النص الذي يقضي بالمصادرة، خالفوا القانون وسهوا عن الاعمال بنص المادة 54 من نفس القانون وعليه استوجب نقض القرار المطعون فيه.

## إن الحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد: علي جماد في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد: المحامي العام حسان سعيد في تقديم طلباته.

وفصلاً في المطعن بالنقض المؤرخ في 13/02/1989 المقدم من طرف النائب العام بمعزله قضاة سطيف ضد القرار الصادر المقدم من الغرفة الجزائية لنفس المجلس بتاريخ 12/02/1989 برد البضاعة المحجزة بمحضر 1987/12/02 المطعون ضده وذلك بناء على تهمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليهما بالمواد 172 ق. ع و 51، 49 من قانون الأسعار المؤرخ في 29/04/1975 .

## في الشكل:

حيث أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا لشروطه القانونية والشكلية، كون النائب العام سجل طعنه وفقا للقانون وضمن الآجال المحددة بال المادة 498 ق.أ.ج وعليه فهو مقبول شكلا.

## في الموضوع:

حيث أن النائب العام رفق طعنه للتقرير ضمنه أسباب الطعن المتمثلة في الخطأ في تطبيق القانون للقرار المطعون فيه الذي قضى برد السلع المحجوزة التي كانت موضوع الادانة بتهمة المضاربة غير المشروعة الواردة بحكم المادة 54 من قانون الاسعار والتي تنص على أنه يجوز للمحكمة اذا قضت بالعقوبة أن تأمر بمصادرة الكل أو الجزء من ناتج بيع الاموال المحجوزة لفائدة الدولة.

لكن القرار نص على هذا.

حيث أنه بالفعل، بالرجوع الى القرار المطعون فيه وما اورده من معلومات وأسباب، تبين منه بأن المطعون ضده (ش ل) كان موضوع ادانة بتهمة المضاربة غير المشروعة وحجزت السلع التي كانت موضوع المضاربة ولم يفصل فيها الحكم الجزائي ولما عاد المطعون ضده بطلب الرد، قضى المجلس مباشرة بالرد والحال أن المحكمة هي التي قضت بالادانة والمجلس ايد الحكم المستأنف ولم يغيره ومع ذلك قضى بقبول الطلب والرد، بدعوى أنه لا يوجد نص يقضي بالمصادرة، وفقا لاحكام المادة 15 من قانون الاسعار الذي اعتمد كمرجع للمتابعة والحال ان نص المادة 15 هذه هي تعريف

للتطبيق غير المشروع للاسعار وليست المادة التي تنص على العقوبات المتعلقة بمخالفة قانون الاسعار وأن الاحكام الجزائية المعاقبة لهذه الافعال جاءت في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون وبنص المادة 54 ق. الاسعار أنه: اذا قضت المحكمة بعقوبة، جاز لها الامر بمصادرة كل أو جزء من ناتج بيع الاموال المخجوزة وذلك لفائدة الدولة وعليه فان القول بانعدام النص قول مخالف للقانون فعلا ولذلك تعين قبول طعن النيابة العامة لتأسيسها ونقض القرار المطعون فيه لخطئه في تطبيق القانون.

حيث ان مصاريف الطعن يلزم بها من خسره وهو في هذه الحالة المطعون ضده.

### لهذه الاسباب

قضت المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

وقضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 12/02/1989 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

وقضت على المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بوفامة عبد القادر  
الرئيس  
المستشار المقرر  
المستشار  
المأمون صالحى

وبحضور السيد: المحامي العام حسان سعيد، وبمساعدة السيد: العربي  
علي كاتب الضبط.

ملف رقم 88904 قرار بتاريخ 1992/12/06

قضية: (ادارة الجمارك) ضد: (ص م)

## إثبات المخالفة الجمركية - جمیع أعون الادارة العمومية.

(المادة 241 من ق ج، المادة 14 من ق ا ج، المادتان 241 - 242 ق ج)

من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط واعون الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الادلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضاياهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

وبعد الاستماع الى السيد: المستشار المر بلحاج محى الدين في تلاوة تقريره والى السيد: الماحمي العام فراو سن أحمد في تقديم طلباته.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع في 1990/09/29 من طرف ادارة الجمارك ضد القرار الصادر في 1990/09/26 من مجلس قضاء تلمسان الذي صرخ ببراءة المدعي (ص م) من تهمة حيازة البضائع المهربة، الجنحة المنصوص عليها بالمادة 329 من قانون الجمارك.

- حيث أن المدعية مغفاة من دفع الرسم القضائي ، طبقا لاحكام المادة 509 من قانون الاجراءات الجزائية.

- حيث أن الاستاذ عبد القادر بودربال قدم مذكرة تدعيمها لطعنها.

- حيث أن الطعن مستوف الاوضاع القانونية فهو مقبول.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة المواد 258، 272، 259 و 324 من قانون الجمارك.

- من حيث أنه يستخلص من محضر رجال الدرك أنه تم اعتقال المدعي (ص م) في السوق لما كان يعرض بضائع مهربة للبيع وأن إدارة الجمارك الطرف المدني طلبت غرامة ضريبية قدرها 4600 دج تمثل ضعف قيمة البضائع المهربة ورغم اعتراف المتهم بالوقائع، أيد المجلس الحكم الناطق بالبراءة، بسبب أن الحضر الذي استعمل كأساس للمتابعة لم يحرر من طرف مصالح الجمارك وبالتالي يوجد خرق للمادة 258 من قانون الجمارك التي تنص على أنه يمكن اثبات ومتابعة الجرائم الناجمة عن مخالفة التشريع الجنائي بكل طرق القانون.

- حيث أنه يستخلص فعلا من عناصر القضية وخاصة من محضر الحجز المحرر من طرف رجال الدرك أنه تم اعتقال المدعي (ص م) من طرف رجال هذه المصلحة، في حين أنه كان يعرض في السوق العمومية بضائع أجنبية منعدمة من كل سند يثبت مصدرها القانوني.

- حيث أن هذه المعاينات المادية التي لها القوة الإثباتية طالما لم يطعن

فيها بالتزوير، طبقا لاحكام المادة 254 من قانون الجمارك، يعد بمثابة قرينة للتهريب طبقا للمادة 329 من قانون الجمارك.

- حيث أن قضاة الموضوع اعتمدوا على المادة 252 من قانون الجمارك ليصرحوا ببراءة المتهم.

- لكن حيث أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق هذا النص، لأن المادة 252 من قانون الجمارك تخص محاضر المعاينة إثر مراقبة السجلات الحسابية وليس محاضر الحجز التي تحرر عند حجز البضائع لما يكون المتهم متلبسا بالحقيقة كما هو الحال في هذه القضية وتخضع للمادة 242 من نفس القانون.

- حيث أنه ومن جهة أخرى، يمكن تحرير محاضر الحجز كما هي محددة في المادة 242 المذكورة أعلاه من طرف جميع الأعوان المخالفين لإدارة عمومية، حسب عبارات المادة 254 من قانون الجمارك وليس فقط من طرف أعوان الجمارك.

- حيث أن هذا الاختصاص منح لمديرية الأعوان لإدارة عمومية ومدعي بالمادة 241 من نفس القانون الذي يوضح بأنه يمكن معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ليس من طرف الأعوان الجمارك فحسب ولكن كذلك من طرف كل عون من الأعوان المذكورين في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية، أي من طرف الضباط وأعوان الضبطية القضائية.

- حيث أنه ونظرا للنصوص المذكورة أعلاه، فإن محاضر رجال الدرك الذي عاين الجريمة قانوني ويتضمن الأدلة الكافية للجريمة المعاينة، مادام أنه

لم يدحض بوسائل الأثبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالة في القانون وخاصة حسب الطرق المنصوص عليها بالمادة 254 من قانون الجمارك، أي طريق الطعن بالتزوير بالدليل العكسي.

- حيث أنه وعلى ضوء هذه الأسباب، لم يبرر القرار المطعون فيه ما قضى به لا في الواقع ولا في القانون، لما صرحت به المتهم وخالف القانون.

ما يستنتج أن هذا الوجه مؤسس.

### لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

من حيث الشكل: بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: بالتصريح بأنه مؤسس وبالتالي نقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الضريبية وإحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

نائب الرئيس الاول رئيسا  
المستشار المقرر  
المستشار  
المستشارة

عبد القادر بوفامة  
بلحاج محي الدين  
بوقارن محمد زغلول  
خديةجة بن فغول

وبحضور السيد: الخامي العام فراونس أحمد وبمساعدة السيد: ايقرقيي  
عبد النور كاتب الضبط.

مخالفة جمركية - إلباتها بالاعتماد على محاضر حررت من قبل السلطات الأجنبية.

(المادة 258 ق. الجمارك)

من المقرر قانونا أنه يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية، ولا سيما عند تكليفها بتنفيذ الانابة القضائية وعليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن تحرير هذه المحاضر تم بوجوب الانابة القضائية التي أمر بها القاضي الجزائري وفقاً للمعاهدات القضائية المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا، فإن قضاة الموضوع عند قضاياهم براءة المتهم، بالرغم من كونه عنصراً هاماً في ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات - حسب وثائق الملف - يكونوا قد خرقوا القانون، ويتعين عليه نقض القرار المطعون فيه.

---

#### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة: بن فغول خديجة المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها والى السيد: المحامي العام فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصل في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك بتاريخ 1990/04/10 ضد قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 1990/04/03 الذي حكم على المتهم (ع آ) بعشرة (10) سنوات حبساً نافذة من أجل الاتجار غير المشروع

بالمخدرات وحيازة أسلحة نارية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 242 من قانون الصحة والامر 85/63.

أودع الاستاذ بودربال في حق المدعية في الطعن، مذكرة تدعيمها لطعنها.

والاستاذة بن كريتلي، وكيل المدعى عليه في الطعن، أودع مذكرة جوابية.

حيث أن ادارة الجمارك معفاة من الرسم القضائي.

حيث أن الطعن قانوني فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: عن الوجه الوحيد المشار من قبل ادارة الجمارك المأخوذ من خرق المواد: 52، 259، 272 و 326 من قانون الجمارك:

من حيث أن بموجب قرار المحكمة العليا تحت رقم 52329 الصادر في 27/2/1988، تم نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/04/08 المتعلق بـ (ب ع)، شريك (ع أ) في هذه القضية الخاصة بالمخدرات.

وأن (ع أ) معروف لدى مصالح الشرطة باعتباره يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

حيث أنه يستخلص من الملف بأن المتهم (ع أ) حكم عليه غيابياً مع المتهمين الآخرين ومن بينهم (ب) بعشرة (10) سنوات حبساً نافذة من

**أجل الاتجار غير المشروع بالمخدرات ما بين الجزائر ومرسيليا.**

حيث أنه إثر معارضة حكم ببراءة المتهم لصالح الشك ولم يوجد أي تكليف بالحضور (لإدارة الجمارك).

حيث أنه على إثر استئناف النيابة العامة وحدها، وبالرغم من أنه تم تكليف إدارة الجمارك للحضور باعتبارها طرفا مدنية، فإن المجلس أيد حكم ببراءة المتهم بحجة أن الإجراءات المتابعة قائمة على محاضر أجنبية.

حيث أنه في قضية الحال، يعتبر الطعن الذي رفعته إدارة الجمارك إثر استئناف النيابة العامة مقبولا شكلا وذلك بناء على حق الامتياز المعترف به لإدارة الجمارك التي لا تباشر دعواها الضريبية إلا أمام المحكمة الجزائية وهذا ما يبرر قبول طعن إدارة الجمارك شكلا، بالرغم أنها لم تطعن في القرارات التي تنظر في طلباتها.

حيث أنه وطبقا للمادة 259 من قانون الجمارك، فإن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا في جميع الدعاوى الجنائية التي تقام ولو تلقائيا ومن بينها القضايا الخاصة بالاتجار غير الشرعي بالمخدرات التي تعتبر بضائع قابلة للتملك والتسويق، طبقا لاحكام المادة 5 من قانون الجمارك.

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأنه تم الحكم ببراءة المتهم لفائدة الشك، بدعوى أن الإجراءات قائمة على محاضر أجنبية.

حيث أنه تم تحرير هذه المحاضر إثر الانابة القضائية التي أمر بها القاضي الجزائري وذلك في حدود المعاهدة القضائية المبرمة ما بين فرنسا والجزائر.

حيث أنه طبقا لاحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائرية، فإنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لاقتناعه الشخصي.

وعلاوة على ذلك، فإن أحکام المادة 258 من قانون الجمارك تبدوا واضحة محددة ودقيقة، بحيث أنها تسمح بإثبات ومتابعة أية مخالفة للتشريع والقانون الجمركي ولهذا الغرض، يجوز استعمال المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تقدمها أو تصدرها سلطات البلدان الأجنبية.

وأخيرا، حيث أن القاضي الجزائري قام بتأكيد تصريحات شركاء (ع آ) بمحاضر جزائرية.

حيث أنه بالحكم ببراءة المتهم، يكون قضاء الموضوع قد خرقوا القانون، لأن الجريمة الجمركية ثابتة، كان المتهم عنصرا فعالا في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ولهذا فإن توجيه المثار مؤسس بتعيين الاستجابة إليه وعليه نقض القرار فيما يخص الدعوى الضريبية فقط.

## لهذه الاسباب

تقضى المحكمة العليا:

في الشكل: التصريح أن الطعن قانوني ومحبوب.

في الموضوع: بتأسيسه وبنقض وإلغاء القرار المطعون فيه فيما يخص الدعوى الضريبية فقط.

واحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس مشكلا بتشكيله أخرى للفصل فيها من جديد حسب القانون.

والحكم على المدعي عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم:

نائب الرئيس الاول رئيسا  
المستشار المقررة  
المستشار

بوفامة عبد القادر  
بن فغول خديجة  
بلحاج محي الدين

وبحضور السيد: فراوسن أحمد الحامى العام ومساعده السيد: أقرقىقي  
عبد النور كاتب الضبط.

ملف رقم 94230 قرار بتاريخ 23/02/1993  
قضية: (م ص) ضد: (ع ن)

المصادر لبندقية صيد - ملك لشخص حسن النية - عدم مناقشة طلب الاسترداد.

(المادة 15 و 25 و 287 ق. ع)

من المقرر قانونا أنه يجوز مصادرة الأشياء المضبوطة كتدابير من تدابير الامن، اذا كانت حيازتها تشكل جريمة معينة، ومع ذلك يجوز الامر بردها لصالح الغير حسن النية.

ولما كان ثاتبا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع تجاهلوا مناقشة طلب الاسترداد للبندقية المقدم من طرف مالكها احسن النية - فانهم يكونوا قد اساءوا تطبيق المادة 25 من ق ع وجعلوا قرارهم مشوبا بعيوب نقص التسبيب مما استوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد: عبد العزيز سعد في تلاوة تقريره بالجلسة والى ممثل النيابة العامة السيد: حسان سعيد في طلباته الشفهية.

وبعد المداولية القانونية، بشأن القرار المطعون فيه وبشأن محتوى مذكرة الطعن الموقعة من محامي المتهم الاستاذ عبد الرزاق شعبان.

حيث يستخلص من ملف الدعوى أن الطاعن بالنقض (م ص) كان قد ورد اسمه في مقدمة الحكم كمسئول مدنى عن تعويض الضرر الذى أصاب (ع ن) بسبب ما قام به ابنه (م س) الذى كان قد وقعت متابعته أمام محكمة عين بوسيف بتهمة ارتكاب جنحة التهديد بالسلاح الناري وأن المحكمة أدانته وحكمت عليه ثلاثة أشهر حبسا وألفي (2000) دينار غرامة وألزمت المتهم بأن يدفع الى الضحية تعويضا قدره ألفي (2000) دينار ومصادرة البندقية المملوكة لـ (م ص) أب المتهم (م س).

وحيث أن (م ص) طعن بالاستئناف في هذا الحكم أمام مجلس المدية الذي أصدر قرارا بتاريخ 11/3/1991 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بمصادرة البندقية، باعتبار أنها كانت قد استعملت في جنحة التهديد.

وحيث أن (م ص) لم يرض بهذا القرار وطعن فيه بالنقض بموجب تصريح تقدم به الى كتابة الضبط يوم 16/03/1991 مرفوق بوصل لاثبات تسديد الرسوم القضائية وأن طعنه في الاجل وبالشكل القانوني.

وحيث أن الطاعن اتبع طعنه بمذكرة موقعة من محاميه الاستاذ عبد الرزاق شعبان، اعتمد فيها على وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 25 من قانون العقوبات والتقصير في التسبيب.

#### عن الوجه الوحيد:

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار الخطأ في تطبيق القانون ولاسيما المادة 15 والمادة 25 عقوبات والتقصير في التسبيب في بدء دعوى أن المادة 25 لا

تطبق على الطاعن وهو يحمل رخصة لحيازة وحمل مثل هذا السلاح بدعوى أن المادة 287 عقوبات التي طبقة على المتهم ابن الطاعن لا تنص على المصادر.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف، نجد أن المتهم صرخ بأن البندقية ملك لابيه وأن محامي المتهم طلب الحكم برد البندقية إلى صاحبها (م ص) الذي كان قد حضر الجلسة وورد اسمه في مقدمة الحكم بصفته مسؤولاً مدنياً، دون بيان نوع المسؤولية.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض، نجد أن قضاة المجلس أشاروا في الحيثية الثانية من حيثيات الموضوع إلى أن محامي (م ص) طالب باسترجاع البندقية المصادر، معتمداً على أنه من الغير حسن النية واستند إلى المادتين 15 - 25 عقوبات.

وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 25 عقوبات التي استند إليها قضاة الموضوع، نجد أنها تجيز الحكم بمصادر الأشياء كتدبير من تدابير الامن، إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يشكل جريمة، ومع ذلك تجيز الامر بردتها لصالح الغير حسن النية.

حيث أنه ولما كان الطاعن قد سبق وأثار دفعاً بحسن النية أمام المجلس وطلب استرداد البندقية وأن القضاة أهملوا وتجاهلوا مناقشة دفعه ولم يذكروا ما إذا كانت ملكيته للبندقية وحيازتها تشكل جريمة معينة، فإنهم يكونون قد تجاوزوا أحکام المادة 16 وأخطأوا في تطبيق المادة 25 من قانون العقوبات وهو ما يجعل هذا الوجه مؤسساً ويجعل قرارهم مشوباً بعيوب نقص التسبب ويتعنين نقضه.

## لهذه الأسباب

فإن المحكمة العليا تقرر: قبول الطعن شكلاً وتقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والاطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً جديداً.

يذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

الرئيس	يوسفى بن شاعة
المستشار المقرر	سعد عبد العزيز
المستشار	صالحي المأمون
المستشارة	لbad حليمة

ويحضر السيد: حسان سعيد الحامي العام وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله كاتب الضبط.

21.  $\frac{d}{dx} \ln(\sin x) = \frac{1}{\sin x} \cdot \cos x = \cot x$


22.  $\frac{d}{dx} \ln(\tan x) = \frac{1}{\tan x} \cdot \sec^2 x = \sec^2 x / \tan x = \csc x \sec x$

23.  $\frac{d}{dx} \ln(\sin^2 x) = \frac{1}{\sin^2 x} \cdot 2\sin x \cos x = 2\cot x$

$$\begin{aligned}24. \frac{d}{dx} \ln(\sin x + \cos x) &= \frac{1}{\sin x + \cos x} \cdot (\cos x - \sin x) \\&= \frac{\cos x - \sin x}{\sin x + \cos x} \\&= \frac{1}{\tan x + 1} \cdot (\cos x - \sin x) \\&= \frac{\cos x - \sin x}{\tan x + 1}\end{aligned}$$

$$25. \frac{d}{dx} \ln(\sin x + \cos x) = \frac{1}{\sin x + \cos x} \cdot (\cos x - \sin x) = \frac{\cos x - \sin x}{\sin x + \cos x}$$

# عن نشاط الخدمة العليا



شهد مقر المحكمة العليا يوم السبت 14 جمادى الأول 1414 هـ الموافق 30 أكتوبر 1993م احتضان مراسيم افتتاح السنة القضائية الجديدة كما درجت عليه الأسرة القضائية كل عام.

ففي صبيحة هذا اليوم انتقل فخامة رئيس المجلس الأعلى للدولة إلى قصر العدالة بالأبيار، وكان في استقباله السيد وزير العدل والرئيس الأول والنائب العام للمحكمة العليا ورؤساء غرفها الذين كانوا بزيهم الرسمي.

كما حضر هذا الاحتفال الرمز السادة:

- أعضاء المجلس الأعلى للدولة.
- رئيس وأعضاء الحكومة.
- رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.
- الاطارات العليا للدولة.
- الأمينين العامين لنقابة القضاة وسلك كتاب الضبط.
- الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية.
- مثلي مساعدوا الأسرة القضائية من محامين، وموثقين ومحضرين.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا استقبلت بهذه المناسبة السعيدة السادة رؤساء المحاكم العليا بدول إتحاد المغرب العربي وعمداء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الجزائر الذين أبو إلا أن يشاركونا هذا الحفل الرمز تعبيرا عن وحدة الأهداف في الرقي والتطور وبناء وحدة المغرب العربي.


لقد انطلقت مراسيم الحفل بكلمة ألقاها السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا وأعقبه معالي وزير العدل بكلمة مطولة تناولت أغلب اهتمامات وبرامج وزارته.

ثم تفضل فخامة رئيس المجلس الأعلى للدولة بإلقاء خطاب قيم احتوى على المباديء والأهداف التي ترمي إلى ازدهار البلد، وقد أكد على الخصوص أن المجلس الأعلى للدولة يعطي أهمية كبيرة لجهاز العدالة والقائمين عليه، الذين يؤدون واجبهم في هذه الظروف الصعبة ويحرص كل الحرص بأن يبقى بناً عن كل الاهتزاز مضيفاً أنه بدون عدالة شفافة مبنية على قواعد سليمة يستحيل بناء دولة حديثة، كما تطرق فخامته إلى الوضع الراهن الذي تمر به البلاد وأكَّد على أن الدولة الجزائرية قائمة وتتصدى بكل حزم لكل من تسول له نفسه النيل من استقرار الوطن وأمنه وطمأننته وأن الدولة الجزائرية تتکيف مع الأوضاع الجديدة بحكمة وصبر ومنهجية حرصاً على تجنب كل انزلاق لما هو أخطر.

وفي ختام كلمته أعلن فخامة رئيس المجلس الأعلى للدولة والقاضي الأول في البلاد عن الافتتاح الرسمي للسنة القضائية الجديدة 1993 - 1994 وبعد الانتهاء من مراسيم هذا الحفل البهيج غادر فخامته مقر المحكمة العليا مودعاً بمثل ما استقبل به من حفاوة وتكريم.

# كتبة السيد وزير العدل

محمد تقى



## **بناسبة إفتتاح السنة القضائية 1993/1994**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

السيد رئيس المجلس الأعلى للدولة،  
السادة أعضاء المجلس الأعلى للدولة،  
السيد رئيس الحكومة والصادرة الوزراء،  
السادة السفراء عناء السلك الدبلوماسي،  
سيداتي سادتي، ضيوفنا الكرام،  
إخواني، أخواتي القضاة،

إنه لمن دواعي الفخر وال驕傲، والفاخر والاعتزاز أن ينعقد اليوم هذا الجمع  
المبارك في رحاب العدالة لمشاركة الأسرة القضائية في إحتفالها بهذه المناسبة  
الهامة التي أصبحت سنة حميدة وسلوكاً حضارياً يزدان به مجد بلدنا ولقد  
أضفي عليها جمالاً وبهجة حضور السادة رؤساء المحاكم العليا للبلدان المغرب  
العربي الذي يعتبر مساهمة متفائلة نحو تحقيق مغربنا العربي الذي نطمح الى  
تحسيده على مستوى كل الأصعدة.

ولاني لأسجل باعتزاز تشريف فخامة رئيس المجلس الأعلى للدولة  
والقاضي الأول في البلاد، هذا الحفل البهيج، بإشرافه على إفتتاح الإنطلاق  
ال رسمي للسنة القضائية الجديدة 1994/1993 .

وإننا سيادة الرئيس لنقدر بجد ما تتحملونه من أعباء، وما تتضطلعون به  
من مهام، وما تقدمونه من تضحيات لحماية الوطن، والذود عن حياضه  
وتوصيل ربوعه إلى بر الأمان.

وإنها لالتفاتة طيبة وشرف عظيم لرجال العدالة أن تحضر شخصيتكم السامية بينما في هذه الظروف بالذات وخلال هذه المراحلة الحاسمة التي تجتازها بلادنا اليوم.

ولأننا نستلهم من تشريفكم بالحضور يا سيادة الرئيس، ومن هذا الحفل البهيج ما يقوى عزيمتنا جميرا، ويعزز إرادتنا في المضي بثبات لتجسيد الأهداف النبيلة الموكلة لهذه المؤسسة العتيدة لا سيما في مثل هذه الأوقات العصبية، التي يصبح فيها الوطن بحاجة إلى كل بذرة خير، وإلى كل طاقة مخلصة وإلى كل وفاء يقدمه أبناء هذا الوطن للدرء المخاطر عنه وإزالة العقبات التي تعترض مسيرته نحو الرقي والتقدم ، ونحو تجسيد كامل الأهداف التي سطّرها المجاهدون، وسائلت من أجلها دماء قوافل لا تعد من الشهداء.

وتشاء الظروف أن تفتح السنة القضائية هذا العام ونحن على أبواب ذكرى عزيزة علينا جميرا، وهي ذكرى الثورة التحريرية المباركة ولا يسعني في هذه المناسبة العظيمة إلا أن أقف معكم وقفـة إجلال وخشوع على أرواح شهداء ثورتنا العظيمة وشهداء الواجب الذين واصلوا بعدهم مسيرة التضحية والفداء الذي ما فتئ يرصع صدر الوطن بأذكى وأجمل حلـة على مر السنين وتعاقب الأجيال.

كما أحبي معكم كل الوطنيين الصامدين الذين أحسوا بوطأة الأخطار فهباوا لوقف اللامبالاة والتسيب والهيلولة دون تزعزع البناء الذي شيد بالعرق والتضحيات.

سيادة الرئيس،  
أيها السادة،  
أيتها السيدات،

إننااليومونحننبدأسنةقضائيةجديدةواعدةبالأملوالتفاؤلفي  
الاستجابةلتطلعاتالفردوالمجتمعفيظلجمهوريةعصريةقضاءهاحر  
أصيليساهمبفعاليةفيتكريسدولةالقانونوفيبسطسلطانالحقورفع  
لواءالعدلرغمقساوةالظروف.

لقد كانت السنة الماضية حافلة بالعمل القضائي في مختلف مستوياته،  
وتحمل رجال العدالة فيها مسؤوليات جسمية وحساسة، رائدتهم في ذلك  
قناعتهم بالحق والعدل، ووعيهم الكامل بالواقع الذي تمر به البلاد، وواجب  
المشاركة جنبا إلى جنب مع كل الذين يقفون في خندق الدفاع عن الوطن  
ووحدته، وحماية مؤسسات الدولة وفرض هيمنتها، والذود عن أرواح  
المواطنين وعن ممتلكاتهم.

ولقد بات من الجميل التنويه بهذه الجهود الفذة وبالتضحيات العظيمة  
التي يبذلها القضاة والإطارات الخالصة للوطن لتحقيق هذه الأهداف التي  
تنجز بفخر بالرغم من المحيط الصعب والجو المتوتر الذي يعملون فيه.

إن العدالة بصفتها مؤسسة دستورية، تتطلع بالخدمة العمومية وبأنفس  
رسالة في الوجود ألا وهي رسالة العدل بما تهدف إليه من إحقاق الحق  
وإزهاق الباطل وحماية الحريات والأعراض، والسهر على حقوق الإنسان  
وعلى ضمان حقوق الدفاع، قد كرست جهدها لتلبية الطلب الاجتماعي  
المتزايد وعلى تحسين نوعية الأداء في جوانبه الكمية والكيفية قصد الاستجابة

لرغبات المتقاضين بالسرعة المطلوبة وفي مختلف الحالات والمواقف.

وفي هذا السياق يكون من الواجب إنتهاءج خطة متكاملة وتنفيذ برنامج عمل على مجموعة من الاتجاهات حسب الأولويات، وحسب طبيعة القضايا المطروحة والإنعكاسات التي يمكن أن تنتج عنها.

ولقد أعطيت ضمن هذا الجهد أولوية خاصة للقضاء الجزائري وذلك بالعناية بالتحقيق لكشف الحقيقة والتأكد منها قصد الوصول بأحكام القضاء إلى التطبيق السليم للقانون وإلى تحقيق العدل بنزاهة وتجدد وحياد، مما أسر عن عدد غير قليل من أحكام بالبراءة مما لا يقع تصوره في ظروف كالتى تم بها الجزائر، وهذه شهادة ساطعة على مدى حياد المحاكم وتمسكها بالعمل في الإطار المرسوم قانونا وفي ظل إحترام الحق الأساسي والدستوري في مقاضاة عادلة تجري في دولة القانون.

وبهذا أصبحت العدالة الجزائرية والحمد لله مثالا في رباطة الجأش، والتمسك بالقانون حتى لو تعلق الأمر بمعالجة القضايا الخطيرة التي تهدف إلى التخفيف والتقليل في أبشع صوره وتفويض سلطة الدولة وإشاعة الفوضى وفرض إرادة العنف.

ورافق ذلك، جهد مماثل في مجال القضاء المدني باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية القضايا بالسرعة المطلوبة والعناية بصفة خاصة بحل نزاعات العمل للحد من الإنعكاسات السلبية التي يمكن أن تنتج عن كل تأخير في الفصل.

وقد ساهم التمهيد إلى حد كبير في التخفيف من حدة التوتر الاجتماعي

وذلك بالتكفل بطريقة جدية بالوقاية من الاجرام والحد من تفاقمه وتقليل الآثار المترتبة على العود ولم يكن هذا الجهد ليثنى المؤسسة القضائية على بذل مجهد خاص لتكييف أجهزتها بشرياً ومادياً قصد الاستجابة للإصلاحات الجوهرية التي تشهد لها العدالة، تلك الاصلاحات التي تهيئة العدالة للقيام بسائر مسؤولياتها الدستورية من حيث أنها عماد النظام الاجتماعي وداعمة بنية المجتمع. إن العدالة واعية بالواجبات الجسمانية على عاتقها والمتمثلة في صون النظام العام، وفرض احترام القانون وهي تعمل في هذا السبيل متحاشية كل المأخذ في تصرفاتها وساعية إلى أن تكون عتيدة برجالها النزهاء، ولذلك فهي بالإضافة إلى تعزيز جانب الاستقامة الخلقية والمهنية لدى القضاة وأعوان العدالة تعمل على عصرنة وسائل التسيير العامة ووسائل تسيير المصالح الأساسية للجهات القضائية والمؤسسات العقابية وتوسيع استعمال الاعلام الآلي وتحسين الخدمات المكتبية المعلوماتية لتشمل مجموع مصالح الادارة المركزية والجهات القضائية وغيرها.

كما تبذل جهوداً خاصة لتهيئة ذاتها قصد التكيف مع التشريعات الاقتصادية والتجارية وجعلها توافق التطور الحالي والتغيرات المرتقبة في الميادين الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وما ينتظر من إنشاء مرافق جديدة يفرضها هذا التطور.

وفضلاً عن ذلك فإن التزايد المستمر الملحوظ سنوياً في حجم القضايا لدى كافة جهات الحكم في مختلف الحالات وما تتطلبه من حلول، تطرح يلحاح مسألة النقص في عدد القضاة سيما وأنه يؤثر مباشرة على الآجال والمواعيد التي تتم فيها أعمال العدالة والفصل النهائي فيها.

وذلك بالتكفل بطريقة جدية بالوقاية من الاجرام والحد من تفاقمه وتقليل الاثار المترتبة على العود ولم يكن هذا الجهد ليثنى المؤسسة القضائية على بذل مجهود خاص لتكثيف اجهزتها بشرياً ومادياً قصد الاستجابة للإصلاحات الجوهرية التي تشهدها العدالة، تلك الإصلاحات التي تهيئة العدالة للقيام بسائر مسؤولياتها الدستورية من حيث أنها عماد النظام الاجتماعي وداعمة بنية المجتمع. إن العدالة واعية بالواجبات الجسمانية على عاتقها والمتمثلة في صون النظام العام، وفرض إحترام القانون وهي تعمل في هذا السبيل متحاشية كل المأخذ في تصرفاتها وساعية إلى أن تكون عتيقة برجالها التزاء، ولذلك فهي بالإضافة إلى تعزيز جانب الاستقامة الأخلاقية والمهنية لدى القضاة وأعوان العدالة تعمل على عصرنة وسائل التسيير العامة ووسائل تسيير المصالح الأساسية للجهات القضائية والمؤسسات العقابية وتوسيع استعمال الاعلام الآلي وتحسين الخدمات المكتبية المعلوماتية لتشمل مجموع مصالح الادارة المركزية والجهات القضائية وغيرها.

كما تبذل جهوداً خاصة لتهيئة ذاتها قصد التكيف مع التشريعات الاقتصادية والتجارية وجعلها تواكب التطور الحالي والتغيرات المرتقبة في الميادين الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وما ينتظر من إنشاء مرافق جديدة يفرضها هذا التطور.

وفضلاً عن ذلك فإن التزايد المستمر الملحوظ سنوياً في حجم القضايا لدى كافة جهات الحكم في مختلف المجالات وما تتطلبه من حلول، تطرح باللحاظ مسألة النقص في عدد القضاة سيما وأنه يؤثر مباشرة على الآجال والمواعيد التي تتم فيها أعمال العدالة والفصل النهائي فيها.

وقد عمدنا في هذا الاطار الى ايجاد صيغ أكثر نجاعة للتكتوين ومضاعفة أعداد الدفعات من الطلبة القضاة الذين يتلقون تكوينهم في المعهد الوطني للقضاء، وأعدنا النظر في مدة التكتوين دون إغفال جودة التعليم الازمة للطلبة القضاة، بينما سترتفع وتيرة التكتوين المتواصل وطنياً ومحلياً في إطار الملتقيات وال أيام الدراسية وسيحتمل التكتوين المتخصص لاعداد القضاة، حيزاً خاصاً يوفر لهم من القدرة والكفاءة النوعية ما يجعلهم قادرين عن الغوص في أعماق القضايا المطروحة على اختلاف أنواعها والخروج بحلول قانونية سليمة.

وقد بذلت في هذا الاطار أيضاً عنابة خاصة بالجانب التكتويني والتأهيلي لصالح القضاة الممارسين بغية تمكينهم من إستيعاب التشريعات الجديدة، وتمليكمهم المعلومات القانونية والمعارف القضائية والوسائل العلمية المتتبعة في تطبيقها، وكانت الملتقيات المهنية والمتخصصة الوطنية والجهوية فرصة طيبة سمحت بتعزيز المعلومات، وإعطاء التجارب، وتوحيد المناهج في معالجة العديد من المواضيع وحل الكثير من الاشكاليات.

إن القضاء يستمد قوته من نوعية الرجال الذين يتولونه ومن جودة التنظيم القضائي والنصوص التي تحكمه، ومن الوسائل التي توفرها الجموعة الوطنية للعدالة.

وفي إطار الحرص على تنشيط قطاع العدالة وتوفير أسباب الفعالية إستلزم الأمر تجديد بعض المسيرين له وإدخال حركة وتبديل للبعض الآخر قصد ضمان تسيير فعال يضمن السير الحسن للعدالة ويفرض في نفس الوقت إنضباطاً محكماً على القطاع، ولقد روعيت في هذه العملية مدى الاستعداد والكفاءة، لا سيما وأن قطاع العدالة في هذه الظروف خاصة، يتطلب تتبعاً

مكثفاً ورقابة مستمرة وإستجابة سريعة حساسة لختلف القضايا المعروضة عليه من أجل الحرص على تصفيفها والارتقاء بالعمل القضائي إلى المستوى المطلوب.

والى جانب هذا قام المجلس الأعلى للقضاء في دورته الأخيرة بإقرار الترقية لفائدة مجموعة معتبرة من قضاة المحاكم والمجالس بناء على جديتهم واستحقاقهم والتزامهم بمتطلبات المهنة من إنصباط وحسن المعاملة والالتزام بالتحفظ.

سيدي الرئيس،

ونحن على مشارف سنة قضائية جديدة، فإن وزارة العدل تستعد فيما يخصها لتجاوز الصعوبات والتحديات التي تواجهها، وذلك من خلال السهر على تنفيذ برنامج عمل مقبل نعتقد أنه سيكون بعون الله، وبتضافر كل الجهود والرادارات المخلصة حافلاً بالإنجازات منسجماً ومندمجاً في كلياته وجزئياته مع الخطط الوطني للدولة الرامي إلى تهيئة التحول نحو بناء نظام إجتماعي جديد تسوده روح العدالة وسيادة القانون.

هذا البرنامج موزع على مجموعة من المحاور الرئيسية في مقدمته المساعدة التي يقوم بها القضاء لاستباب الأمن والسلم العموميين وفرض مصداقية الدولة وهيبيتها، وذلك بمكافحة كافة الانحرافات.

وتسرع العدالة في هذا الإطار على تطبيق القانون بصرامة وفعالية.

بيد أن هذا الجهد لا يعني التقليل من شأن العناية التي ستبدل في إطار

تشييط العمل القضائي في كافة المجالات، بما يؤدي إلى رفع قدرة الاداء القضائي في المجالس والمحاكم، بل علينا أن نعيad النظر في الخريطة القضائية الراهنة بما يضمن أوفر قدر من التوازن والتكافؤ ويجسد تقريب العدالة من المواطن وإعادة النظر في جملة من القوانين بقصد تكييفها مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي شرعت البلاد في الإقبال عليها.

وبجانب ذلك ستظل هيئة الدفاع محظى إهتماماً ك الهيئة مساعدة للقضاء تعمل على دعم استقلاليته ورفع كفاءة الدفاع واحترام المعاير التي يفرضها القانون على الجميع، وأما مساعدوا القضاء الآخرون كالمحققين والمحضرات القضائيين والخبراء وغيرهم فإننا سنتولهم بالرعاية تعزيزاً لنجاعة تكفهم بجميع الأعمال التي تدخل ضمن مجالات اختصاصهم وتمكينهم من تأدية الخدمات التي يطلبها المواطنين في جميع المعاملات القانونية.

سيدي الرئيس،

إن اضطلاع العدالة بهذه المهام يتطلب إنجاز العديد من العمليات على مستوى الهياكل وفي الميدانين الاجتماعي والتكنولوجي، وستكرس مجهودات خاصة لإنجاز هياكل قضائية جديدة بما في ذلك المحاكم المتخصصة التجارية والعقارية والأدارية والاجتماعية وغيرها.

ويولي برنامج الوزارة أهمية خاصة لمؤسسات إعادة التربية التي أصبحت تعاني أوضاع تؤثر على الاهداف المنتظرة من السياسة العقابية.

إن التوسيع في مراافق إعادة التربية سيفسح المجال لامكانية تطبيق المناهج التربوية المكيفة والمعدة خصيصاً لإعادة تربية المسجون وإصلاحه من الداخل

وجعله قادراً على الاندماج من جديد في المجتمع.

في هذا السياق وبالاضافة الى الورشات الداخلية التي تنظمها إدارة السجون تعرف السياسة العقابية أسلوباً جديداً في إعادة تربية وتأهيل المسجنين وتمكينهم من المهارات المهنية عن طريق تشغيلهم في المؤسسات الخارجية المزمع فتحها بعد تهيئة الامكانيات المادية اللازمة.

سيدي الرئيس،

إن نظرة فاحصة على حوصلة النشاطات المنجزة خلال السنة المنصرمة وأفاق العمل في السنة الجديدة وتأكد أنها بحق أمم إنطلاقة جادة في كل الميادين القضائية.

وإن العدالة وهي تقوم بواجبها في بسط سيادة القانون، وفرض إحترامه، وفي تحقيق العدل والمساواة، والحفاظ على المبادئ الدستورية، تشعر أنها معنية بجميع الأعمال التي تخدم المصلحة الوطنية وشريك في كل المجهودات الرامية إلى تحقيق التطور والتقدم نحو ما هو أفضل.

ولذا فإن مسؤوليتها، مسؤولية ثقيلة وحاسمة لأنها محطة الآمال التي تعلقها الأمة على دولة القانون بما تتحققه من عدل وإنصاف وأمن.

وعلى هذا فإن القضاة وهم يحرضون على سيادة القانون وعلى تطبيق مبادئ العدالة والمساواة، يقومون بواجبهم في حماية القيم الحضارية الصحيحة التي يبني عليها كل تطور سليم، وهم لهذا يياركون كل خطوة تخوضوها القيادة العليا لتعزيز كيان الدولة ولإيجاد الحلول المناسبة للأزمة الراهنة.

سيدي الرئيس،  
أيها السادة،  
أيتها السيدات،

إن ضخامة الأعمال المنتظرة منا، لاتثنينا البتة على مواصلة آواصر التعاون مع أشقاءنا وخاصة مع بلدان المغرب العربي لتعزيز ما حققناه سوية خلال السنوات الفارطة في الميادين القضائية والتشريعية، وهي الانجازات التي تمثلت في سن العديد من النصوص الهامة التي تضبط التعاون القضائي وتمكننا من تحقيق التقارب بين منظوماتنا القضائية وتحفز التبادل الشمر للخبرات والمعلومات التشريعية والمراجع القضائية وتكشف علاقات الإخاء بين قضاة البلدان المغاربية.

وما حضور السادة رؤساء المحاكم العليا للدول المغرب العربي معنا إلا دليل حي على الرغبة المشتركة التي تحدونا إلى السعي معا من أجل تحقيق الخطوات المؤدية إلى انجاز المشروع المغاربي.

ولا يفوتنـي أن أغتنـم هذه الفرصة لأنـوجه لهؤلاء السادة الأفضل بـفائق التقدير والاحترام، وجزيل الشـكر على قدوتهم لبلدهم الثاني ومشاركتـهم معـنا في هذا الحفل المبارك ، وإنـما لنـقدر حقـ التقدير ما يبذلونـه من جـهد في رحـاب العـدالة المـغارـبية وتمـتنـ صـرحـها وإـعلـاء شأنـها.

**سيادة الرئيس،  
حضرات السيدات والسادة،**


ولا يسعني في نهاية هذه الكلمة الا أن أتمنى ومن كل أعماقي النجاح وال توفيق لكل أبناء هذا الوطن الخالصين على ما يبذلونه من جهد وتضحيه لجعل الجزائر في موعدها مع التاريخ وفاء لا ولنفك الذين فجروا ثورة نوفمبر العظيمة التي نحيي ذكرها هذه الأيام.

والله نسأل أن يعصم بلادنا من شر الفتن، ويرزقنا التوفيق إلى ما فيه خيراً وخير بلادنا، أشكركم على كرم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



---

**كتابه الرئيس الأول  
للمحكمة العليا**



بسم الله الرحمن الرحيم

## والصلوة والسلام على أشرف المرسلين

- سيدى رئيس المجلس الاعلى للدولة
- السادة اعضاء المجلس الاعلى للدولة
- السيد رئيس الحكومة
- السادة الوزراء
- ضيوفنا الكرام
- زملائي وزميلاتي القضاة

انه لشرف عظيم لنا نحن اعضاء الاسرة القضائية أن نحتفل بافتتاح سنة جديدة في مسيرتنا القضائية تحت الرعاية السامية لفخامة السيد رئيس المجلس الاعلى للدولة ورئيس المجلس الاعلى للقضاء والقاضي الاول للبلاد.

وانها لمناسبة عظيمة أيضاً أن نلتقي اليوم في هذا الجمع المبارك احياء لسنة حميدة وتبنياً لتقاليد حضارية مجيدة درجنا عليها في كل عام، وانها لفرصة طيبة تتبع لنا التقارب والتواصل بين اعضاء الاسرة القضائية والاطارات السامية للدولة.

وإنه ليوم كريم يعيد لنا تجديد اللقاء مع فخامة رئيس المجلس الاعلى للدولة ليتكرم فخامته بالاشراف على الافتتاح الرسمي لانطلاق السنة القضائية الجديدة ٩٤ - ٩٣ فمرحباً بكم سيادة الرئيس،

وإنه ليسعنا أن نعرب عن بالغ اعتزازنا بحضوركم الرمز الذي يشكل بالنسبةلينا معلماً ومناراً يضيئ درب العمل القضائي ونستلهم منه توجيهات نشاطنا.

وعزمنا على تحسين ما تمثلونه في تطلعات شعبنا من تصحيح للمسار  
وتحقيق للأمن والاستقرار وبناء للتقدم والازدهار.

### سيادة الرئيس

ان تشرفكم بافتتاح السنة القضائية له دلالة خاصة في أوساط الأسرة  
القضائية، فهو يترجم العناية البالغة التي توليها القيادة العليا في البلاد  
للمنظومة القضائية، انطلاقاً من كونها تمثل السلطة القضائية التي تبني دولة  
القانون وتصون وتحفظ الحريات العامة والحقوق وتجعل الديمقراطية الحقة  
واقع معاش بين الناس.

فهذه العناية التي تحضى بها المنظومة القضائية والتي أصبحت سنة حميدة  
وتقلیداً سنوياً متميزة تعبر عن النقلة النوعية في اعتبار الدولة للقضاء ورجل  
القضاء وتحوله حضارياً في السلوك الرسمي اتجاه هذه البنية الهيكلية وكل  
العاملين في اطارها من قضاة وأعوان قضائيين.

إن الاحساس بما توليه القيادة من اعتبار وظيفي خاص في أوساط هذه  
الشريحة الاجتماعية من شأنه أن يحفز الجميع على تكثيف البذل والعطاء  
كما ونوعاً وجعل الخدمات القضائية والأدارية والخدمات المتعلقة بالمعاملات  
التي تقدمها تلك الفئة ترقى إلى مستوى تطلعات وطموحات المتلقين  
والموطنين في التكفل الجيد بقضاياهم وفي احترام الحقوق وحماية الحريات  
العامة وتدعم جو من الثقة لدى العامة وخاصة في النظام القائم والامتنان  
إليه بما يعني انصراف المواطن إلى الاعمال الجادة المفيدة والمساهمة بفعالية  
في بناء ازدهار البلاد.

## سيادة الرئيس

إن القضاء بحكم موقعه الحساس في المجتمع وباعتباره الجهاز المنظم لحياته، فإن رجاله ملزمون بتطبيق القانون تطبيقاً نابعاً من روحه متمسكين بنصوصه، نبراسهم في ذلك حفظ كيان الأمة ووعيهم بالأمانة العظيمة الملقاة على عاتقهم وهدفهم في ذلك تحقيق العدالة والانصاف بين المتخاصمين وقطع دابر الانحراف لكل ما من شأنه أن يمس بأمن وطمأنينة المجتمع وبذلك تتحقق غايته في نشر الثقة بين أفراد المجتمع وتندعم سلطة الدولة في فرض هيبيتها وترسيخ قواعد مؤسساتها.

## سيادة الرئيس

إن القاضي من خلال المسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتقه ومن خلال معاناته اليومية في التعامل مع قضايا الناس ومن خلال سعيه الدؤوب في مكافحة الآفات الاجتماعية التي ت Gurjir المجتمع والتصدى لاستئصال عوامل الاضطراب التي تستهدف الاخلاع بالنظام العام وزعزعة الامن والسلم العموميين، من خلال كل ذلك، فإنه يفصل ما يرسخه في الاذهان من قناعات مفادها أن الحق يعلو ولا يعلا عليه وبفضل مسانته في تشكيل رأي عام وطني حول جهاز العدالة أنه مجند كله لخدمة المبدأ وتكريسه واقعاً ملمساً بين الناس.

إن التشبع بهذه القيم البليلة الثابتة واشاعتتها بين العباد يعد من أرقى وأقدس المشاعر والسلوكيات الإنسانية، والقاضي بحكم المهنة .

يسعى باستمرار إلى تجسيد هذه المشاعر، وهو بسعيه هذا يضطلع باعباء

جسيمة باعتبار ما ينجر عن مسعاه من الانعكاسات تتجاوز حدود التقاضي  
لترقى الى فرض هيبة الدولة في ظل سلطان القانون.

### سيادة الرئيس

إن سلطة الدولة وفرض هيبتها تتأكد بوجود قضاء محايده وقدر على  
حماية الحقوق وفرض النظام، ولأجل ذلك لابد أن يترسخ هذا اليمان في  
أذهان القضاة أنفسهم قبل غيرهم بحيث يمارسون صلاحياتهم واحتياطاتهم  
المنصوص عليها قانونا بقناعة من ضمائركم، وإن كسب ثقة المواطن عنصر  
أساسي وهام لتقوية السلطة القضائية باعتبارها حصنه المنيع لحماية الحقوق  
والحرفيات العامة في دولة القانون، ولن يتأنى ذلك إلا إذا تخلى القضاة بحسن  
السلوك والتزام الحياد ازاء الاطراف الدعوى القضائية واثبات كفاءتهم  
و درايتهم بالقواعد القانونية ومبادئ العدل والانصاف.

### سيادة الرئيس

إن قضاة المحكمة العليا شاعرون بدقة الظرف العصيب الذي تم به بلادنا  
ومدركون للأخطار التي تحيط بها فانهم يبذلون عنابة خاصة وجهودا جبارة  
في الحافظة على قيم و الأخلاقيات مهنتهم وما تفرضها عليهم من مبادئ  
الالتزام والتحفظ والحياد والأمانة وإننا لعلى يقين من أنكم تعملون جاهدين  
على توفير كل أسباب وسائل عمل القضاة في أداء مهمتهم وتذليل كل  
الصعوبات والعرقل التي تعترض طريقهم.

## سيادة الرئيس

إن المحكمة العليا بحكم دورها المتميز ومالها من اختصاصات وصلاحيات رسمها لها الدستور والقانون ما فتئت تعمل جاهدة في فرض هيبة الدولة واحترام القانون والمساهمة بدور فعال في تثبيت قواعده واستقرار تطبيقاته باعتبارها الهيئة المقومة للقرارات والأحكام الصادرة من مختلف الدرجات وأنواع التقاضي، عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي وتصويب عمل القضاء واضعنة نصب عينيها السهر على تطبيق القانون - في دولة القانون - والمحافظة على حقوق المواطن والعمل على اقرار العدل بين جميع المتقاضين وهذا من خلال ما تصدره من قرارات نتاج تجربة كبيرة وخبرة طويلة يتمتع بها قضاتها في مجال العمل القضائي.

## سيادة الرئيس

ان المحكمة العليا في خضم السيل الجارف من القضايا المتنوعة المتدايقه عليها من كل فع استطاعت بفضل جهود الجميع أن تتغلب على الصعاب وتقلص من حجم القضايا المعروضة عليها وتفصل فيما يقارب اثنا عشر ألف أي 11378 قضية خلال السنة القضائية 92 - 93، وهذا بالرغم مما عرفته المدة الأخيرة من نقص في مستشاريها الذين احيلوا على التقاعد.

هذا بالإضافة الى المليادين الاخرى التي تقوم بها المحكمة العليا، فهي تسهر على المجلة القضائية لمواصلة نشاطها في نشر الثقافة القانونية وتوسيع المعارف القضائية وترقية عمل القضاة وتزويدهم بالاستمرار ما يعينهم على الاداء الجيد.

للأحكام والفهم الصحيح لنصوص القانون وتطبيقاته فهي تعمل بجد واستمرار لمواصلة عملها على المبادئ القانونية والاجتهادات القضائية وان عملها هذا يشكل رصيدا عظيما من العمل القضائي الهدف الى توحيد الاجتهد واستقراره.

كما تساهم من جهة أخرى في تكوين الطلبة القضاة من خلال مشاركة رؤساء الغرف والمستشارين في إعطاء الدروس للطلبة القضاة بالمعهد الوطني للقضاء فهم بحكم مهنتهم وبما يتمتعون به من تجربة قضائية وخبرة طويلة في ميدان القضاء قد ساهموا بكل فعالية في تكوين الجيل الجديد من الطلبة القضاة بتزويدهم بالمعرف القانونية والتطبيقات القضائية والوسائل العملية والفنية الواجب معرفتها حتى يكونوا مستعدين أحسن استعداد لاداء مهامهم في مجال العمل القضائي.

### سيادة الرئيس


ان افتتاح السنة القضائية تحت رعايتكم السامية يصادف استعداد بلادنا لاجياء ذكرى عزيزة وغالية علينا ذكرى أول نوفمبر الخالدة التي سوف تظل عبر الزمن مصدر عزنا والهامنا ننهل منه توجهاتنا في بناء الجزائر وجعلها قادرة على مواجحة التحديات.

ونحن في المؤسسة القضائية لا يمكن أن تكون الا الأبناء البررة والخدم الأوفياء لروح أول نوفمبر.

مرة أخرى مرحبا بكم سيادة الرئيس سادتي أعضاء المجلس الأعلى للدولة وعاشت بلادنا حرمة، قوية والجند والخلود لشهدائنا الأبرار.

# المصالحة الجمركية

دراسة من اعداد السيد: احسن بوسقیعه  
مستشار بالمحكمة العليا



ادخل المشرع الجزائري المصالحة في قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 لتحل محل التسوية الادارية.

والمصالحة مؤسسة قديمة تعمل بها معظم التشريعات الجنرالية لما لها من فوائد عملية يضيق المجال أمامنا الذكرها وهي ليست غريبة عن الجمارك الجزائرية حيث كان العمل يجري بها إلى غاية صدور قانون الجمارك في 1979/07/21.

ولأسباب تقنية قانونية ولا شك أيضا لأسباب سياسية اديولوجية تخلت المشرع الجزائري إنذاك عن المصالحة واستبدلها بنظام التسوية الادارية.

تتمثل الأسباب التقنية القانونية أساسا في أن قانون الاجراءات الجزائرية لم يكن ينص عند صدور قانون الجمارك على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فحسب بل كان يستبعداها بتصريح العبارة (المادة 6 الفقرة الأخيرة).

وتكون الأسباب السياسية - الاديولوجية في انتهاء الاشتراكية كنظام سياسي اقتصادي وهو النظام الذي لا يتسامح في قمع الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني ناهيك عن التفاوض مع الخواص بشأن حقوق الخزينة العامة.

وقد نضيف إلى هذه الأسباب الموضوعية سببا آخرا ذاتيا مرده إلى الأوهام وعدم الفهم أكثر منه إلى الحقيقة والواقع هذا السبب هو انعدام الثقة والحذر.

لماذا اضفت هذا السبب ؟ الجواب بسيط، فمنذ سنة 1986 سقط الحاجز القانوني إذ تم تعديل المادة 6 بموجب القانون رقم 86-05 الصادر في 04/03/1986 واصبحت بذلك المصالحة مسموحا بها.

ومنذ دستور 1989 تخلت الجزائر بصفة رسمية عن الاختيار الإشتراكي.

و مع هذا لم يتم ادخال المصالحة في قانون الجمارك إلا في سنة 1992 ولم تدخل من بايه الواسع بل دخلت عن النافذة الضيقه وتحت حراسة مشددة و إلا كيف نفسر تزامنها مع تشديد العقوبات المالية لخالفة التهريب المشدد التي بلغت ستة أضعاف قيمة الأشياء المصادره ! فإذا كانت الحاجز القانونية والايديولوجية قد سقطت فإن الحاجز النفسي ما زال قائما...

وعلى مستوى اخر تشير المصالحة الجمركية جدلا واسعا في الأوساط الفقهية والقضائية يتمحور أساسا حول الطبيعة القانونية لهذه المصالحة.

فمنهم من يرى أن المصالحة الجمركية عقد ذو طابع مدني تتصرف فيه إدارة الجمارك كأي طرف خاص يبحث عن فائدته وهذا يثير حفيظة البعض ومنهم من يرى أن المصالحة الجمركية جزاء ذو طابع جنائي وكان ادارة الجمارك تحل بذلك محل القضاء أو انها قضاء موازي للقضاء الطبيعي وهذا مايرفضه البعض الآخر.

ولكن المصالحة في حقيقة الأمر لا هي عقد مدني بحت ولا هي جزاء جنائي خالص.

وللتتأكد من ذلك سنبحث في شروط المصالحة أولاً ثم في ثانها.

## القسم الأول شروط المصالحة الجمركية

يشترط القانون لصحة المصالحة الجمركية توافر عدة شروط نقسمها إلى قسمين:

- الشروط الموضوعية.

- والشروط الإجرائية.

ونظراً لأهميتها العملية فضلاً عن ضيق الوقت سأحصر تدحلي في الشروط الموضوعية فقط وهي اثنان:

ا - يجب أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة.

ب - يجب أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة.

سأعرض لهذين الشرطين بشيء من التفصيل فيما يلي:

ا - يجب أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة.

إذا كانت القاعدة العامة ان كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة فلقد أوردت المادة 265 في فقرتها 6 ثلاثة استثناءات.

١) المبدأ: كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة: تقسم الجرائم الجمركية كما نعلم إلى فتنين:

المخالفات والجناح وإذا كان القانون الجمركي استعار هذين المصطلحين من القانون الجنائي فإنهما لا يؤديان بالضرورة نفس المعنى وخاصة بالنسبة للمخالفات.

ولذا كان المجال لا يتسع أمامنا للخوض في كل الجرائم الجمركية فإننا نجد أنفسنا مضطرين للوقوف عند الجرائم المزدوجة لما تثيره هذه الجرائم من اشكالات قانونية وعملية اخص بالذكر منها مخالفة التنظيم النقدي وتصدير المنتوجات المنصوص عليها في المادة 173 ق.ع.

فقد يكون الفعل الواحد يقبل وصفين كأن يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في نظر قانون آخر فتكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين وينطبق عليه نصان.

وبهذا تتحقق ازدواجية الجريمة كما هو الحال بالنسبة لجريمة التنظيم النقدي في حالة التهريب أو الاستيراد أو التصدير بدون تصريح وكذلك جريمة المضاربة غير المشروعة في حالة تصدير المنتوجات المنصوص عليها في المادة 173 ق.ع.

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المصالحة التي تتم في المخالفة الجمركية يمكن إثراها لجريمة الصرف عند تحقق الازدواجية أم أنها تقتصر على المخالفة الجمركية وحدها؟

ويثور نفس التساؤل بالنسبة لجريمة تصدير المواد المنصوص عليها في المادة 173 ق.ع.

أجاب قضاء المحكمة العليا ضممنا عن هذا التساؤل عندما أقر بازدواجية جريمة الصرف (1) معترفا بذلك باستقلالية مخالفه الصرف عن المخالفه الجمركيه وهذا ما أقره صراحة قضاء محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1954 (2) وكرسه المشرع الجزائري عند تعديله لنص المادة 340 ق.ج بموجب القانون رقم 90-16 الصادر في 1990/08/07 .

ونتيجة لذلك فإن اثار المصالحة تنحصر على الجريمة التي يتم التصالح بشأنها فإذا حصلت المصالحة في المخالفه الجمركيه تتوقف متابعة هذه المخالفه في حين تظل المتابعة الجزائية بالنسبة لباقي المخالفات الأخرى قائمه.

وينطبق هذا الجواب أيضا على جنحة تصدير المنتوجات المنصوص عليها في المادة 173 ق.ج ولقد أكدت المادة 173 مكرر ق.ع نفسها الطابع الأزدواجي لهذا الفعل عندما نصت على عقوبة هذا الفعل دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المادة.

وبالتالي تكون متابعة هذا الفعل على أساس قانون العقوبات وقانون الجمارك معا وإذا حصلت المصالحة في الجريمة الجمركيه تتوقف متابعة هذه الجريمة فقط في حين تظل المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات قائمه.

2) الاستثناءات: إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو اباحة المصالحة في الجرائم الجمركيه فلقد نص القانون بصفة استثنائية على جرائم لا تجوز المصالحة فيها ويمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى صفين:

- الاستثناءات العامة.

- الاستثناءات الخاصة.

## 2 . 1 الاستثناءات العامة:

تحظر المادة 6-265 بصفة قطعية المصالحة في الحالات المتعلقة بالمخدرات والأسلحة الحربية أو أية بضاعة أخرى محظورة حظرا مطلقا.

**المخدرات:** يعتبر المشرع الجزائري المخدرات من المواد السامة ولذا أوردها ضمن التشريع الخاص بهذه المواد في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر في 16/02/1985 (القانون رقم 50-85) غير أنه لم يعرف مفهوم المخدرات ولم يوضح المقصود من هذه العبارة مكتفيا بالاحالة إلى نصوص تنظيمية تضبط شروط انتاج المخدرات ونقلها واستيرادها وتصديرها وهو النص الذي لم يصدر بعد.

وبالاضافة إلى هذا لم يعمل المشرع الجزائري على تصنيف المخدرات كما فعلت معظم التشريعات وهذا لم يمنع المشرع من تحريم انتاج المخدرات والاتجار فيها وحيازتها (م 242 قانون حماية الصحة و م 324). وتعتبر المخدرات في مفهوم المادة 5 قانون جمارك بضاعة وعلى هذا الأساس قضى بأن فعل تهريب أو استيراد أو تصدير المخدرات يخضع لنصين:

- قانون الجمارك (م 324 و مايليهما).

- قانون حماية الصحة وترقيتها (م 242 و مايليهما).

ولا يجوز لادارة الجمارك اجراء المصالحة مع المتهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات لأن قانون الجمارك لا يسمح بذلك.

**الأسلحة الحربية:** صدرت عدة نصوص تنظيمية بشأن الأسلحة الحربية أولها المرسوم رقم 85-63 الصادر في 16/03/1963 المتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الأسلحة والذخائر والمتفجرات وحيازتها وصنعها.

**الصنف الأول:** يتمثل في الأسلحة النارية المعدة أو المخصصة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية وذخائرها.

**الصنف الثاني:** ويتمثل في الاعتدة المخصصة لحمل الأسلحة الحربية أو استعمالها.

**الصنف الثالث:** ويتمثل في عتاد الحماية من الغازات الحربية.

ثم جاء المرسوم رقم 399-63 الصادر في 07/10/1963 لتصنيف هذا العتاد بصفة مفصلة والتعریف به.

ولقد نصت المادة 5 من هذا المرسوم ان وزارة الدفاع هي وحدة المختصة لتحديد الصنف الذي يكون محل شك أو تردد في التصنيف.

يتجلى من المرسومين سالفى الذكر أن مفهوم الأسلحة الحربية يشمل فضلا عن الأسلحة النارية المصنفة أسلحة حربية وذخائرها ومعداتها العتاد الحربي المخصص لحملها بالإضافة إلى اعتدة الحماية من غازات الحرب.

ولتوخي الدقة ودرءاً لكل لبس كان من الأفضل استعمال عبارة العتاد الحربي فهذا المصطلح أدق من مصطلح الأسلحة الحرية الذي قد يفهم منه انه يقتصر على الأسلحة النارية دون سواها. ولا يجوز لادارة الجمارك أيضاً التصالح في الجرائم المتعلقة بالأسلحة الحرية.

### **البضائع المحظورة حظراً مطلقاً: نص قانون الجمارك على نوعين من الحظر:**

- الحظر المطلق وتكون فيه البضاعة محل الحظر متنوعة عند الاستيراد والتصدير.

- الحظر النسبي وتكون فيه البضاعة خاضعة لقيود في الكم أو الكيف أو التكليف أو الاجراءات الادارية الخاصة تمثل عموماً في رخصة صادرة عن الوزارة المختصة.

لم يحدد قانون الجمارك البضائع محل الحظر واكتفى بالاحالة إلى مرسوم تطبيقي عند الاقتضاء (م 21 ق.ج).

وفي غياب نص صريح يحدد قائمة البضائع المحظورة حظراً مطلقاً يمكننا جمعها بالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية بما فيها قانون الجمارك.

يمكن تصنيف هذه البضائع إلى صنفين:

## 1 - المتنوجات المادية وتشمل:

- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة (م 22 ق.ج).
- البضائع التي منشأها بلد لا تربطه علاقات دبلوماسية مع الجزائر كإسرائيل مثلا.

## 2 - المتنوجات الفكرية وتشمل:

- النشريات الأجنبية التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلاناً أو أشهاراً منافياً للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية.

- المطبوعات والمحاراث والرسوم والإعلانات والصور واللوحات الزيتية والصور الفتوغرافية وأصول الصور وأي شيء آخر مخالف للأدب العامة (م 333 ق ج).

- الكتب والنصوص والمطبوعات والإعلانات والملصقات والرسوم والصور الرمزية التي تحرض على الإجهاض (م 310 ق ج).

- المؤلفات المقلدة (م 390-2 قانون العقوبات وكذا الأمر رقم 86-66 الصادر في 1966/04/28 المتعلقة بالرسوم والتماذج والأمر رقم 54-66 الصادر في 1960/03/03 المتعلقة بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع).

لا يجوز لادارة الجمارك كذلك التصالح عندما يتعلق الأمر ببضاعة محظورة حظراً مطلقاً.

بالاضافة إلى الاستثناءات العامة التي تمنع فيها المصالحة بنص صريح أورد قانون الجمارك استثناءات خاصة تتعلق بالجرائم المرتبطة بالجرائم الجمركية وقد أوردها المشرع في المادة 340 ق.ج ويتعلق الأمر هنا فضلا عن جرائم الصرف بجنح التعدي على أعون الجمارك والعصيان والرشوة والاخلال بالواجب وجنح التهريب والتجمع وحمل الأسلحة.

فيما إذا كانت المخالفة الجمركية مرتبطة بجنحة التعدي على أعون الجمارك أو العصيان أو الرشوة مثلا واجرت إدارة الجمارك مصالحة مع المتهم على أساس المخالفة الجمركية فلا يكون لهذه المصالحة اثر فيما يتعلق بسير الدعوى العمومية فالجرائم الأخرى المرتبطة بها تحال على النيابة قصد المتابعة طبقا لقانون العقوبات وكذلك الحال إذا كانت المخالفة المرتكبة تهريبا مقررونا أو مرتبطة بالتجمع وحمل الأسلحة.

**ب - يجب أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة:**

يشترط لقيام المصالحة قيام رضاء متبادل بين المتهم وإدارة الجمارك إذ يتعين أن يتتفق عليه الطرفان فالمصالحة ليس حقا لأي منهما فلا تملك الادارة ان تفرضه على المتهم بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم ولها الأخير قبوله أو رفضه وفقا لما تقتضيه مصلحة كل منهما (1) والمادة 265 ق.ج صريحة في هذا المجال فهي تؤكد بصفة واضحة على الطابع الرضائي للمصالحة.

وَمَا جَاءَ فِي الْفُقْرَةِ الثَّانِيَةِ 2 مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ: (... يَكُنْ أَنْ تَنْعَنِي الْمَصَالِحةُ مِنْ طَرْفِ الْوَزِيرِ الْمَكْلُفِ بِالْمَالِيَّةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ الْمَلَاهِقِينَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ).

فَلَا يَمْلِكُ الْمَتَهُومُ أَذْنَ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمَصَالِحةَ مِنَ الْإِدَارَةِ وَلَيْسَ فِي وَسْعِ هَذِهِ الْأُخْرَيِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَجِيبَ لِطَلَبِ الْمَتَهُومِ فَتَمْنَحَهُ الْمَصَالِحةَ أَوْ لَا تَسْتَجِيبَ لِطَلَبِهِ فَتَرْفَضُ التَّصَالُحَ مَعَهُ.

وَهَنْتَ تَقُومُ الْمَصَالِحةُ صَحِيحَةٌ مُنْتَجَةٌ لِثَارَهَا بَيْنَ الْإِدَارَةِ وَالْمَتَهُومِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَوْظِفُ الَّذِي أَجْرَى الْمَصَالِحةَ مَعَ الْمَتَهُومِ مُخْتَصًا وَأَنْ يَكُونَ الْمَتَهُومُ مُؤْهَلًا لِاجْرَاءِ الْمَصَالِحةِ.

1) - موظفو الادارة المختصون ب المباشرة المصالحة: يجب أن يكون الموظف الذي ابرم المصالحة مع المتهم هو الموظف المختص قانوناً ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص مثل ادارة الجمارك ومن ثم تبطل المصالحة التي يجريها موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصه ويكون هذا الاختصاص تدريجياً ومحدداً بحسب أهمية القضية وجسامته المخالفة المثبتة.

وَنَظِيرًا لِمَا تَكَسَّبَهُ مِنْ طَابِعِ اسْتِثنَائِيِّ وَقَوْةِ غَيْرِ مَأْلُوفَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمَصَالِحةُ مُخْوَلَةً صَرَاحَةً بِمَقْتضَى نَصِّ تَشْرِيعِيِّ وَأَنْ تَكُونَ السُّلْطَاتُ الْمُخْتَصَةُ لِاجْرَائِهَا مُعِينَةً تَعْيَّنَ دِقِيقًا وَفَقًا لِتَدْرِجِ رَتَبِهِمْ.

وَتَبَعًا لِذَلِكَ سَتَكُونُ سُلْطَةُ التَّصَالُحِ مُسْنَدَةً بِصَفَّةِ ضَيْقَةٍ لِمَوْظِفِيْنَ مُعِينِيْنَ وَفَقًا لِاِخْتِصَاصِ مَرْتَبٍ تَدْرِيجِيًّا تَبَعًا لِجَسَامَةِ الْمَخَالِفَةِ مَحْلَ الْمَصَالِحةِ.

ولقد منع قانون الجمارك الجزائري منذ صدوره في 1979/07/21 حق التصالح للوزير المكلف بالمالية وحضرت المادة 165-2 بادئ ذي بدء هذا الحق في وزير المالية وحده وتم توسيعه إلى إدارة الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1983 الذي عدل نص المادة 265 ق.ج. واحد فيما يتعلق بتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنع التسوية الادارة إلى قرار يصدره وزير المالية وأوضحت نفس المادة في فقرتها 3 أن طلبات التسوية الادارية المشار إليه سابقا تخضع لرأي لجنة وطنية أو لائحة حسب طبيعة المخالفة ومبلي الضرائب المشوشة أو المغفلة وأحالات فيما يتعلق بتحديد وإنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى قرار يصدره وزير المالية.

وتطبيقا لنص المادة 265 أصدر وزير المالية قرارين:

- قرارا مؤرخا في 25 جانفي 1983 يحدد لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها.

- قرارا مؤرخا في 30 جانفي 1983 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنع التسوية الادارية ولقد عرف هذان القراران عدة تعديلات اخرها ماجاء بها القراران الصادران في 13/02/1993 وقد تضمن احدهما تعديل واقنام القرار المؤرخ في 1983/01/25 في حين تضمن الثاني تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنع المصالحة وذلك على اثر ادخال نظام المصالحة في التشريع الجمركي بموجب قانون المالية لسنة 1991 واحلالها محل التسوية الادارية.

من هؤلاء المسؤولين ؟ ما هو حدود اختصاص كل واحد منهم ؟

**1 - 1 مسؤولو إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة:** حدد قرار وزير المالية الصادر في 1993/02/13 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة للأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية وهم حسب المادة 1 من هذا القرار:

- المدير العام للجمارك - مدير المنازعات ومكافحة الغش - المدراء الجهويون - رؤساء مفتشيات الأقسام - القباضون - المفتشون الرئيسيون - ضباط المراقبة.

**1 - 2 حدود اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة:** حدد مقرر المدير العام للجمارك الصادر في 1993/02/13 تحت رقم 726 إختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وحدود هذه الاختصاصات يمكنكم الرجوع إلى هذا النص للإطلاع عليها ونظراً لضيق الوقت سأكتفي بابداء بعض الملاحظات.

إن توزيع إختصاص التصالح بين مسؤولي إدارة الجمارك على النحو الذي ورد في المقرر السالف الذكر يؤدي بنا إلى إبداء الملاحظات الآتية:

**1** - لم يحظ الوزير المكلف بالمالية في ظل التنظيم المشار إليه سابقاً بأي إختصاص في التصالح وهو الذي خصته المادة 265 ق.ج - 2 بالذكر دون سواه بل أنها حصرت حق التصالح في شخصه في حين أحالت نفس الفقرة في بندها الثاني إلى تنظيم تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة.

**2 - كل المصالحات التي يبرمها مسؤولو إدارة الجمارك تكتسي طابعاً**

مؤقتاً هذا ما يفهم من النشور رقم 672 المؤرخ في 10/02/1993 وتنوّكده مذكرة نائب مدير المعارضات رقم 2871 المؤرخة في 02/08/1993.

فكل هذه المصالحات تحتاج إلى موافقة أو تصديق سلطة أعلى لكي تصبح نهائية (ص 3 البند - ١ - و ص 5 البند - ج -) وهذا لم يكن وارداً في التنظيم السابق الذي كان يميز بين القضايا التي يتصالح فيها مسؤولو إدارة الجمارك بصفة مؤقتة وبين تلك التي يتصالح فيها بصفة نهائية بالإضافة إلى القضايا التي تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو الولاية بحسب الحالات وهذا في نظرنا لا يعدو أن يكون مجرد رأي لا يلزم إلا إدارة الجمارك كما أنه لا أثر له قانوناً خاصة وإن القرارات الصادرين في 13/02/1993 لم يشيراً إلى ذلك بل العكس هو الذي يفهم من صياغة القرارات المذكورين الذين يوحيان بتخلّي المشرع عن المصالحة المؤقتة.

2 - الأشخاص المرخص لهم بالصالح مع إدارة الجمارك: لا يجوز التصالح في المخالفات الحمراء إلا مع الشخص المؤهل لذلك قانوناً وبهذا الخصوص أوضحت المادة 265-2 أنه بالإمكان منح المصالحة (إلى الأشخاص الملاحين الذين يطلبون ذلك...) وهنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل عبارة المتهم أو الفاعل بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم يشمل المتهم وكل شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة عن المخالفة.

من هم هؤلاء الأشخاص؟ ما هي الأهلية الازمة لإجراء المصالحة؟

2 - 1 التعريف بالأشخاص المرخص لهم بالصالح مع إدارة الجمارك: يمكن تعريفهم بالرجوع إلى قانون الجمارك نفسه وبالتحديد إلى

نص المادة 265-2 وهم: الأشخاص الملاحقون بسبب مخالفة جمركية أي الفاعل والشريك والمالك المسؤول المدني والضامن والكفيل. لا يسع المجال هنا للتعريف بهم بالتفصيل.

2 - الأهلية الالزمة لإجراء المصالحة: يشترط لقيام المصالحة أن تكون للمتصالح الأهلية الكاملة لإجراءاتها. والأهلية المطلوبة في المصالحة الجمركية شبيهة بتلك المطلوبة في الصلح المدني وتنطبق عليها مبادئ التمثيل والتبرخيص المقررة في القانونين المدني والتجاري وقانون الأسرة.

فقد يكون مرتكب المخالفة الجمركية بالغا راشداً أو قاصراً مميزاً أو غير مميز وقد يكون أيضاً بالغاً اعترضه عارض من عوارض الأهلية.

إذا كان المتصالح بالغاً راشداً فلا يثور أي إشكال فالقاعدة أن تكون المصالحة صحيحة متى ابرمت مع بالغ رشيد أما إذا كان المتصالح بالغاً اعترضه عارض من عوارض الأهلية أو قاصراً فإن القانون لا يحظر التصالح معهما وإنما يشترط أن يحل محلهما في إجراء المصالحة ولد أو وصي أو مقدم حسب الحالات وفقاً لنص المادة 81 وما يليها من قانون الأسرة هذا بعد استئذان القاضي.

ويمكن للوكيل أيضاً أن يجري مصالحة باسم المخالف ويشترط القانون المدني في هذه الحالة وكالة خاصة (المادة 573) كما يجيز القانون التجاري لوكيل التفليسية التصالح في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دواعي عقارية وهذا بإذن من القاضي المنتدب (المادة 270) ويمكن أيضاً لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتصالح باسم الشركة وكذلك الحال بالنسبة للرئيس المدير العام لشركة

المساهمة بعد إذنه مجلس الإدارة.

تلكم هي بإختصار الشروط الموضوعية للمصالحة الجنائية.

ترتب عن المصالحة الجنائية آثار وقد تشيبها أيضا عيوب تعطل من مفعولها ستنطرق إليها في القسم الثاني من عرضنا.

### القسم الثاني آثار المصالحة وأسباب تعطيلها

#### أولاً: آثار المصالحة الجنائية:

نستعرض آثار المصالحة في فصلين:

- أ - آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.

- ب - آثار المصالحة بالنسبة للغير.

ا - آثار المصالحة بالنسبة للأطراف: إن الأثر الأساسي للمصالحة بالنسبة للمتهم هو انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثارها وتتمثل آثار المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك أساسا في الحصول على مقابل التصالح.

1 - آثار المصالحة بالنسبة للمتهم: يترتب عن المصالحة الجنائية بالنسبة للمتهم انقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الجريمة.

تؤدي المصالحة إذا تمت قبل صدور حكم نهائي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حين لا يجوز قانون الجمارك الجزائري المصالحة بعد صدور حكم نهائي هذا ما حرصت على تأكيده المادة 265-5.

تؤدي المصالحة إلى الآثار الآتية:

- تحفظ القضية إذا كانت على مستوى إدارة الجمارك ولا تحال على النيابة.

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة تتوقف الدعوى العمومية.

- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق يتعين عليه إصدار أمر بـألا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.

- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يقضى بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.

- إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا يرفض الطعن بسبب المصالحة بعد تثبيتها.

- إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلص سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

وإذا صدر في القضية قرار قضائي لم يكتسب بعد قوة الشيء المضى به تمحى أثاره بفعل المصالحة.

2 - آثار المصالحة بالنسبة للإدارة: تتحقق آثار المصالحة بالنسبة للإدارة الجمركية في مجرد الحصول على مقابل التصالح الذي تم الاتفاق عليه وغالباً ما يكون مبلغاً من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر النافل للمصالحة.

وقد يكون مقابل التصالح عقاراً وفي تلك الحالة لاتنتقل الملكية لادارة الجمارك إلا بتسجيل سند التصالح وفقاً للقواعد العامة.

ويثور التساؤل حول كيفية تحديد مقابل التصالح.

فإذا كانت بعض التشريعات كالتشريع المصري تحدد مقابل التصالح بنص قانوني (ما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه) فالامر يختلف في التشريع الجزائري إذ لا يوجد نص خاص يحدد مقابل التصالح وبالتالي فإن الادارة غير مقيدة في هذا الخصوص ومع ذلك يستحب وضع الأسس والقواعد لتحديد هذا المقابل منعاً للتحكّم أو المغالاة من قبل موظفيها.

ونجدر الإشارة هنا إلى أن المذكورة هنا رقم 204 المؤرخة في 21/01/1985 المتعلقة باحتساب غرامة التسوية الإدارية ما زالت سارية المفعول وتتراوح بين ما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملاً وبين ما لا يقل عن نصفه ويختلف هذا المقابل وفقاً لخطورة الجريمة وجسمتها والضرر الناتج منها وكمية البضائع المهربة والوضع المالي للمتهم وسوابقه ونحو ذلك... وهذا من شأنه أن يسمح لادارة الجمارك التمييز بين المتهمين فتغالي في تقديره إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على غش أو تحايل وتحفظه إذا كان راجعاً إلى الاعمال والجهل باللوائح والقوانين الجمركية المطبقة ومع هذا لا يصح أن

يجاوز العقوبات المالية المستحقة ولا أن يقل عن الضرائب المتهرب منها.

ويثير التساؤل حول كيفية تنفيذ الادارة للمصالحة في حالة ما إذا امتنع المصالح عن تنفيذ التزامه بتسديد مقابل المصالحة.

وفي هذا الصدد جاء في المنشور رقم 672 المؤرخ في 10/02/1993 أنه في حالة امتناع الخالف عن تنفيذ الشروط المدرجة في المصالحة النهائية يتعين على إدارة الجمارك تطبيق أحكام المادة 119 قانون مدني التي تنص على ما يلي: (إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعتباره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك).

وهكذا تكون الإدارة أمام خيارين: فاما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ المصالحة.

إذا اختارت الادارة الطريق الأول فلا يكون أمامها إلا المطالبة بالجزاءات التصالحية لأن الدعوى العمومية تكون قد انقضت وللادارة الخيار بين طريقتين: طريقة التنفيذ الخاص الذي تتمتع به وهو الاكراه وطريق القانون العام.

وعموما فإن إدارة الجمارك غيرة على صلاحياتها ولذلك فهي تلجأ في حالة امتناع الخالف عن تنفيذ التزاماته إلى أسلوب التنفيذ الخاص بها وهو الاكراه المنصوص عليه في المادة 262 ق.ج.

وإذا توفي المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لادارة

الجمارك أن تباشر دعوى قضائية ضد التركة لتحصيل مستحقاتها.

وتفاديا لما قد ينجم من مشاكل وصعوبات في الحصول على مقابل التصالح يعتبر في بعض التشريعات الوفاء بهذا المقابل شرطاً لاحداث آثار المصالحة فلا تنقضي الدعوى العمومية إلا بأداءه.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري يحلو من هذا الشرط غير أنه جرى العمل على حصول إدارة الجمارك على حقها بالكامل قبل إتمام الصلح أو على الأقل الحصول على الضمانات الكافية التي تومن لها على المقابل المتفق عليه في الوقت المحدد (1).

إما إذا اختارت إدارة الجمارك الطريق الثاني أي دعوى إلغاء المصالحة فإنها تصبح في هذه الحالة كأنها لم تكن تطبيقاً لمبدأ رجعية الفسخ.

ويكون للإلغاء أثر رجعي باستثناء ما تعلق بالعناصر المادية المشتبه بالمخضر فيفترض في الدعوى العمومية أنها لم تنقضى وبالتالي يمكن مباشرتها أو استئنافها إذا لم يدركها التقادم.

إذا كانت المصالحة تحدث أثراً بالغة الأهمية بالنسبة لأطراف المصالحة فكيف الحال بالنسبة للغير ؟

## ب - آثار المصالحة بالنسبة للغير:

تنقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لاتنصرف إلى غير عاقدية فلا يستفيد أو يضار منه الغير والمصالحة الجمركية لاتخرج عن هذه القاعدة فهي

تحدث آثارها بالنسبة لأطرافها فقط فلا ينتفع الغير بها ولا يضار بها أيضا.

ويقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلين الآخرين والشركاء والمسؤولين مدنيا والضامنين، فما مدى تطبيق تلك القواعد بالنسبة لهؤلاء؟

#### ١) لا ينتفع الغير بالمصالحة:

١ - الفاعلون الآخرون والشركاء: الأصل أن آثار المصالحة تقتصر على الطرف المتصالح وحده ولا تمتد إلى غيره من فاعلين آخرين وشركاء في نفس الجريمة فلا يستفيد من المصالحة إلا الأشخاص الذين تصاحلوا مع إدارة الجمارك ولا تشكل هذه المصالحة عائقا أمام المتابعات التي قد تمارسها الادارة ضد الأشخاص الآخرين من فاعلين وشركاء.

وهذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض في 26/08/1820 الذي الفت بمقتضاه القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القاضي باسقاط الدعوى العمومية في جريمة تهريب من أداء الرسوم الجمركية من المتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين.

وجاء في قرار محكمة النقض أنه لا يجوز أن ينتفع بهذا الصلح إلا المتهم المتصالح وهذه وتنقضي الدعوى العمومية ضده وتظل قائمة بالنسبة للمتهمين الآخرين.

وطبقت محكمة النقض هذا المبدأ في عدد كبير من القرارات اللاحقة واستقرت على هذا الاجتهاد.

وبعد لهذا المبدأ قضى أيضا في فرنسا في عدة مناسبات بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع العقوبات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المصالحين وللادارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المصالح.

ولقد أكد القضاة الفرنسي هذه القواعد في قرارين حديثين صدران عن محكمة النقض: الأول في 26/11/1964 والثاني في 12/08/1972.

ويخشى في مثل هذه الظروف أن تؤدي المصالحة إلى نتائج غير عادلة كأن يستفيد من المصالحة المتهم الرئيسي ويتحمل شريكه أو الفاعل الثانوي تبعية الفعل الإجرامي كله.

ونقادياً مثل هذه المواقف الحرجية وحتى لا تحول المصالحة عن الهدف الأصلي ينبغي أن تتحلى إدارة الجمارك بالحذر واليقظة ضد تقرير المصالحة وذلك بمنع الأسبقية والأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دوراً ثانوياً على مسرح الجريمة.

وإذا كانت القاعدة في المصالحة الجمركية هي كما أسلفنا ألا ينتفع بها الغير، فلقد أبرز القضاء الفرنسي حالتين استثنائيتين يستفيد فيها الغير من المصالحة مع المتهم وهما:

– عندما يكون الطرف المصالح وكيلأ أو مثلاً لباقي المخالفين يستفيد هؤلاء من المصالحة ويمكن في هذه الحالة للمصالحة أن يرجع على الآخرين وفقاً للقانون العام.

- يجب على الادارة أن تأخذ بالاعتبار عند تنفيذ العقوبات المبالغ المتحصل عليها سابقاً على سبيل المصالحة (١).

١ - **الكفيل والمسؤول المدني:** على عكس الفاعلين الآخرين والشركاء يستفيد الكفيل والمسؤول المدني من المصالحة التي يجريها المخالف مع الادارة إذ سوف يتحرر كل منهما مجرد انعقادها ولكن بشرط أن ينفذ المخالف الاتفاق المبرم بينه وبين الادارة.

٢) **لايضار الغير بالمصالحة:** تحد قاعدة آثار العقد تطبيقها التام في المصالحة الجمركية فالمتهمون الآخرون والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها ولا يجوز لإدارة الجمارك أن ترجع على أي منهم عند اخلال المصالح بالتزاماته مالم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه أن يحصل على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تتحجج باعتراف من تصاحث معه بارتكاب المخالفة لاثبات اذناب من اشترك معه في هذه الجريمة إذ يكون لكل منهم الحق في نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات كما لا يكون للضمائن التي قام بها المصالح أي اثر على باقي المخالفين.

إلا أنه فيما يتعلق بالأشياء المتخلى عنها فإن اثر المصالحة المنشئ يفرض

على مالكيها إذا تمت المصالحة مع الناقل أو المصرح وكان التخلص ينصب على أشياء منحوزة.

ومن جهة أخرى لا يظهر اثر المصالحة على الورثة إلا بعد وفاة مورثهم إذ ينتقل العبء المالي للمصالحة لتركة المتصالح المتوفى باعتباره أحد الديون التي يجب أن تنفذ في تركته ولكن المشرع الجزائري حصر هذا الأثر في مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من مصادرتها في دفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش (المادة 261 ق ج).

#### ثانياً: أسباب تعطيل اثار المصالحة:

إن اثار المصالحة التي أشرت إليها سابقاً لا يمكن أن تنتهي كلياً إلا مع توافر شروط مشروعية المصالحة فإن تخلف منها شرط بطل المصالحة ولا تكون صالحة لانتاج اثارها القانونية.

#### بطل المصالحة لسبعين رئيسين هما:

- عدم اختصاص أو عدم أهلية أحد أطراف المصالحة.
- توفر سبب من أسباب بطلان العقود.

رأينا فيما سبق أن المصالحة المبرمة مع موظف غير مختص في إدارة الجمارك أو لم يفوض بصفة أصلية في اجرائها تعد باطلة كما تعد باطلة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية اجراء المصالحة بصفة شخصية

كما لو ابرمت مع قاصر أو مع والده أو وليه أو وصيه أو المقدم دون استيفاء شروطها القانونية.

وإذا كان هذا السبب قد تناولناه بالتحليل ولو بصفة عرضية من خلال عرضنا لشروط المصالحة يبقى لنا أن نحلل أسباب البطلان الأخرى ومدى انطباقها على المصالحة الجمركية.

لم ينص قانون الجمارك على أسباب بطلان المصالحة ونظرًا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فلا غرابة أن تنطبق القواعد العامة لبطلان العقود على المصالحة الجمركية.

ما هي أسباب بطلان العقود وما مدى تطبيقها في مجال المصالحة الجمركية؟ ثم مامدى حجية اعتراف الخالف بارتكاب الجريمة في حالة بطلان المصالحة؟

سنحاول أن نجيب عن هذه التساؤلات من خلال العرض الموجي:

#### ١ - أسباب بطلان المصالحة الجمركية:

١) الإكراه: يشكل الإكراه سبباً من أسباب إبطال العقود يؤدي بالإكراه إلى بطلان المصالحة متى ثبت أن الإكراه هو الذي دفع لموظفي المختص للتصالح مع الخالف أو ثبت أن الإكراه الخالف بواسطة الموظف هو الذي دفعه إلى التصالح مع إدارة الجمارك.

وفي هذا الاتجاه قضي في فرنسا بامكانية التصریح ببطلان المصالحة إذا

ثبت أن الإدارة هددت المخالف بتوقيع عقوبات لاتوجد أصلا في القانون أو أعلا من العقوبة المحددة في القانون (1) في حين قضي بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة المخالف بإحالة قضيته على النيابة من أجل المتابعة القضائية إذا لم يتصالح معها (2).

2) الغلط: يفرق الفقه الجنائي بين نوعين من الغلط: الغلط في الواقع والغلط في القانون.

2 - 1 الغلط في الواقع: وهو تصوره على نحو يخالف حقيقته الواقعية وهذا الغلط ينصب على العناصر المكونة للجريمة أو الظروف المادية المحيطة بها.

ويسمى الغلط أثرا في بطلان المصالحة إذا تعلق بشخص التصالح كما لو تصالح مسؤول الجمارك المختص مع شخص يعتقد أنه مرتكب للمخالفة الجمركية ويكتشف بعد ذلك أنه لم يمت بصلة للمخالفة.

ويؤدي أيضا الغلط إلى البطلان إذا انصب على موضوع التزاع كأن يتصالح المخالف على جريمة خلاف الجريمة محل الدعوى.

2 - 2 الغلط في القانون: ويتمثل في الجهل أو الفهم غير الصحيح لنصوصه وذلك حين لا يعلم الفاعل بنص التجريم مطلقا أو يعلم به إلا أنه يفسره تفسيرا غير صحيح حين يعتقد خطأ عدم انطباقه على مسلكه.

من المسلم به فقها (1) وقضاء أن الغلط في القانون لا يؤدي إلى بطلان المصالحة إلا إذا كان غلطا مما لا يمكن تجنبه.

وهكذا قضي في فرنسا برفض الطلب الرامي إلى التصریح ببطلان المصالحة الذي أُسسه صاحبه على عدم العلم بالمخالفة والإعتراف بها بدون حق (3).

و قضي في نفس الاتجاه في قضية تتعلق بمخالف يدعي أن مقابل الصلح المطلوب به يفوق العقوبات المقررة قانوناً (4).

في حين قضي فيما يتعلق بالاقرار بالمخالفة بأنه لا يمكن الزام المدين بدفع الحقوق والغرامات المفروضة قانوناً كما أنه لا يمكن التذرع بالأقرار لتبرير تخصيل غير منصوص عليه في القانون (5).

3) الغش: يعد الغش سبباً من أسباب بطلان المصالحة الجمركية إذا ثبت أن المتصالح استعمل مناورات لخداع الادارة كأنه يدعى أنه معسر ويقدم إثباتاً لذلك شهادة احتياج مزورة أو يقدم كضمماً كفيل معسر أو عثارات مرهونة ويقر فيها بعد أنها غير ذلك.

4) الغبن: الأصل أن الغبن لا يؤدي إلى بطلان المصالحة والسبب في ذلك أن الادارة ترك دائماً الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون وطالما وقع على محضر أو إتفاق المصالحة فيفترض أنه علم سلفاً بما تتضمنه من شروط.

## ب - مدى حاجة اعتراف المخالف بمحضر المصالحة:

يشور التساؤل حول مدى حجية اعتراف المتهم بارتكاب المخالفة أمام الادارة في حالة بطلان المصالحة إذا انكره أمام القضاء ؟



الجزائي فهي جزاء (1) تسلطه الإدارة على المخالف بناء على اتفاق الطرفين تماماً مثلما كان الحال في ظل التسوية الإدارية وهي بذلك تجمع بين خصائص القانون الجنائي وخصائص من القانون الإداري بالإضافة إلى ميزاتها الخاصة التي تستمدّها من طابعها الاتفاقي.

إن المصالحة الجمركية لم تعد مجرد وسيلة إدارية لفض النزاعات الجمركية بل أنها أصبحت مطلباً قضائياً وضرورة إجتماعية وغاية إقتصادية لما تعود به من فوائد سواء على المستوى القضائي أو على المستوى الاجتماعي والإقتصادي.


ولذلك يتّبع على المشرع الجزائري أن يتدخل ليعيد لهذا النظام مكانته الطبيعية وذلك باعطاء عبارة (المصالحة) مدلولها الحقيقي ولن يتأتى ذلك دون إتخاذ التدابير الآتية:

أولاً: التخفيف من عبء التبعية الجزائية والمالية الملقاة على عاتق المخالف وذلك باعادة النظر في بعض الإجراءات والعقوبات المجنحة في حقه أذكر منها على وجه الخصوص العقوبات المنصوص عليها في المادة 326 قانون الجمارك.

ثانياً: تحرير القاضي من القيود التي تحذى من سلطته التقديرية.


ثالثاً: إزالة الحواجز الموضوعية والذاتية التي تشنّ حركة إدارة الجمارك وتجهض مبادراتها وذلك بسن نصوص تنظيمية تضمن التطبيق الحسن للمصالحة في شفافية تامة وبكل مسؤولية.

(1) SANCTION وهذه العبارة لا تعني بالضرورة العقوبة بالمفهوم الجنائي.



# النصوص القانونية

مرسوم 265-93 مؤرخ في 6 نوفمبر 1993  
مرسوم 266-93 مؤرخ في 6 نوفمبر 1993  
مرسوم 271-93 مؤرخ في 10 نوفمبر 1993



مرسوم تنفيذي رقم 265-93 مورخ في 21 جمادى الأولى عام 1414  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، يعدل وتنتمي المرسوم التنفيذي رقم  
139-90 المورخ في 19 مايو سنة 1990 والمتصل بتنظيم المعهد الوطني  
للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 81 و 116 ومن 129 إلى 148 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 21-89 المورخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتضمن،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 139-90 المورخ في 24 ذي القعدة عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتصل بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم،

يرسم ما يلي:

**المادة الأولى:** تعدل وتنتمي أحكام المواد 3 و 9 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 139-90 المورخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه،  
كما يلي:

**(المادة 3:** يكون مقر المعهد الوطني للقضاء الذي يدعى في صلب النص (المعهد) بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس الإدارة).

**(المادة 9:** الفقرة الأولى بدون تغيير.

ولا تكون مداولات المجلس نافذة في المسائل الواردة في هذه المادة إلا بعد موافقة السلطة الوصية).

**(المادة 25:** يكون مدير المعهد مسؤولا عن الإعداد المادي لسير المسابقات وامتحانات الالتحاق بالمعهد والدورات التكوينية وأو تحسين المستوى التي تنظم بالمعهد).

**المادة 2:** يتمس المرسوم التنفيذي رقم 139-90 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه بالمادتين 22 مكرر و 26 مكرر، وتحران كالتالي:

**(المادة 22 مكرر:** يمكن كذلك فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لصالح المرشحين الذين زاولوا بنجاح ثلاثة سداسيات من الدراسات العليا في الحقوق).

**(المادة 26 مكرر:** خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه وإلى غاية شهر ديسمبر سنة 1996، تحدد فترة الدراسة للطلبة القضاة، كما يأتى:

1 - ستة أشهر بالنسبة للمترشحين الذين زاولوا بنجاح ثلاثة (3)

2 - سنة (1) من التكوين المتخصص للمحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة في الشريعة.


المادة 3: يتم تخرج دفعة الطلبة القضاة لسنة 1992 خلال شهر ديسمبر سنة 1993.

المادة 4: تلغى أحكام المواد 13 (الفقرة 2) و 32 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 139-90 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك



مرسوم تنفيذي رقم 266-93 مُؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414  
الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة  
العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 197-93 المؤرخ في 3 ربيع الأول  
عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 201-93 المؤرخ في 17 ربيع الأول  
عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-89 المؤرخ في 22 ذي الحجة  
عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير  
العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-89 المؤرخ في 22 ذي الحجة  
عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية  
في وزارة العدل، المعدل والمتتم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في أول ذي الحجة

عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد أهياكل الإدارات  
المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،

ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 3 محرم عام  
1411 الموافق 25 يونيو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين  
يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-90 المؤرخ في 3 محرم عام  
1411 الموافق 25 يونيو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في  
الدولة بعنوان الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 228-90 المؤرخ في 3 محرم عام  
1411 الموافق 25 يونيو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي  
تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي:

**المادة الأولى:** طبيق الأحكام الماده 17 من المرسوم التنفيذي رقم  
188-90 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تنشأ تحت  
سلطة وزير العدل مفتشية عامة، تكلف بمهمة تفتيش دائمة وتسرير على  
مراقبة وتقدير كافة الجهات القضائية وكل المؤسسات والهيئات والمصالح  
في الموضوعة تحت وصاية وزير العدل.

تستثنى من مجال تدخل المفتشية العامة، المحكمة العليا والإدارة المركزية

لوزارة العدل،

غير أن مجال تدخل المفتشية العامة يمتد إلى كتابة الضبط والمصالح  
الإدارية للمحكمة العليا.

**المادة 2:** علاوة على الصلاحيات العامة المحددة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تقوم المفتشية العامة بما يأتي:

1 - ضمان السير الحسن للجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية والسهير على حسن تطبيق البرامج التي تعددتها الوزارة الوصية،

2 - القيام بجميع التحريرات والتحقيقات التي يكلفها بها الوزير، سواء تعلق الأمر بالموارد أم بالأجهزة القضائية أو الإدارية،

3 - التحري في عين المكان من جميع الصعوبات والعراقيل التي تقف أمام القضاة والموظفين أثناء تأدية وظائفهم،

4 - تقديم جميع الاقتراحات والحلول التي تراها كفيلة بمعالجة النقصان وادخال كل تحسن على نوعية خدمات جهاز العدالة وفعاليته،

5 - مراقبة سير نيابات الجمهورية قصد ضمان السرعة في معالجة القضايا،

6 - متابعة تنظيم مصالح كتابة الضبط وسيرها حفاظا على حسن استقبال المتخاصمين وتلبية طلباتهم المشروعة،

**7 - معاينة سير المؤسسات العقابية وأمنها بانتظام والسهر على تحسين ظروف اعتقال المساجين.**

**المادة 3: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعدد ونعرضه على وزير العدل للموافقة عليه.**

ويكن لها أن تتدخل بصفة مفاجعة، بناء على طلب وزير العدل أو من يحول له ذلك، للقيام بأية مهمة تحقيق ضرورية لحسن سير العدالة.

**المادة 4: كل تفتيش أو مهمة مراقبة أو تقييم يكون موضوع تقرير مفصل ومعلم، يتضمن جميع الاقتراحات المفيدة قصد تحسين مردودية إدارة العدالة وفعاليتها.**

**المادة 5: يسير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده اثنا عشر (12) مفتشا.**

**المادة 6: يخول وزير العدل المفتش العام تفويضاً بالأمضاء في حدود صلاحياته الخاصة بالمراقبة والتقييم.**

**المادة 7: يمارس المفتشون مهامهم تحت إشراف ومراقبة المفتش العام.**

يعين المفتش العام والمفتشون من بين قضاة المحكمة العليا وال المجالس القضائية بمرسوم تفيدي بناء على اقتراح وزير العدل.

وتنهي مهامهم بنفس الكيفية.

مع مراعاة التنظيم الخاص بشروط التعين في الوظائف العليا في الدولة،  
يجوز أن يعين كل شخص مؤهل للقيام بمهام التفتيش الخاص، مفتشا.

**المادة 8:** يمارس المفتشون مهامهم ضمن الحدود المبينة في هذا المرسوم  
التي لا يمكن في أي من الأحوال أن تحد من سلطة التفتيش المخولة قانونا  
لرؤساء المجالس القضائية ومفتشي إدارة السجون.

**المادة 9:** تصنف الوظائف المبينة في هذا المرسوم وتدفع مرتباتها حسب  
الشروط المخصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

**المادة 10:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة  
. 1993

رضا مالك



مرسوم تفديي رقم 271-93 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1414  
الموافق 10 نوفمبر سنة 1993، يحدد كيفيات تقييم الأملاك العقارية  
المبنية وغير المبنية والعائدات العقاريةقصد ضبط الأساس الجبائي في حالة  
نقص في التصريح.

إن رئيس الحكومة،

\_\_\_\_\_

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد، حيث يعنى هذا المرسوم ببيان 1403  
في الجهة المسئولة عن تنمية وتحديث قطاعها الصناعي في المحافظات العاملة تضمنه
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-81 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404  
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المواد 78  
و 87-3 و 281 مكرر منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 04-92 المؤرخ في 14 ربيع الثاني  
عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي  
لسنة 1992، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 20 رجب عام  
1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية سنة 1993،  
لاسيما المادتان 8 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 377-92 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 أكتوبر سنة 1992 والمتصل بتقدير الأموال التي يتكون منها أساس الضريبة الضامنية على الأموال العقارية في حالة نقص في التصريح.

يرسم ما يلي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم كيفيات تقييم العقارات المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية في حالة معاينة نقص في التصريحات الجبائية.

### الفصل الأول تقييم الأموال العقارية

**المادة 2:** يتم تقييم الأموال العقارية، في حالة معاينة نقص في التصريح، حسب الكيفيات المحددة في المواد من 3 إلى 15 أدناه.

**المادة 3:** تصنف العقارات المبنية في ثلاثة أصناف، تعين كما يأتي:

- عقارية مبنية فردية أو جماعية من النوع الرفيع،
- عقارية مبنية فردية أو جماعية من النوع الحسن،
- عقارية مبنية فردية أو جماعية من النوع الاقتصادي،

**المادة 4:** تحدد وتفهرس العناصر التي تسمح بتصنيف العقارات في أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه كما يأتي:

العناصر المشتركة بين العقارات الجماعية والفردية:

1) المساحة الإجمالية:

- المساحة التي تساوي  $400 \text{ m}^2$  أو تزيد عليها ..... 250 نقطة،

- المساحة التي تساوي  $200 \text{ m}^2$  أو تزيد عليها وتقل عن  $400 \text{ m}^2$  ..... 180 نقطة،

- المساحة التي تساوي  $130 \text{ m}^2$  أو تزيد عليها وتقل عن  $200 \text{ m}^2$  ..... 150 نقطة،

- المساحة التي تساوي  $80 \text{ m}^2$  أو تزيد عليها وتقل عن  $130 \text{ m}^2$  ..... 120 نقطة،

- المساحة التي تقل عن  $80 \text{ m}^2$  ..... 100 نقطة،

يقصد بمساحة المساكن الكائنة داخل العقارات الجماعية، المساحة المفيدة.

ويقصد بمساحة العقارات الفردية، مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.

## 2 - طبيعة مواد البناء:

أ - حجر مقصوب، تلييس بالرخام، قفاله فنية، خشب صلب 80 نقطة،

ب - حجارة ملبنة أرضية وبلاط من النوع الجيد، النجارة من الخشب الأحمر..... 50 نقطة

ج - حجر مشترك لبناء آجر عادي، أرضية وبلاطة من النوع العادي، نجارة من الخشب الأبيض..... 20 نقطة

د - لبناء، أرضية غير مبلطة ومواد أخرى تقليدية..... 5 نقاط،

## 3 - التدفئة المركزية:

ـ 021

- جهاز يستغل أو قابل للإشتغال..... 15 نقطة

ـ 08

ـ 4

ـ فردي ..... 10 نقاط،

ـ جماعي ..... 5 نقاط،

ـ 1

## **عناصر خاصة بالعقارات الفردية:**

**1 - ملحقات الأرض (المساحة الكلية ناقص منها المساحة المبنية)**

- المساحة التي تساوي  $1000 \text{ m}^2$  أو تزيد عليها ..... 100 نقطة،

- المساحة التي تساوي  $500 \text{ m}^2$  أو تزيد عليها وتقل عن  $1000 \text{ m}^2$  ..... 50 نقطة،

- المساحة التي تساوي  $100 \text{ m}^2$  أو تزيد عليها وتقل عن  $500 \text{ m}^2$  ..... 15 نقطة،

- المساحة التي تقل عن  $100 \text{ m}^2$  ..... 5 نقاط،

..... 50 ..... 2 - مسبح

..... 40 ..... 3 - مصعد

..... 35 ..... 4 - محلات مبنية خصيصا لإيواء خدم المنزل

..... 30 ..... 5 - تكييف مركري للهواء

..... 15 ..... 6 - سطوح سهلة الوصول إليها

..... 5 ..... 7 - قبو

**المادة 5:** ت نقط الأرضي العارية التي بنيت عليها عمارات فردية حسب التجهيزات الجماعية وسائل الوصول التي تستفيد منها.

تحدد العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار وعدد النقاط الاستدلالية المخصصة لها، كما يأتي:

- التزويد بالماء ..... 5 نقاط
- التزويد بالكهرباء ..... 5 نقاط
- التزويد بغاز المدينة ..... 5 نقاط
- وجود شبكة قنوات التطهير العمومي ..... 5 نقاط

**المادة 6:** يحدد صنف العقار تبعاً لمجموع الأرقام الاستدلالية المحصل عليها، وطبقاً للجدول الآتي:

#### عقارات فردية:

- من النوع الرفيع أكثر من ..... 360 نقطة
- من النوع الحسن ..... من 230 إلى 360 نقطة
- من النوع الاقتصادي ..... أقل من 230 نقطة

## عقارات جماعية:

- من النوع الرفيع ..... أكثر من 290 نقطة،
- من النوع الحسن ..... من 215 إلى 290 نقطة،
- من النوع الاقتصادي ..... أقل من 215 نقطة.

المادة 7: تحدد الأسعار الأساسية للمتر المربع المبني كما يأتي:

### المباني الجماعية:

- من النوع الرفيع ..... 9,000 دج،
- من النوع الحسن ..... 8,000 دج،
- من النوع الاقتصادي ..... 7,000 دج.

### المباني الفردية:

- من النوع الرفيع ..... 12,000 دج،
- من النوع الحسن ..... 10,000 دج،
- من النوع الاقتصادي ..... 9,000 دج.

وتراجع الأسعار السابق ذكرها دورياً مزاعنة لتطور التكاليف عند البناء.

يخصص لهذه الأسعار القاعدية، تخفيض يساوي ما يأتي:

- 70٪ بالنسبة للسطح،

- 50٪ بالنسبة للطوابق تحت الأرضية، المطمورة تماماً وللمرائب،

- 60٪ بالنسبة للمباني المبنية بكيفية بسيطة وبمواد تقليدية وعلى المخصوص بالمباني.

**المادة 8:** إذا تعلق الأمر ببنيات قديمة، يطبق على قيمة العقارات الجماعية أو الفردية تخفيض يساوي 2٪ عن السنة ابتداء من السنة السادسة.

وتطبق نسب التخفيض هذه بجمعها مع بعضها حتى الحد الأقصى الذي لا يمكن أن يتجاوز 60٪.

**المادة 9:** تستفيد العقارات المبنية التي تهدد بالإنهيار من تخفيض قدره 60٪ من قيمتها المحددة بعد تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة السابقة.

غير أن منح هذا التخفيض يتوقف على طلب خبرة من المالك يقدمه إلى مصالح الأموال الوطنية المختصة إقليمياً.

تم الخبرة بالاشتراك مع مصالح الضرائب.

**المادة 10:** تستفيد العقارات التي لحقتها ارتفاقات أو أضرار خاصة يمكن أن تمس بكمية محسوسة قيمتها الحقيقة، من تخفيض قدره 30٪ من القيمة المحددة بعد تطبيق التخفيض المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، شريطة أن يقدم مالكها الإثباتات الازمة وأن تعان ذلك مصالح الضوابط المختصة.

**المادة 11:** يخصص للأسعار القاعدية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، معامل يحدد حسب كل منطقة ومنطقة فرعية، طبقاً للجدول الآتي:

منطقة 4 المعامل	منطقة 3 المعامل	منطقة 2 المعامل	منطقة 1 المعامل
أ - 0,9	أ - 1,0	أ - 1,1	أ - 1,2
ب - 0,8	ب - 0,9	ب - 1,0	ب - 1,1
ج - 0,7	ج - 0,8	ج - 0,9	ج - 1,0

**المادة 12:** تقسم المناطق الفرعية إلى قطاعات، ويخصص للأسعار القاعدية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بعد تطبيق عوامل المنطقة والمنطقة الفرعية معاملات تحدد حسب القطاعات كما يأتي:

- قطاع سكني أو وسط المدينة ..... 1
- الصالحة ..... 0,8

- قطاع بعيد عن وسط المدينة..... 0,6 .....

المادة 13: تقيم العقارات غير المبنية ومنها ملحقات العقارات الفردية، على أساس قيم جزافية، أو حسب المتر المربع، تحدد حسب المنطقة كما يأتى:

المنطقة الأولى..... 2.500 دج،

المنطقة الثانية..... 2.000 دج،

المنطقة الثالثة..... 1.500 دج،

المنطقة الرابعة..... 900 دج.

وينجر على هذه القيم الجزافية تطبيق معاملات تحدد حسب كل قطاع منصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 14: تضبط بعض خاص قائمة المناطق، والمناطق الفرعية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 15: تستفيد الملحقات غير المبنية التابعة للعقارات الفردية من تخفيض قدره:

- 40٪ بالنسبة لمساحة التي لا تتجاوز  $500 \text{ m}^2$  ،

الصفحة	الموضوع	رقم الملف
65	طلاق رضائي - رجوع الزوجة .....	41100
69	طلاق ثلاث - تلفظت به الزوجة .....	40428
73	استئناف بالوکالة .....	44306
78	نشوز الزوجة .....	75588
83	تقسيم التركة - العصبة .....	74123
88	شروط عقد الهبة .....	81376

95	3 ) الغرفة الاجتماعية :	
----	-------------------------	--

97	مسؤولية الإدارة .....	53156
102	تخفيض الرتبة لأسباب صحية .....	84360
106	تطبيق القانون من حيث الزمان .....	77537
110	تنفيذ الأحكام - التعويض .....	86132
114	تمثيل الدولة .....	87924
118	التقادم .....	88087
122	استرجاع الأمكنة .....	82912
127	التماس إعادة النظر - غش شخصي .....	84375

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
	4 ) الغرفة التجارية والبحرية :	131
79847	رفع رأس مال شركة .....	133
64149	قطع التقادم .....	138
75623	دعوى الطرد .....	142
73657	الإعفاء من المسؤولية - حالة القوة القاهرة .....	147
80816	تضليل عبارات العقد .....	151
101371	إحالة الخصص بين الأصول .....	156
97696	تنازل عن أملاك الدولة .....	161
87769	الحكم بمبالغ مالية بالعملة الأجنبية .....	166
	5 ) الغرفة الإدارية :	171
55531	حساب التعويض .....	173
54007	التراجع عن قرار .....	177
57808	نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .....	183
57809	شروط الاحتياطات العقارية .....	188

الصفحة	الموضوع	رقم الملف
347	خامساً: من النصوص القانونية .....	
349	مرسوم 265-93 الموافق ل 06 نوفمبر 1993 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 139-90 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990، والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم .....	
353	مرسوم 266-93 الموافق ل 06 نوفمبر 1993 يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها .....	
359	مرسوم 271-93 الموافق ل 10 نوفمبر 1993 يحدد كيفيات تقييم الأموال العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقاريةقصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح .....	

الصفحة	الموضوع	رقم الملف
347	خامساً: من النصوص القانونية .....	
349	مرسوم 265-93 المافق لـ 06 نوفمبر 1993 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 139-90 المورخ في 19 مايو سنة 1990، والمتصل بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم .....	
353	مرسوم 266-93 المافق لـ 06 نوفمبر 1993، يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها .....	
359	مرسوم 271-93 المافق لـ 10 نوفمبر 1993، يهدد كيفيات تقييم الأملك العقارية المبنية وغير المبنية والعائدات العقارية قصد ضبط الأساس الجبائي في حالة نقص في التصريح .....	

